المرشد

أبحاث تأصيلية معاصرة
في فقه الحج والعمرة

تأليف
أحمد بن محمد بن سالم الكندي

الجزء الرابع

الطواف والسعي والحلق

الرائد

أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة

الجزء
الرابع

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة©، ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي سابق من المؤلف.

الرائد

أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة

تأليف

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

الجزء الرابع

الطواف والسعي والحلق

الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٠٠٨/١٥٨

الفصل الثالث : الطواف بالبيت

المبحث الأول : وصف المطاف والكعبة المشرفة

المبحث الثاني : آداب دخول المسجد الحرام

المبحث الثالث : مشروعية الطواف وفضله

المبحث الرابع : أنواع الطواف

المبحث الخامس : شروط الطواف وواجباته

المبحث السادس : مندوبات الطواف

المبحث السابع : مباحات الطواف

المبحث الثامن : ركعتا الطواف

المبحث الأول: وصف المطاف والكعبة المشرفة

تحوي منطقة الطواف بالبيت معالم مختلفة في كل منها عبادة تؤدى ونسك يؤتى، لذا كان من الحسن أن نصف المكان ونصوره بشيء من الاختصار قبل بيان الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: تاريخ الكعبة المشرفة

أفاد الكتاب العزيز أن الكعبة هي أول بيت وضع للناس كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[1].

وجاءت نصوص السنة الثابتة بالحكم السابق مع بيان ما تلاه من البيوت كما في حديث أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟

قال: المسجد الحرام، قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى؟ قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن

---

(١) سورة: آل عمران، الآيتان (٩٦-٩٧).

الفضل فيه[1].

والسابق يثبت أن الكعبة الحرام كانت موجودة قبل إبراهيم # غير أن عوادي الزمن هدمت بنيانها وقوضت أركانها؛ إذ هي وسط واد غير ذي زرع كما وصفها إبراهيم # ، وما بقي منها إلا موضعها الذي طمرت الرمال أسسه.

ثم أمر إبراهيم # برفع قواعدها هو وابنه إسماعيل # ، وقد حكى ابن عباس { القصة كاملة كما ثبت عنه في الحديث الصحيح فنسوقها كما هي لعظم فوائدها، قال ابن عباس:

أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء.

ثم قفي إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت:

يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي (٣١٨٦).

شيء؟ فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا ثم رجعت.

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[1].

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى -أو قال: يتلبط- فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا.

فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما، فلما أشرفت على

---

(١) سورة: إبراهيم، الآية (٣٧).

المروة سمعت صوتا فقالت: صه تريد نفسها، ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبة -أو قال بجناحه- حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم -أو قال لو لم تغرف من الماء- لكانت زمزم عينا معينا.

قال: فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة؛ فإن ها هنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله.

فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم -أو أهل بيت من جرهم- مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا، قال: وأم إسماعيل عند الماء فقالوا:

أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟

فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء قالوا: نعم، قال ابن عباس: قال

النبي ﷺ: فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم.

وماتت أم إسماعيل فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه.

فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنّا في جهد وشدة.

قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول: غيّر عتبة بابك.

قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله.

فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ: ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه، قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه.

قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه.

فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني:

كيف عيشنا فأخبرته أنّا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك.

قال: ذاك أبي، وأنت العتبة أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال:

يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها.

قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو

يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ .

قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ [١].

وذلك كما حكى الله تعالى عنه إذ قال﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾[٢].

ومنذ ذلك اليوم عظم العرب البيت العتيق، ونادى إبراهيم في الناس بحجه حتى توافدوا إليه فوجا بعد آخر معظمين.

وما زال الحال بالعرب على ذلك إلى أن جاء عام تأثر فيه بنيان الكعبة بسبب تَوَهُّنِها من الحريق الذي أصابها حين جُمِّرت، والسيل العظيم الذي دخلها وصدع جدرانها بعد توهنها بالحريق[٣]، فقررت قريش إعادة بنائها وكان رسول الله ﷺ حينها شابا شارك في البناء مع أعمامه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي (٣١٨٤).

(٢) سورة: البقرة، الآية (١٢٧).

(٣) الفاسي، **شفاء الغرام**، ج١، ص ١٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (١٥٠٥).

فبنوها مشترطين على أنفسهم أن لا يدخل مهر بغي ولا مال من ربا، وللسبب السابق قصرت النفقة بالقرشيين أن يبنوا الكعبة كما كانت على قواعد إبراهيم # فنقصوا منها جزءا ولم يصلوه بالبيت وهو ما يعرف بالحطيم بعد أن كان من أصل الكعبة، كما يفيد ذلك حديث:

عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟

فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت.

فقال عبد الله ﷺ: لئن كانت عائشة < سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم[1].

وفوق نقصهم أضافوا أمورا ما كانت موجودة على البناء قبل أن يهدموه من ذلك رفعهم الباب، ويبين ذلك حديث الأسود بن يزيد عن عائشة < قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (١٥٠٦).

يدخلوه في البيت؟

قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا.

ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض[1].

كما أنه **كان للكعبة على قواعد إبراهيم بابان**، وأهل قريش اقتصروا على واحد منهما كما يفيد ذلك حديث عروة عن عائشة < أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم[2].

واستمر حال الكعبة المشرفة على ما بناه أهل قريش طيلة حياة النبي ﷺ وخلفائه الأربعة، ثم إنه لما ملك بنو أمية نواصي المسلمين انتهكت حرمة البيت زمن يزيد بن معاوية بسبب الخلاف بينه وعبد الله بن الزبير، فرماها الشاميون بالمنجنيق.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (١٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (١٥٠٩).

ثم إن نارا أوقدها بعض أصحاب ابن الزبير في خيمة له فطارت الرياح بلهيب تلك النار فأحرقت كسوة الكعبة، فضعفت جدران الكعبة حتى أنه لتنقض من أعلاها إلى أسفلها، ويقع الحمام عليها فتتناثر حجارتها[1].

وكان نظر عبد الله بن الزبير أن يهدم ذلك البناء منشئا بناء يؤسسه على قواعد إبراهيم كما كان النبي ﷺ يريد إذ الموانع التي أحجم النبي ﷺ لأجلها قد انتهت، فبناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم كما يفيد ذلك الحديث الصحيح الآتي:

عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحر بهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال:

يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها، أو أصلح ما وهى منها؟ قال: ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ.

---

(١) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص٢٠٣، والفاسي، **شفاء الغرام**، ج١، ص٢٠١.

فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم، إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري.

فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينـزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض.

فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول إن النبي ﷺ قال:

لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه.

قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء.

وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣).

وبعد مقتل ابن الزبير استشار والي بني أمية الحجاج بن يوسف الثقفي عبد الملك بن مروان في بناء الكعبة فذب عبد الملك الرواية التي سمعها ابن الزبير من عائشة وأمر واليه أن يهدم الكعبة ويبنيها على ما كانت عليه من بناء قريش فهدمت الكعبة وبنيت مرة أخرى(١).

وفي عهد هارون المعروف بالرشيد رأى أن ينقض الكعبة ويعيد بناءها على ما بناه ابن الزبير فسأل الإمام مالك بن أنس الأصبحي فأجابه بقوله:

ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس(٢).

وبقيت الكعبة على بناء الحجاج بن يوسف إلى عهد السلطان مراد العثماني فرممت ترميما شاملا سنة ١٠٤٠ هـ/ ١٦٣١م، ثم رممت ترميما شاملا في عهد الملك فهد بن عبد العزيز سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، فتمت تقوية الأساسات وإصلاح الشاذروان والحلقات، وصقل الجدران الخارجية وسد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣).

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٨٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٨٩، والفاسي، **شفاء الغرام**، ج١، ص٢٠٧، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٩٦.

الفجوات بين أحجارها وتغيير سقفي الكعبة بسقفين جديدين[1].

وكانت **مقاسات الكعبة التي استقرت عليها في الترميم الأخير** هي: ارتفاع الكعبة ١٤م، وطولها من جهة الملتزم ١٢.٨٤م، وطولها من جهة الحطيم ١١.٢٨م، والركن اليماني والحطيم ١٢.١١م، وبين الركنين ١١.٥٢م.

المطلب الثاني: وصف داخل الكعبة

وصف المتقدمون داخل الكعبة كما وصفه المتأخرون، لذا ننقل نصا عن المتقدمين وآخر من المحدثين.

وصفت أرض الكعبة وجدرانها من داخلها بأنها مرخمة برخام ملون، وفيها ثلاث دعائم من ساج على ثلاثة كراسي، وفوقها ثلاث كراسي، وعلى هذه الكراسي ثلاث جوائز من ساج.

ولها سقفان بينهما فرجة، وفي السقف أربع روازن نافذة من السقف الأعلى إلى السقف الأسفل للضوء، وفي ركنها الشامي درجة من خشب يصعد منها إلى سطحها، وعدد الدرج التي فيها ثمان وثلاثون مرقاة.

---

(١) محمد إلياس، **تاريخ مكة المكرمة**، ص٤٢.

وسقفها الأعلى مما يلي السماء مرخم برخام أبيض، ويطيف بسطحها إفريز[١] مبني بالحجارة على جدرها من جميع جوانبها، ويتصل بهذا الإفريز أخشاب فيها حلق من حديد يربط بها كسوة الكعبة.

وبابها من ظاهره مصفح بصفائح فضة مموهة بالذهب، وكذلك فياريز الباب وعتبته العليا مطلية بالفضة[٢].

أما الوصف الحديث الذي استقر عليه أمر الكعبة بعد آخر ترميم[٣] لها فبين أن للكعبة ثلاثة أعمدة خشبية تحمل سقفها بقطر ٤٤سم، والمسافة بين كل عمودين ٢.٣٥م، وفي مقابل باب الدخول محراب بني في مكان صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.

وعلى يمين الداخل درج يؤدي إلى سطح الكعبة المشرفة، وعليه باب وقفل، ويعرف بباب التوبة وعليه ستارة، وجدران الكعبة من داخلها مؤزرة برخام ملون مزركش بنقوش لطيفة.

---

(١) معرب يعني الجدار الصغير. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص ٣٩١.

(٢) الفاسي، **شفاء الغرام**، ج١، ص ٢١٧.

(٣) باسلامة، **تاريخ الكعبة المعظمة**، ص١٧٧، ومحمد إلياس، **تاريخ مكة المكرمة**، ص٥٣ وما بعدها.

يغطى سقف الكعبة وجوانب من جدرانها من الحرير الأخضر مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[1]، ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2]، يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام.

ارتفاع الستارة السابقة ٧.٥ م، وتغير ما بين ٣-٥ سنوات، وفي داخل الكعبة صندوق ضخم تحفظ فيه بعض مقتنياتها.

وللكعبة الآن سقفان أعلى وأدنى كما هو حالها قبل، وسطحها محاط بإفريز ارتفاعه ٨٠سم، وعليه أعواد غليظة تربط فيها كسوة الكعبة، وفي أعلى السطح فتحة بأبعاد ١.٢٧م× ١.٠٤م، مصنوعة من الزجاج القوي لتساعد على الإضاءة داخل الكعبة.

في عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م جدد باب الكعبة وباب التوبة الذي بداخلها فصنعا من الذهب الخالص، وقد كان وزنهما ٢٨٠كغم، والهيكل الإنشائي للبابين متألف من قاعدة خشبية من خشب التيك، وثبتت عليها صفائح

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٩٦).

(٢) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٤٤).

الذهب الخالص المزخرف، ومقاسات البابين كالتالي:

باب الكعبة طوله ٣.١٠م، وعرضه ١.٩٠م، وعمقه ٠.٥، وارتفاعه من المطاف ٢.٢٥م، أما باب التوبة فطوله ٢.٣٠م، وعرضه ٠.٧٠ م.

أما قفل الكعبة فمفتاحه عند ممثل العهدة من بني شيبة، وهذا الشرف قد حفظه لهم النبي ﷺ منذ يوم الفتح وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وذلك أن قصي بن كلاب جد النبي ﷺ لما آل إليه أمر الكعبة من حجابة وسقاية ورفادة أتمها حتى إذا كبر في السن أعطى السدانة وهي حجابة الكعبة ودار الندوة لابنه عبد الدار والسقاية والرفادة لابنه عبد مناف.

وولي عبد الدار حجابة البيت وولاية دار الندوة واللواء فلم يزل يليه حتى هلك، وجعل عبد الدار الحجابة بعده لابنه عثمان بن عبد الدار، وجعل دار الندوة إلى ابنه عبد مناف بن عبد الدار.

لم تزل بنو عبد مناف بن عبد الدار يلون الندوة دون ولد عبد الدار فكانت قريش إذا أرادت أن تشاور في أمرٍ فتحها لهم عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار أو بعض ولده أو ولد أخيه.

ولم تزل بنو عثمان بن عبد الدار يلون الحجابة دون ولد عبد الدار، ثم وليها عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، ثم وليها أبو طلحة عبد الله بن عبد

العزى بن عثمان بن عبد الدار.

ثم وليها ولده من بعده حتى كان فتح مكة فقبضها رسول الله ﷺ من أيديهم وفتح الكعبة ودخلها ثم خرج رسول الله من الكعبة مشتملا على المفتاح فقال له العباس بن عبد المطلب:

بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعطنا الحجابة مع السقاية فأنزل الله عز وجل على نبيه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1].

فتلاها النبي ﷺ ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح وقال: غيبوه، ثم قال: خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله سبحانه واعملوا فيها بالمعروف خالدة تالدة لا ينزعها من أيديكم إلا ظالم[2].

والمفتاح لا يزال عند ممثل العهدة من بني شيبة وطولها ٤٠ سم، وتحفظ في الحقيبة الحريرية المطرزة بالذهب الخالص والتي يجهزها مصنع الكسوة سنويا ومكتوب عليها: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[3].

---

(١) سورة: النساء، جزء من الآية (٥٨).

(٢) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص١١٠.

(٣) سورة: النساء، جزء من الآية (٥٨).

المطلب الثالث: كسوة الكعبة

كان أمر كسوة الكعبة المشرفة أمرا معروفا عند العرب، وحافظ عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعده وهكذا أمراء بني أمية وبني العباس.

وبعد دولة بني العباس كانت الكسوة تأتي من مصر أو اليمن، ثم استقر الحال أن تأتي الكسوة من مصر، ووقف الملك الصالح قلاوون ثلاث قرى بنواحي القاهرة لصالح الكسوة، ثم أضاف إليها السلطان سليم خان العثماني سبع قرى أخرى سنة ٩٤٧هـ/ ١٥٤٠م.

بعد ذلك أنشأ محمد علي مصلحة حكومية لصالح الكسوة، فتولت الحكومة المصرية أمر صناعة الكسوة وإرسالها سنويا إلى عام ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م إذ توقف لظروف طرأت.

بعدها قام الملك عبد العزيز آل سعود بكساء الكعبة وأمر بإنشاء مصنع للكسوة بمكة المكرمة أنتج أول كسوة سنة ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م.

والكسوة تنسج من الحرير الطبيعي الخالص المصبوغ باللون الأسود، وزنة الحرير المستخدم ٦٧٠كغم، وتتكون الكسوة من خمس قطع، أربع منها تغطي الجهات الأربع للكعبة المشرفة حسب مقاس كل منها، والخامسة هي الستارة التي توضع على الباب، وفي الثلث الأعلى من الكسوة حزام كتبت

فيه آيات قرآنية.

تكسى الكعبة المعظمة كسوة جديدة في التاسع من ذي الحجة من كل عام هجري[١].

المطلب الرابع: الحجر الأسود

هو الحجر المثبت في الركن الجنوبي للكعبة على ارتفاع ١.١٠م من أرض المطاف، طوله نحو ٢٥سم، وعرضه نحو ١٧سم، وهو مغروس في جدار الكعبة، وكان قطعة واحدة وتكسر إلى ثماني قطع صغار مختلفة الحجم أكبرها بقدر التمرة الواحدة.

والحجارة مغروسة في حجر آخر كبير عليه طوق من فضة، والحجارة الثماني هي المقصودة بالتقبيل وليس الحجر الذي حوله[٢].

ويصف الأزرقي مبدأ الحجر الأسود بقوله:

وكان إبراهيم يبني وينقل له إسماعيل الحجارة على رقبته، فلما ارتفع البنيان قرب له المقام فكان يقوم عليه ويبني ويحوله إسماعيل في نواحي البيت

---

(١) محمد إلياس، **تاريخ مكة المكرمة**، ص٦١.

(٢) محمد إلياس، **تاريخ مكة المكرمة**، ص٤٢.

حتى انتهى إلى موضع الركن الأسود، قال إبراهيم لإسماعيل: يا إسماعيل أبغني حجرا أضعه هاهنا يكون للناس علما يبتدئون منه الطواف.

فذهب إسماعيل يطلب له حجرا ورجع وقد جاءه جبريل بالحجر الأسود وكان الله عز وجل استودع الركن أبا قبيس حين غرق الله الأرض زمن نوح، وقال: إذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له، قال: فجاءه إسماعيل فقال له: يا أبه، من أين لك هذا؟ قال: جاءني به من لم يكلني إلى حجرك، جاء به جبريل[1].

وتعرض الحجر الأسود للسرقة من قبل القرامطة عام ٣١٧هـ/ ٩٣٠م، وقد روى المؤرخون قصة ذلك ونذكرها على سبيل الاختصار، قال ابن فهد في حوادث عام ٣١٧هـ:

فيها دخل صاحب البحرين أبو طاهر سليمان بن أبي ربيعة القرمطي مكة، وحضر عمر بن الحسن بن عبد العزيز لإقامة الحج خليفة لأبيه، فلم يشعر الناس يوم الاثنين وهو يوم التروية إلا وقد وافاهم أبو طاهر القرمطي في ٩٠٠ رجل من أصحابه فدخلوا المسجد الحرام وأبو طاهر سكران راكب فرسا له وبيده سيف مسلول فصفّر لفرسه فبال عند البيت.

---

(١) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص ٦٥.

وأسرف هو وأصحابه في قتل الحجاج وأسرهم ونهبهم مع هتكه لحرمة البيت، وكان الناس يطوفون بالبيت والسيوف تحز رقابهم، حتى قتل بالمسجد الحرام ١٧٠٠ وهم متعلقون بأستار الكعبة وردم بهم زمزم حتى ملؤوها، وصعد باب الكعبة وهو يقول:

أنا بالله وبالله أنا يخلق الخلق وأفنيهم أنا

وضرب بعض أصحابه الحجر الأسود فتكسر، ولم يقف أحد ذلك العام بعرفة، وأخذ أبو طاهر أموال الناس وحلي الكعبة وهتك أستارها وقسم كسوتها بين أصحابه، ونهب دور مكة وقلع باب الكعبة.

ثم عاد على الحجر الأسود فقلعه جعفر بن أبي علاج البنا المكي بأمر القرمطي بعد صلاة العصر من يوم الاثنين ١٤ من ذي الحجة، ثم انصرف إلى بلده هجر حاملا معه الحجر الأسود، وظل موضع الحجر خاليا يضع الناس فيه أيديهم للتبرك.

وفي سنة ٣٣٩هـ/ ٩٥١م وافى سنبر بن الحسن القرمطي مكة ومعه الحجر الأسود، ولما صار بفناء الكعبة ومعه أمير مكة أظهر الحجر وعليه ضباب فضة قد عملت من طوله وعرضه تضبط شقوقا حدثت عليه بعد اقتلاعه، وأحضر معه جصا يشد به فوضع سنبر الحجر بيده وشده الصانع

بالجص.

نظر الناس إلى الحجر فتبينوه وقبلوه واستلموه وحمدوا الله تعالى، وكان رد الحجر الأسود في موضعه قبل حضور الناس لزيارة الكعبة يوم النحر، وكانت مدة بقائه عند القرمطي وأصحابه اثنتين وعشرين سنة إلا أربعة أيام[1].

المطلب الخامس: الركن اليماني

مضى بنا الكلام أن الركنين المؤسسين على قواعد إبراهيم # هما ركن الحجر والركن اليماني، وقد مضى ذكر ركن الحجر الأسود.

وأما الركن اليماني فهو الركن الجنوبي الغربي الذي يسامت ركن الحجر من قبل يمين الحجر فهو على يسار من يستقبل الحجر، وقد سمي هذا الركن باليماني لكونه على جهة بلاد اليمن.

والآن في الركن اليماني فتحة في ستار الكعبة المشرفة بارتفاع قامة الإنسان ليتمكن الطائفون من استلامه إذ ذلك سنة كما سيأتي.

---

(١) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١١، ص ١٦٠، والفاسي، **شفاء الغرام**، ج١، ص ٣٦٣، وباسلامة، **تاريخ الكعبة المعظمة**، ص١٩٠.

المطلب السادس: حجر إسماعيل (الحطيم)

ذكرنا سابقا أن أهل قريش نقصوا من الكعبة لقصور نفقتهم، وما من شك أن ذلك الذي نقصوه من أصل الكعبة فيكون له حكمها، والكعبة الآن قد استقر بناؤها على ما بناه أهل الجاهلية، وهو شمال الكعبة مكشوف على شكل نصف دائرة له مدخلان، كل مدخل عند أحد الركنين الشامي والعراقي.

والسابق يسمى حطيما كما قد يسمى حجرا، فتسميته بالحجر على معنى أنه حجر من البيت أي منع منه، وتسميته بالحطيم على معنى أنه محطوم من البيت أي مكسور منه فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول.

وقيل بل فعيل بمعنى فاعل أي حاطم كالعليم بمعنى عالم، وبيانه فيما جاء في الحديث من دعى على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى[1].

وإليك بعضا من المعلومات التي تصف أطواله:

ارتفاع جدار الحطيم: ١.٣٢م، وعرضه ١.٥٥م، والمسافة بين مدخليه

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ١١، والعيني، **البناية**، ج٤، ص ١٩٦.

٨.٧٧م، وطول تدوير جداره من الخارج ٢١.٥٧م[١].

والظاهر أن بناء إبراهيم # للكعبة لم يكن على كل الحجر الموجود الآن بل بعضه من بناء إبراهيم وبعضه ليس من بناء إبراهيم، وأهل تاريخ مكة المكرمة ينصون على أن إبراهيم # جعل بعد الكعبة التي رفع قواعدها عريشا إلى جانبها الشمالي، وكان زربا لغنم إسماعيل # [٢].

وأورد كثير من المؤرخين أن إسماعيل # قد دفن في الحجر عند قبر أمه هاجر[٣].

غير أن هؤلاء الذين ذكروا مدفن إسماعيل لم يذكروا لذلك دليلا مرفوعا أو له حكم الرفع بل هي حكاية فقط مما يجعل أمر الأخذ بها عسيرا[٤].

وعلى كل الحجر نفسه من حيث الأصل ليس من البيت الذي أسسه إبراهيم، غير أن قريشا نقصت من البيت شيئا فأدخلته في الحجر.

---

(١) باسلامة، **تاريخ الكعبة المعظمة**، ص ١٩٩، ومحمد إلياس، **تاريخ مكة المكرمة**، ص٤٩.

(٢) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص٦٥.

(٣) الطبري، **تاريخ الطبري**، ج١، ص١٨٩، وابن هشام، **السيرة النبوية**، ج١، ص١١١، وابن الجوزي، **المنتظم**، ج١، ص٣٠٥، والأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص٨٦.

(٤) باسلامة، **تاريخ الكعبة المعظمة**، ص ٢٠٨.

وهذا الذي أنقصته قريش هو الذي أدخله ابن الزبير في الكعبة ثم إن الحجاج هدم ما أضافه ابن الزبير من الجهة الشمالية فقط وأعاد الأمر على بناء قريش.

وقد اختلفت الروايات في مقدار ما نقصته قريش من البيت وأدخلته مع الحجر، فأفادت روايات بظاهرها أن الحجر كله من البيت كما في حديث الأسود بن يزيد عن عائشة < قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة[1].

ومما يفيد الحكم السابق أيضا أن السيدة عائشة < سألت النبي ﷺ أن تصلي في الكعبة فأمرها بالصلاة في الحجر لأنه من البيت، وقد جاء الحديث السابق من طرق:

أولها: من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: إذا أردت دخول البيت فصلي ها هنا؛ فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (١٥٠٧).

وقد أخرج السابق النسائي –واللفظ له–[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وقال: حسن صحيح.

لكن يشكل على كلام الترمذي أمور:

أم علقمة الراوية عن السيدة عائشة اسمها مرجانة، وثقها ابن حبان[٤]، ونقل الحافظ ابن حجر عن العجلي أنه قال: تابعية مدنية ثقة[٥] ولم أجد ذلك لغيرهما.

وقد روى عنها ابنها علقمة وبكير بن الأشج.

ثانيها: عبد العزيز بن محمد الدراوردي اختلف في توثيقه، فوثقه جماعة وضعفه آخرون[٦]، ولعله ممن يحسن حديثه.

تنبيه: جاء في رواية الأزرقي من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي حدثنا

---

(١) كتاب: مناسك الحج، باب: الصلاة في الحجر (٢٩١٢).

(٢) كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الحجر (٢٠٢٨).

(٣) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦).

(٤) ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص ٤٦٦.

(٥) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٢، ص ٥٠٠.

(٦) المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٨، ص ١٨٧، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص٣١٥.

الدراوردي عن علقمة ابن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة[١]، وبين المباركفوري أن في نسخ الترمذي عن علقمة عن أبيه عن عائشة، وأن في نسخ النسائي عن علقمة عن أبيه عن أمه عن عائشة[٢].

ثاني طرق الحديث: أحمد بن سعيد الرباطي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: ادخلي الحجر؛ فإنه من البيت.

والحديث أخرجه باللفظ السابق النسائي في المجتبى[٣]، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى أبي داود[٤]، ولم أجد الرواية في سنن أبي داود بعد البحث، وعلى كل ظاهر إسناد النسائي الصحة.

أما ثالث طرق الحديث فهي: حسن ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، كل أهلك قد

---

(١) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص ٣١٢.

(٢) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص ٥٢٤.

(٣) كتاب: مناسك الحج، باب: الصلاة في الحجر (٢٩١١).

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٤٤٣.

دخل البيت غيري، فقال: أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه فقال شيبة:

ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل، فقال النبي ﷺ: صلي في الحجر؛ فان قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه.

أخرجه أحمد[1]، غير أن فيه عللا تقصر به مفردا عن الاحتجاج:

أولها: سعيد بن جبير على علو منزلته لم يسمع من السيدة عائشة[2].

ثانيها: أعله الهيثمي في المجمع باختلاط عطاء بن السائب[3]، وقد صححوا سماع عطاء بن السائب من حماد بن سلمة قبل اختلاطه.

وجاء ما يفيد أن سعيد بن جبير سمع هذا الحديث من ابن عباس عن عائشة مما يعني زوال الانقطاع وذلك لما روى الطبراني من طريق محمد بن نصر بن حميد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني قال:

حدثنا شعيب بن صفوان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٦، ص ٦٧.

(٢) أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال**، ج٣، ص ٢٨٤، والعلائي، **جامع التحصيل**، ص١٨٢، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص ١٢.

(٣) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص ٢٩٣.

ابن عباس عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، كل نسائك قد دخلت البيت غيري، قال: فاذهبي إلى قرابتك إلى شيبة فليفتح لك الباب[1].

وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شعيب بن صفوان.

وجاء الحديث بسياق أطول من طريق محمد بن عبد الله بن بكر السراج نا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني نا شعيب بن صفوان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عائشة قالت:

قلت: يا رسول الله، كل نسائك قد دخل البيت غيري، قال: فاذهبي إلى ذي قرابتك إلى شيبة فليفتح لك الباب فادخليه.

فأرسلت إليه إن نبي الله قد أذن لي أن تفتح لي الباب فأدخله، قال: نبي الله ﷺ أمرك بذاك؟ قلت: نعم.

فأخذ المفاتيح فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أمرت عائشة أن يفتح لها الباب؟ قال: نعم، قال: لا والله ما فتحته في جاهلية ولا إسلام بليل قط، قال:

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٥، ص ٢٢٤.

فانظر ما كنت تصنع فافعله، وما كنت لا تفعل فلا تفعله، واذهبي أنت يا عائشة فصلي ركعتين في الحجر؛ فإن طائفة منه من البيت، وإن قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت.

والحديث أخرجه أبو بكر الإسماعيلي[١] والطبراني وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شعيب بن صفوان[٢].

ومع تفرد شعيب بن صفوان بالرواية هو ممن لا يحتمل التفرد فضلا عن مخالفة الثقات، فقد قال ابن معين: ليس بشيء، الترجماني يروي عنه وليس يبالي عمن روى، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد[٣]، ومع ذلك فقد أورده ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ[٤]، وقول من ذكرنا من الجارحين مقدم على كلام ابن حبان.

ومن السابق تكون رواية من روى دون ذكر السيدة عائشة أولى فيعل

---

(١) الإسماعيلي، **معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، ج١، ص٤٤٣.

(٢) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٧، ص ١٣٨.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص ٣٤٨.

(٤) ابن حبان، **الثقات**، ج٦، ص٤٤٠.

الحديث بالانقطاع.

ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل.

وهذه الروايات كما رأيت مطلقة تفيد أن الحجر كله من البيت، وبذلك كان يفتي ابن عباس ﷺ كما في حديث عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت شيئا لأدخلت الحجر فيه كله فلم يطف من ورائه[1].

غير أنه جاءت روايات تفيد أنه لم يكن الحجر كله من البيت، وقد اختلفت في التقدير، ففي رواية عن السيدة عائشة أنها خمس أذرع[2]، وقد تقدم لفظ الرواية.

وجاء في رواية ستة أذرع كما في حديث يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة < أن النبي ﷺ قال لها:

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص ٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣).

يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم.

فذلك الذي حمل ابن الزبير ﷺ على هدمه.

قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟

قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها[1].

وجاء الحكم السابق دون الشك الذي في آخره من حديث محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي -يعني عائشة- قالت:

قال رسول الله ﷺ: يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (١٥٠٩).

فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة[1].

وجاء في رواية قريبا من سبعة أذرع كما في حديث ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال عبد الله بن عبيد:

وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب -يعني ابن الزبير- سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها.

قال الحارث: بلى أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ:

إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع[2].

وللسابق حكم جماعة باضطراب الرواية وذهبوا إلى أن الحجر كله من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣).

البيت، وأيدوا قولهم السابق بأن النبي ﷺ ثبتت الروايات عنه أنه كان يطوف من وراء الحجر.

ولم يأت أنه أو أحد من أصحابه كانوا يطوفون بعد الستة أذرع أو السبعة المذكورة مما يفيد أن الحجر كله من البيت[1].

ويعترض على هؤلاء في استدلالهم السابق بأن الاضطراب الذي يقضي بطرح الرواية هو الذي لا يمكن معه الجمع بين الروايات المختلفة، أما مع إمكان الجمع بينها فلا يصح أن يصار إلى إلغاء أدلة الشارع.

وقد جمع بين مختلف الروايات السابقة بأمر وهو أن الروايات جاءت بلفظ ليس فيه قطع وقد تفاوتت بين الستة أذرع وسبعة فيقال إن المسافة هي كذلك، غير أن النص النبوي للمسافة كان ستة أذرع، وما بقي فتخمين من الرواة.

ومما يؤيده أن الذراع يختلف من شخص لآخر، كما أن التخمين والحدس أمر لا ينضبط بضابط فيكون من السائغ فيه الاختلاف اليسير كما هو الحال في الروايات السابقة.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٢٧، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٣٨.

والروايات التي زادت على الستة أذرع لا تعود على تلك التي فيها النص على الستة بالإبطال فهي غير قاطعة بل الحدس والتخمين بيِّنٌ فيها.

أما رواية خمسة الأذرع فهي حقا تعارض رواية الستة لذا حكم بعض الأئمة بشذوذها[1]، وذلك ما لا محيص من القول به.

وجمع الحافظ ابن حجر في الفتح بين هذه الرواية وغيرها من الروايات فقال:

ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى؛ فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء.

ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو ابن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة:

ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع، فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٤٤٣.

إلى ذلك[1].

وكلام الحافظ ابن حجر حسن أن لو كانت الرواية في موضعين أو من قائلين مختلفين، لكن يعكر عليه أن القائل واحد وفي موضع واحد مما يستلزم أن يكون اللفظ المقول واحدا، وما عداه لم يقل مما يعني شذوذه على أقل تقدير.

نعم يمكن القول به في الروايات الأخرى التي اختلف المقدرون فيها أما رواية عطاء فهي نفسها رواية سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير مما يجعل من العسير الأخذ بجمع الحافظ ابن حجر.

وأما رواية الفاكهي التي فيها أربعة أذرع فأخرجها في أخبار مكة ولكنها غير مسندة[2].

أما الدليل الآخر الذي استدل به القائلون بأن الحجر كله من الكعبة لأن النبي ﷺ طاف خارجه ولم يدخله في شيء من طوافه فيرده أن ذلك لا يستلزم كونه كله من الكعبة إذ قد يطوف خارجه وهو غير داخل في الكعبة ولا مانع من ذلك في الشرع ولا العقل.

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٤٤٣.

(٢) الفاكهي، **أخبار مكة**، ج٥، ص ٢٢٨.

ثم إن الحجر كان محاطا بجدار ومن العسير تسلق الجدار عند كل طواف فكيف إن علمنا أن فعله ﷺ تشريع تمضي عليه الأمة بعده، لا شك بأن في ذلك حرجا كبيرا جدا، وقد خرج من الكعبة كارها خشية أن تدخل المشقة على الأمة بدخولهم فيها؛ لأن من الفعل الذي قام به هو دخولها.

وفوق التوجيهات السابقة يكون تعارض الأدلة المذكورة بين عبارة نص الرواية التي فيها بيان أن الذي من الكعبة ستة أذرع وبين إشارة نص الرواية التي فيها أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر.

ومعلوم من الاتفاق أن دلالة العبارة مقدمة على دلالة الإشارة؛ لأن دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع لا أصالة ولا تبعا لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق أو شرع النص من أجله.

ومنه يقدم الحكم الثابت بالعبارة على الثابت بالإشارة؛ لأن الحكم الثابت بالعبارة يكون هو المقصود أولا وبالذات، والكلام قد سيق لأجله أصالة أو تبعا، أما الحكم الثابت بالإشارة فلم يسق الكلام لأجله لا أصالة

ولا تبعا، وما كان مقصودا من السياق أقوى مما ليس بمقصود من السياق[1].

أما حديث عائشة الذي فيه أن الحجر من البيت حينما أرادت أن تصلي داخل الكعبة فمجمل بينه حديثها الذي فيه النص على أن الذي من البيت هو ستة أذرع فقط أو تزيد قليلا، ومعلوم من الاتفاق أن المبين من الأدلة مقدم على المجمل.

ولو كان حديث سعيد بن جبير عن عائشة –الذي سبق ذكره– ثابتا لكان فيه دليل قوي على أن الحجر ليس كله من البيت فإنه قال: فإن طائفة من الحجر من البيت، والمفهوم المخالف لذلك أن طائفة أخرى منه ليست من البيت، ولكن يشكل عليه ضعفه الذي بيناه مما يسقط حجيته.

ومن السابق يتبين أن الجدار المعمول الآن لحجر إسماعيل ليس كله من البيت بل بعضه من البيت وهو مقدار ستة أذرع، وما بقي فهو من حجر إسماعيل الذي نقلنا عن المؤرخين قصة مبدئه.

وقد اختلف الفقهاء أيصح طواف من خلى بينه والبيت سبعة أذرع أو لا يصح[2]، وهذا أمر نعرض له عند الحديث عن واجبات الطواف وشروطه إن

---

(١) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٣٧٢.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٠، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص٤٤٨، القطب، **كشف الكرب**، ج٢، ص١١٢، والزرقاني، **شرح الموطأ**، ج٢، ص٤٠٢.

شاء الله.

المطلب السابع: شاذَروان الكعبة

هو البناء المسنم بأسفل جدار الكعبة مما يلي أرض المطاف ما عدا جهة الحطيم[١]، وما كان منه في جهة الحطيم يسمى عتبة الحطيم.

وحجارة الشاذروان من الرخام القوي الصلب من أنفس حجارة المرمر، وقد ثبتت فيها ٤٣ حلقة نحاسية لربط حبال كسوة الكعبة[٢].

وللفقهاء خلاف هل الشاذروان المذكور من أصل الكعبة أو ليس هو من أصل الكعبة.

قال جماعة: إن الشاذروان من أصل الكعبة، وقد نقصه مشركو قريش من الكعبة المشرفة مع ما نقصوا من جهة الحطيم[٣]، وقد تقدم بيان ذلك.

---

(١) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج٣، ص٦٢، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٢٥، والقطب، **كشف الكرب**، ج٢، ص ١١٢.

(٢) محمد إلياس، **تاريخ مكة المكرمة**، ص ٥١.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٧، والمزني، **المختصر**، ص ٦٧، خليل بن إسحاق، **مختصر خليل**، ص٧٦، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص ٢٥، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص

واستدل هؤلاء لقولهم بأن المشركين قد ضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى بالشاذروان[١].

وذهب آخرون إلى أن الشاذروان ليس من أصل الكعبة فلا حرج في الطواف عليه[٢].

ودليل هذا القول الأخير أنه لم يأت شيء من النصوص الشرعية يحكم بكون الشاذروان من أصل الكعبة، وأن ما جاء من ذلك ناص على أن المشركين ما نقصوا إلا من جهة الحجر فقط وبمقدار ستة أذرع كما تقدم ذكر الروايات المختلفة في ذلك، فقول القائلين إنه من البيت دعوى ليس لهم ما يسندها من النصوص الشرعية؛ لذا يسقط دليلهم الذي استدلوا به.

ثم إن من المعلوم –كما تقدم– أن ابن الزبير لما بنى الكعبة بناها على

٥٩٤، والعبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص ٧٠، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٤٨٢، والقطب، **كشف الكرب**، ج٢، ص ١١٢.

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ٣٩١.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٦، ص١٢١، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٤، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٤٠، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص ١٢٢٦، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص ٤٩٦.

قواعد إبراهيم # كما هو اتفاق المؤرخين، والحجاج ابن يوسف ما أزال من بناء ابن الزبير إلا حجر إسماعيل وباقي الأركان تركها كما هي، وهي الموجودة في زمن الناس هذا على ما تركها الحجاج.

وهذا يفيد أن البيت الآن من حيث أركانه -إلا ركن الحطيم- من البيت على قواعد إبراهيم، وما من شك أن الشاذروان خارج من البيت الآن مما يعني أنه ليس من الكعبة التي أسست على قواعد إبراهيم # [1].

ثم إن كون الشاذروان من البيت أمر تستدعي الأحوال أن ينبه النبي ﷺ عليه؛ إذ إن الوقوع فيه أو المرور عليه ولو بهوائه أمر تعم به البلوى خاصة في ركن الحجر الأسود الذي يأتيه الناس عند كل طوفة.

وذلك يستلزم كونهم مروا ببعض أجسادهم في الكعبة مما يجعل طوافهم غير صحيح، ولو كان الأمر كما ذكر لنبه النبي ﷺ عليه، ولما لم ينبه ظهر أن الشاذروان ليس من أصل الكعبة[2].

ومن المستقر كذلك -كما تقدمت الإشارة إليه- أن الركنين اليمانيين الحجر واليماني مما أسس على قواعد إبراهيم، فمكانهما هو نفسه الذي كان في

---

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٤٠، ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٢٧.

(٢) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص ٩٤٠.

زمان إبراهيم # ، ولو قيل إن الشاذروان من البيت للزم من ذلك أن الركنين الآن ليسا على قواعد إبراهيم # .

وقد يعترض على ذلك بأنهما من الكعبة التي بناها إبراهيم # وإن تزحزح إلى الوراء قليلا.

ويرد على ذلك بأن ذلك هو الحال في الركنيين الشامي والعراقي، وقد تقدم من قبل أن ابن عمر ﷺ استنبط علة عدم تقبيل الركنين الشامي والعراقي من كونهما مبنيين على غير قواعد إبراهيم # مع أنهما من البيت اتفاقا.

المطلب الثامن: مقام إبراهيم

ورد ذكر مقام إبراهيم في الكتاب العزيز والأمر بأن يتخذ مصلى وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1]، كما قرر الكتاب العزيز أن مقام إبراهيم من الآيات البينات كما في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ

(١) سورة: البقرة، الآية (١٢٥).

ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وقد اختلف أهل العلم في مقام إبراهيم المذكور، فمنهم من قال إن مقام إبراهيم هو الحرم كله، ومنهم من قال إنه عرفة والمزدلفة والجمار.

ومنهم من قال إنه الحج كله، وأشهر الأقوال التي أخذ بها أكثر أهل العلم واستقر الرأي عليها هو أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدمي إبراهيم # [2].

ومما يدل على السابق مع دليل استقرار الاجتهاد عليه أن النبي ﷺ سماه مقام إبراهيم كما في حديث جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي ﷺ إذ قال:

....حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" فجعل المقام بينه وبين البيت[3].

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) الطبري، **تفسير الطبري**، ج١، ص ٥٣٥، والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢١٢، والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٤، ص ٤٤، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص١١٢، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٤، ص ١٤٨٦.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

والمقام -كما تقدم- حجر به أثر قدمي إبراهيم # ، وقد كان الحال في أول الأمر أن آثار الأصابع بادية فيه لكن انمحت بسبب تمسح الناس به وللعوادي التي مرت به كما يقول من رآه[1].

وقال بعض الفقهاء إن الحفر التي تظهر الآن على مقام إبراهيم ليست بأثر للقدمين؛ لأن المعروف من الناحية التاريخية أن أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، ولكن حفرت هذه أو صنعت للعلامة فقط، ولا يمكن أن نجزم بأن هذا الحفر هو موضع قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام[2].

وقد اختلفت الروايات في مبدئه فجاء بعضها مفيدا أنه الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عند بناء الكعبة كما يقول ابن عباس إنه جاء إبراهيم فوجد إسماعيل قاعدا تحت دوحة إلى ناحية البئر يبري نبلا له فسلم عليه ونزل إليه فقعد معه وقال: يا إسماعيل إن الله قد أمرني بأمر.

قال إسماعيل: فأطع ربك فيما أمرك، قال إبراهيم: أمرني أن أبني له بيتا، قال إسماعيل: اِبْنِ، قال ابن عباس: فأشار له إبراهيم إلى أكمة بين يديه مرتفعة على ما حولها يأتيها السيل من نواحيها ولا يركبها.

---

(١) الطبري، **جامع البيان**، ج١، ص ٥٣٧، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص١٧١.

(٢) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٤١١.

قال: فقاما يحفران عن القواعد يرفعانها ويقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربنا تقبل منا إنك سميع الدعاء.

وإسماعيل يحمل الحجارة على رقبته والشيخ إبراهيم يبني، فلما ارتفع البنيان وشق على الشيخ تناوله قرب إليه إسماعيل هذا الحجر فجعل يقوم عليه ويبني ويحوله في نواحي البيت حتى انتهى.

يقول ابن عباس: فذلك مقام إبراهيم وقيامه عليه[1].

ومن الروايات ما يفيد أنه الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم دفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر فوضعته تحت الشق الآخر فغسلته فغابت رجله أيضا فيه فجعلها الله من شعائره[2].

موضع المقام من البيت العتيق

استقر موضع مقام إبراهيم الآن خارجا من الكعبة في جهة بابها، لكن للعلماء خلافا في موضع المقام في زمان النبي ﷺ، وهذا الخلاف ما هو إلا

---

(١) الطبري، **جامع البيان**، ج١٣، ص٢٣٢، وعبدالرزاق، **المصنف**، ج٥، ص١١٠، والأزرقي، **أخبار مكة**، ج٢، ص ٣٢.

(٢) الطبري، **جامع البيان**، ج١، ص ٥٣٧.

خلاف في الروايات الواردة فنأتي بالروايات ثم نذكر ما قيل فيها.

الرواية الأولى:

المقام منذ زمن إبراهيم # في الموضع الذي هو عليه الآن، وقد احتمله سيل زمن الفاروق ﷺ فرده إلى موضعه السابق.

ويدل على السابق حديث كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده قال:

كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير قبل أن يردم عمر بن الخطاب الردم الأعلى، وكان يقال لهذا الباب باب السيل.

قال: فكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه، وربما نحته إلى وجه الكعبة حتى جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ يقال له سيل أم نهشل، وإنما سمي بأم نهشل أنه ذهب بأم نهشل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة سعيد بن العاصي فماتت فيه فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها.

وكتب في ذلك إلى عمر ﷺ فأقبل عمر فزعا فدخل بعمرة في شهر رمضان وقد عفاه السيل فدعا عمر بالناس فقال: أنشد الله عبدا عنده علم في هذا المقام؟

فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك، فقد كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهو عندي في البيت.

فقال له عمر: فاجلس عندي وأرسل إليها فأتى بها فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا فسأل الناس وشاورهم فقالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر ﷺ وحق عنده أمر به.

والحديث أخرجه الأزرقي في أخبار مكة[1]، وقال الحافظ ابن حجر والمباركفوري: أسانيده صحيحة[2].

ومما يؤيد ذلك قول جابر بن عبدالله ﷺ يوم وصف حجة النبي ﷺ:

....حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" فجعل المقام بينه وبين البيت[3].

وثاني الروايات يقضي بأن المقام كان ملصقا بالكعبة غير أن عمر بن

---

(١) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج٢، ص٣٣.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٩٩، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٥٠٨.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

الخطاب ﷺ هو الذي نقله من مكانه.

وهذا القول مروي عن بعض صحابة رسول الله ﷺ منهم السيدة عائشة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة(١).

وروى الفاكهي عن الزبير بن أبي بكر قال: ثنا يحيى بن محمد بن ثوبان عن سليم عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه قال:

كان المقام في وجه الكعبة، وإنما قام عليه إبراهيم حين ارتفع البنيان فأراد أن يشرف على البناء، قال: فلما كثر الناس خشي عمر بن الخطاب ﷺ أن يطئوه بأقدامهم فأخرجه إلى موضعه هذا الذي هو به اليوم حذاء موضعه الذي كان به قدام الكعبة(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: أخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ولفظه أن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر، وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن النبي ﷺ هو

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص ٤٨.

(٢) الفاكهي، **أخبار مكة**، ج١، ص ٤٥٤.

الذي حوله[1].

ما استقر عليه أمر المقام حديثا

قام الشيخ محمد طاهر الكردي (ت١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) بوصف لمقام إبراهيم حين فتح له المقام سنة ١٣٦٧هـ فقال واصفا: لقد وجدنا حجر مقام إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مثبتا فوق قاعدة صغيرة من الرخام المرمر بقدر قياس نفس المقام الشريف طولا وعرضا.

وأما ارتفاعها فثلاثة عشر سنتيمترا، وأما مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فهو حجر لونه ما بين الصفرة والحمرة، وهو إلى البياض أقرب، ويمكن أن يحمله أضعف الرجال، وهو حجر وليس بصوان.

وأما حجم حجر المقام الكريم فهو يشبه المكعب، ارتفاعه عشرون سنتميترا، وطول كل ضلع من أضلاعه الثلاثة من جهة سطحه ستة وثلاثون سنتيمترا، وطول ضلعه الرابع ثمانية وثلاثون سنتيمترا، فيكون مقدار محيطه من جهة السطح ١٤٦ سنتيمترا.

وفي هذا الحجر الشريف غاصت قدما خليل الله إبراهيم عليه الصلاة

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص ١٦٩.

والسلام مقدارا كبيرا إلى نصف ارتفاع الحجر، فعمق إحدى القدمين ١٠ سم، وعمق الثانية ٩سم...، وطول كل واحدة من القدمين من سطح الحجر والفضة ٢٧سم، وعرض كل واحدة منهما ١٤سم.

أما قياسهما من باطن القدمين من أسفل الفضة النازلة فيهما فطول كل واحدة منهما ٢٢سم، وعرض كل واحدة منهما ١١سم، وما بين القدمين فاصل مستدق نحو ١سم.

وحجر المقام كله ملبس بالفضة الخالصة فلا تظهر حقيقة الحجر لكن هيئة أثر القدمين واضحة بينة لم تتغير ولم تتبدل وتبقى كذلك –والله أعلم– إلى يوم القيامة[1].

ومقام إبراهيم السابق موضوع ضمن صندوق فضي، وبني عليه مقصورة بمساحة ٦م×٣م، أي ١٨م٢، وهذا البناء في وسط المطاف يعوق الحركة ويسبب زحاما، فقامت رابطة العالم الإسلامي بدراسة تقترح بها إزالة المقصورة السابقة ووضع غطاء زجاجي فوق المقام لإفساح مكان أكبر للطائفين.

ونفذ الاقتراح السابق بعد موافقة ملكية بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٧هـ

(١) سائد بكداش، **فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم**، ص ١١٨.

الموافق ٢١/ ١٠/ ١٩٦٧م ووضع المقام داخل غطاء من الكريستال الفاخر مع حاجز حديدي وقاعدة رخامية مساحتها الإجمالية ١٨٠سم×١٣٠سم والذي يكون ٢.٣٤م٢، وعليه تكون المساحة التي توفرت للمطاف ١٥.٦م٢.

وجددت المقصورة في عهد الملك فهد بن عبد العزيز فغير الهيكل المعدني إلى هيكل نحاسي جديد، وشبكه الداخلي مطلي بالذهب، ومن الخارج زجاج شفاف مقاسه ١٠مم مقاوم للحرارة والكسر، وتم تغيير كسوة القاعدة الخرسانية من الجرانيت الأسود إلى رخام أبيض محلى بجرانيت أخضر ليماثل أرضية المطاف بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ[1].

(١) محمد إلياس، **تاريخ مكة المكرمة**، ص ٧٥.

المبحث الثاني: آداب دخول المسجد الحرام

المساجد بيوت الله في أرضه، وهي أسواق الآخرة التي تناجي فيها الأرواح باريها، ولمنزلتها العظمى في الشريعة الإسلامية جعل لها من الأحكام ما يميزها عن غيرها.

والمسجد الحرام يتأدب فيه بما يتأدب به في عموم المساجد إلا أن له آدابا خاصة به يشرع لمن دخله أن يأتيها، ونحن هنا نبين عموم الآداب في المساجد كلها بشيء من الاختصار، ثم نعرج على تفصيل الآداب الخاصة بالمسجد الحرام فنذكرها مبينين أدلة كل أدب.

المطلب الأول: الآداب العامة

الأدب الأول: تقديم الرجل اليمنى عند الدخول

ولا أعلم للسابق نصا خاصا به من الكتاب أو السنة، غير أن الاتفاق حاصل على القول به[1].

وعلته أن التيامن مستحب في كل أمر شريف كما هو معلوم من مجموع أحوال النبي ﷺ وتصرفاته، وقد قالت السيدة عائشة < : كان النبي ﷺ

---

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص ٩٠٦، والسالمي، **معارج الآمال**، ج٦، ص ٧٦.

يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[1].

ولكنا مع هذا الأصل العام لا نجرؤ على القول إن نفس الدخول باليمنى من الرجلين من السنة الثابتة عن النبي ﷺ بل هي داخلة في عموم تفضيل التيامن في معالي الأمور.

وقال جماعة من الفقهاء إنه يشرع لمن خرج من المسجد أن يقدم رجله اليسرى، ولا أعلم دليلا يسوغ القول بهذا غير الذكر السابق من قبل الفقهاء.

والذي يتوجه أن الخروج من المسجد ليس هو من أسافل الأمور حتى تقدم الشمال عند الخروج منه، أفلا جعلوه كالبيت تقدم اليمنى من الرجلين فيه دخولا وخروجا، خاصة إن علمنا أنه ليس هناك نص شرعي في القضية.

والتقديم السابق لليمنى يشرع عند دخول المسجد الحرام[2]؛ إذ هو مسجد يستحب له ما يستحب لبقية المساجد.

وهذا الدخول باليمنى يكون عند أول باب يدخل منه المسجد على ما استقرت عليه آخر التوسعات للمسجد الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (١٦٦).

(٢) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص٤٢.

وكون الفقهاء يستحبون الدخول من باب بني شيبة -كما سيأتي- لا يعني أن الدخول من الباب السابق يكون باليمنى إذ الباب السابق موضعه الآن داخل المسجد فدخوله فيه بيمناه أو يسراه سيان، وهم قالوا بذلك في زمانهم قبل أن يوسع المسجد الحرام ويكون باب بني شيبة من المسجد لا حدا له.

الأدب الثاني: ذكر الله والدعاء عند دخول المسجد والخروج منه

يشرع لمن دخل المسجد ذكر الله تعالى، وقد وردت ألفاظ كان النبي ﷺ يذكر بها ربه عند دخوله المسجد أو أنه كان يأمر بها، ومن ذلك حديث:

عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك[1].

وجاء ذكر آخر من حديث: حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (٤٦٥).

أنه كان إذا دخل المسجد قال:

أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، قال: أقط، قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم[1].

الأدب الثالث: صلاة ركعتين قبل أن يجلس

وهاتان الركعتان شرعتا تعظيما للمسجد، وتمييزا له عن سائر بقاع الأرض، وقد جاء الأمر بهما أو النهي عن الجلوس قبل إتيانهما في غير حديث، ومن ذلك حديث:

عمرو بن سليم الزرقي سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[2].

وهذا النهي يفيد أن المكلف إن دخل المسجد ولم يبق وقت يصلي فيه تحية المسجد فإنه ينهى عن الجلوس حتى يصليهما فيبقى واقفا، ولا ضير عليه في ذلك ما دام ملتزما أوامر محمد بن عبد الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١١٠).

والنبي ﷺ أمر سليكا الغطفاني أن يأتي بهما والنبي ﷺ يخطب كما في حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين[1].

وهذا يفيد أن الإنسان يشرع له أن يأتي بركعتي تحية المسجد ولو جلس خلافا لما يقوله جماعة من الفقهاء إن وقتهما يفوت بالجلوس.

وهاتان الركعتان يستثنى منهما المسجد الحرام فالمستحب لمن دخل المسجد أن لا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيت[2]، اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يفعل ذلك كما يفيده حديث جابر بن عبد الله ﷺ إذ قال واصفا حالهم مع النبي ﷺ يوم حجة الوداع: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٨٨٨).

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٢٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٢، والعيني، **البناية**، ج٤، ص ١٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

كما جاء وصف السابق من كلام السيدة عائشة < كما في حديث: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة < أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت[1].

لكن إن كان لا يريد الطواف أو لا يمكنه حينها أو شغلت ذمته بأمر أولى من الطواف حال تزاحمهما على الذمة شرع له أن يركع ركعتي تحية المسجد الواردة في هذا الحديث كما سيأتي تفصيل ذلك.

المطلب الثاني: الآداب الخاصة بالمسجد الحرام

ذكرنا فيما تقدم من المطلب الأول طرفا من الآداب التي تشرع لكل داخل إلى المساجد ومنها المسجد الحرام، وثمة آداب أخر شرعت خاصة بالمسجد الحرام نذكرها بأدلتها.

الأدب الأول: الدخول من باب بني شيبة

مما يستحب للداخل إلى المسجد الحرام -على رأي جماعة من الفقهاء-

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الوضوء في الطواف (١٥٦٠).

الدخول من باب بني شيبة[١]، كما حكي على ذلك الاستحباب الإجماع[٢]، ولا إجماع في الحقيقة كما سيأتي.

وباب بني شيبة الآن غير موجود، وموضعه في السابق كان مقابلا لركن الحجر الأسود قريبا من البيت، وليس هو في الواقع بابا بل هو ممر بين البيوت يوصل إلى جهة الحجر الأسود من البيت العتيق، فيكون المراد بذلك الجهة لا حقيقة الباب، وقد جعل بابا حقيقيا في عمارة المهدي[٣].

وقبل سنين خلت من الآن وضع مكان الجهة المذكورة باب كبير في وسط المطاف وقد يطوف الناس خلفه، ولكن أزيل في التوسعات الأخيرة التي شملت أرض المطاف والكعبة المشرفة، ويقابله الآن من أبواب دخول المسجد الحرام تقريبا باب السلام.

---

(١) الجناوني، **الوضع**، ص٢١٥، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٣، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٨٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨١، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٦، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص٥١، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٢٦.

(٢) العيني، **البناية**، ج٤، ص ١٩٠.

(٣) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص ٩٠٦، والفاسي، **شفاء الغرام**، ج٢، ص٥٢٢، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٠٩٣.

وقد استدل للاستحباب السابق بأمور أولها أن الداخل منه يكون محاذيا لوجه الكعبة وبابها والمنبر والركن وقد قال تعالى ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾[1].

ثم إن كل مقصود سبيله أن يؤتى من قبل وجهه لا من ظهره[2].

وقد استدل أيضا لاستحباب الدخول من الباب المذكور بأحاديث منها حديث:

حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي ﷺ قال: لما انهدم البيت بعد جرهم بنته قريش فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب.

فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل فخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه.

---

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٨٩).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٣.

والحديث أخرجه بالإسناد السابق أبو داود الطيالسي[١]، ومن طريقه البيهقي[٢]، كما أخرجه مطولا الضياء المقدسي[٣].

وسماك بن حرب قال عنه ابن حبان: يخطىء كثيرا[٤]، وكان شعبة يضعفه، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث.

وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن[٥].

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ دخل منه قصدا لا اتفاقا؛ فإنه لم يكن على طريقه وإنما كان على طريقه باب إبراهيم # [٦].

وفي الاستدلال به نظر من جهة أن الحديث واقعة حال لم يقصد به الدخول للنسك حتى يكون سنة فيه، ثم إنه كان قبل بعثة النبي ﷺ فلا يكون

---

(١) الطيالسي، **المسند**، ص١٨.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٧٢.

(٣) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج٢، ص٦٠.

(٤) ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص ٣٣٩.

(٥) ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٤٦٠، والعلائي، **المختلطين**، ص٤٩، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٣، ص٣٢٦، و **ذكر من تكلم فيه وهو موثق**، ص٩٥.

(٦) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ٣٨٦.

حجة.

وثاني الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة حديث أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان.

ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش دخل النبي ﷺ مكة من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

والحديث بالإسناد السابق أخرجه البيهقي(١)، وصحح النووي إسناده(٢)، وهو كما قال سوى كلام في عبد الله بن عثمان بن خثيم فقد لمزه جماعة فقال ابن حبان: كان يخطئ(٣)، وقال ابن معين مرة: أحاديثه ليست بالقوية(٤).

لكن قد يعترض عليه أن الدخول من الباب المذكور اتفاقي لا مقصود.

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٧٢.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١١.

(٣) ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٣٤.

(٤) ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص١٦١، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٢٨١.

كما جاء من الروايات ما يفيد دخول النبي ﷺ من الباب المذكور حديث: عبد الله بن نافع قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال:

دخل رسول الله ودخلنا معه من باب بني عبد مناف -وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة-، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين.

والحديث أخرجه بالإسناد السابق الطبراني، وقال إثره: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع تفرد به مروان بن أبي مروان[١].

والحديث إسناده غير محفوظ كما يقول البيهقي[٢]، فعبد الله بن نافع وهو المعروف بالصائغ ليس بحجة في الرواية فقد قال أحمد عنه: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقا فيه، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال : تعرف حفظه وتنكر[٣].

ومروان بن أبي مران متكلم فيه[٤].

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج١، ص١٥٧.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٧٢.

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص ٢٤٢، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٣١١.

(٤) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٦، ص٤٠٢.

وذهب الشيخ أبو طاهر الجيطالي إلى عدم الإطلاق في استحباب الدخول من باب بني شيبة، بل المشروع والأفضل –كما يرى– أن يدخل كل قوم من الناحية التي تلي ميقاتهم التي منها يحرمون على طريقهم كما أن إحرامهم من ميقاتهم إذا سلكوا عليه.

وعلى السابق يدخل من باب الحناطين أو باب إبراهيم إن كان من أهل المغرب، وإن كان من أهل العراق فليدخل من باب بني شيبة[1].

الأدب الثاني: رفع اليدين عند رؤية البيت

ذهب إلى هذا الأدب جماعة من الفقهاء[2]، مستدلين بحديث سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت[3].

---

(١) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص ٢٣٣.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٦٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٣٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨١.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٦٩.

ومما أفاد الحكم السابق من الروايات حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال:

اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا[1].

كما استدل هؤلاء بأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء[2].

وقال آخرون إنه لا يشرع رفع اليدين عند رؤية البيت[3]، لحديث محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟

قال: ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

والحديث أخرجه النسائي[4]، وأبو داود[1] وحسنه النووي[2].

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٦٩.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ١٨١.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص ٢٣٦، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٩٢.

(٤) كتاب: مناسك الحج، باب: ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (٢٨٩٥).

واعترض أصحاب القول الأول بأن رواية المثبت لرفع اليدين أولى بالأخذ لأن المثبت عنده زيادة علم[٣].

والقول الثاني القائل بعدم مشروعية رفع الأيدي عند رؤية البيت أسعد بالأدلة، وبيان ذلك أن أدلة رفع اليدين عند رؤية البيت كلها معلة بأمور:

أولها: عبد الملك بن جريج ليس بحجة في الرواية ما لم يصرح بالتحديث كما مر ذكره غير مرة، وهو في حديث مقسم لم يصرح بل أبهم من حدثه، وفي الحديث الثاني رفع الحديث إلى النبي ﷺ فأعضله، وعليه فترد روايته.

ثانيها: سعيد بن سالم هو القداح شيخ الشافعي، قال العجلي: كان يرى الإرجاء ليس بحجة[٤]، وأورده البخاري في الضعفاء الصغير وقال: كان يرى الإرجاء[٥].

---

(١) كتاب: مناسك الحج، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (١٨٧٠).

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٠.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٠.

(٤) العجلي، **معرفة الثقات**، ج١، ص٣٩٩.

(٥) البخاري، **الضعفاء الصغير**، ص٥٠.

وقال عثمان بن سعيد: القداح ليس بذاك[١]، وقال ابن حبان: كان يرى الإرجاء، وكان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به، وقال ابن معين: ليس بشيء[٢].

وعليه فلا يثبت استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت، لأصل براءة الذمة.

وأما حديث المهاجر المكي الذي أخرجه النسائي وأبو داود فالمهاجر الذي في إسناده هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، ولم أجد أحدا وثقه غير أن ابن حبان أورده في الثقات[٣] وليس ذلك بحجة في التوثيق كما تقدم من ذكر قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقال أبو حاتم: لا أعلم أحدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور، وقال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرا

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٣٩٧.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٣٢٠، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص ١٠٨.

(٣) ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص ٤٢٨.

عندهم مجهول[1].

الأدب الثالث: الذكر والدعاء

ذكر الله أمر ينبغي أن لا يعزب عن المسلم أنى كان، لكنه يتأكد في دور العبادة التي كان الأصل في وضعها وإقامتها ذكر الله، وحج بيت الله الحرام ما شرع إلا لذكر الله وعبادته كما في حديث:

عبيد الله بن أبي زياد ثنا القاسم بن محمد عن عائشة < قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله[2].

والذكر يأتي الإنسان فيه ما يفتح الله له من الأذكار والأدعية شريطة أن لا تصدر من قلب غافل لاه، بل تصدر ممن وعاها قلبه، واتصل بخالقه جنانه.

وقد جاءت بعض الآثار أفادت أن النبي ﷺ كان يأتي أذكارا معينة عند

---

(١) الخطابي، **معالم السنن** (مطبوع بحاشية سنن أبي داود)، ج٢، ص٣٠٠، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص٢٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل (١٨٨٨)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار (٩٠٢)، وقال: حسن صحيح.

دخول المسجد الحرام غير أنها لا تثبت عنه ﷺ فيرجع إلى الأصل العام وهي الأذكار التي يقولها الداخل إلى عموم المساجد وقد ذكرناها قبل.

والإنسان قد يأتي بالأذكار التي سنذكر ضعفها لما فيها من فائدة شريطة عدم اعتقاد أنها من لسان الشارع.

أما الأحاديث التي جاءت بالسابق فأولها حديث محمد بن موسى الأبلي قال: نا عمر بن يحيى الأبلي قال: نا عاصم بن سليمان الكوزي عن زيد بن أسلم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة الغفاري أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال:

اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا ومهابة.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير[1]، وقال عقبه مشيرا إلى ضعفه: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عاصم بن سليمان تفرد به عمر بن يحيى، ولا يروى عن أبي سريحة إلا بهذا الإسناد تفرد به عمر.

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٦، ص١٨٣، و**المعجم الكبير**، ج٣، ص١٨١.

وعاصم الذي تفرد بالحديث متروك كما قال النسائي[١]، بل قال ابن عدي: يعد فيمن يضع الحديث[٢]، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب[٣].

كما جاء الذكر السابق من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا، وزد مَنْ شرَّفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا.

وللسابق قال جماعة من الفقهاء باستحباب الدعاء المذكور[٤]، غير أن حال الأول كما شرحنا، وأما الحديث الثاني ففيه علل تقصر به عن رتبة الاحتجاج بيناها قبل قليل في الأدب الثاني.

ونقلت كتب فقه الحنفية عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا لقي البيت

---

(١) النسائي، **الضعفاء والمتروكين**، ص٧٨.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص٢٣٧.

(٣) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص١٢٦.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ١٨٢، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٩١.

قال: أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر[١].

ولم أجد –إلى الآن– هذه الرواية مسندة فلا حجة فيها من حيث كونها ثابتة عن لسان الشارع، وقد يدعو بما فيها من شاء شريطة عدم نسبتها للسان الشارع.

ومن الفقهاء من لم يعين لمشاهد الحج شيئا من الأدعية أو الأذكار، وعلتهم أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب، فاستحبوا أن يدعو كل واحد بما يحضره ليكون أقرب إلى الخشوع، وإن تبرك بما نقل عن رسول الله ﷺ فهو حسن[٢].

الأدب الرابع: أن لا يعرج على شيء قبل البدء بالطواف

وهذا الأدب مأخوذ من السنن العام الذي كان النبي ﷺ يحافظ عليه، فالمروي عنه أنه يقصد الحجر الأسود لافتتاح الطواف، وقد ذكرنا في آداب دخول المسجد الأدلة عليها ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه إذ قال

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٨، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٩١، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٥، وشيخ زاده، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٩٩.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٩، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٩١، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٩٢.

واصفا حالهم مع النبي ﷺ يوم حجة الوداع:

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا[١].

كما جاء وصف السابق من كلام السيدة عائشة < كما في حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة < أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت[٢].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي:

وإذا دخلت المسجد فلا تتوان في شيء عن طوافك، فامض حتى تستلم الحجر إن وجدت سبيلا[٣].

غير أن البدء السابق بالطواف استحبابه إنما هو في حال عدم اشتغال ذمة المكلف بأمر أوكد منه، فإن شغلت ذمته بما هو أولى من المستحب السابق أتى به قبل الطواف.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الوضوء في الطواف (١٥٦٠).

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٢٦.

ومن ذلك أنه إذا أقيمت الفريضة جماعة في أرض المطاف لم يشرع له أن يطوف حينها بل يدخل مع الجماعة في الصلاة[١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي:

ومن طاف ستة ثم أدركته الصلاة صلى ثم بنى على طوافه[٢].

وهذا الدخول واجب لحديث أبي عبيدة بن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم في مجلسه رجل يسمى محجنا فأقيمت الصلاة، قال فقام رسول الله ﷺ فصلى فلما فرغ من صلاته نظر إلى محجن وهو في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ:

ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ:

إذا جئت والناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في أهلك[٣].

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٠، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٨، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٧، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٤٨، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٩.

(٣) أخرجه الربيع في كتاب: الصلاة، باب: الإمامة والخلافة في الصلاة (٢١٩).

كما جاء حديث آخر يفيد الحكم السابق وأنه لا يسع المسلم إن كان في المسجد وأقيمت المكتوبة إلا الدخول مع الإمام كما في رواية:

جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: عليَّ بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال:

ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة(١).

والروايات السابقة تثبت أحقية الصلاة بالدخول فيها دون البدء بالطواف، على أن الطواف نفسه يقطع إن أقيمت الصلاة فلأن يبدأ بها أولى(٢).

---

(١) أخرجه النسائي –واللفظ له–في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، والترمذي، في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٦٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٢.

ثم إن الطواف ليس بموقت، والصلاة موقتة يعصي بمضي وقتها دون أدائها مع القدرة عليه فقدمت على الطواف.

ومن أهل العلم من نص على أنه لو طاف والجماعة تصلي فإن طوافه ذلك لا يصح؛ إذ الجماعة تقطع الطواف عند الإحرام بها[1].

لكن قد يعترض على السابق بحديث عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة < زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال:

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ "والطور وكتاب مسطور"[2].

قال الإمام السالمي: وفيه جواز الطواف حال صلاة الجماعة إذا لم يؤذ بعضهم بعضا[3].

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (١٥٤٠)، وأخرجه الإمام الربيع من طريق أبي عبيدة بلاغا عن عروة في كتاب: الحج، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة (٤١٤).

(٣) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٨.

لكن يجاب عن السابق أن حال المرأة بالنسبة لصلاة الجماعة ليس كحال الرجل، فأصل الخطاب بها كان للرجال، وخير للنساء صلاتهن في بيوتهن من صلاتهن في مسجد الجماعة.

ثم إن أم سلمة كانت تشتكي كما جاء في الرواية مما يعني أن الحكم المستنبط في الحديث لا بد من أن يقيد بالمشتكي لا بعموم الناس، فالعلة للترخيص بالطواف خلف الناس حال الصلاة هي الاشتكاء كما يفيد ذلك إيماء النص، وفي هذا جمع بين الأدلة الشرعية دون أن يطرح بعضها.

فإن دخل والأذان قد أذن لكن لم تقم الصلاة نظر فإن كان الوقت ضيقا انتظر وركع ركعتين تحية للمسجد، وإن كان الوقت متسعا طاف[1].

أما إن جاء والإمام يخطب لصلاة الجمعة فله أن يطوف؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، والنبي ﷺ أمر سليكا الغطفاني بركعتين تحية للمسجد قبل أن يجلس حينما دخل والنبي ﷺ يخطب، فيحيي الداخل المسجد الحرام بتحيته وهو الطواف بالبيت.

لكن قد يقال إن تحية المسجد الحرام غير متعينة في الطواف بل قد يحييه

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٣٩.

بالركعتين كباقي المساجد وتكون مجزية له فيجمع بين الفضلين الاستماع الواجب للخطبة وانتهاكه بأقل ما يمكن، وعدم الجلوس إلا بالركعتين، وهذا أولى من السابق.

والحكم المذكور يشمل صلوات السنن التي يفوت وقتها بقصد الطواف ولا يمكن الجمع بين الأمرين منهما كركعتي الفجر أو الوتر إن خاف فوتهما، وهكذا الجنازة؛ لأنها سنة يخاف فوتها والطواف لا يفوت(١).

وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين؟

قال: لا إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف؛ لأنهما أعظم شأنا من غيرهما(٢).

وقال بعض الفقهاء إذا خاف فوت سنة الظهر أو المغرب بعدها فيقدم الطواف(٣).

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٠، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ١٨٢، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٤٨.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٠.

(٣) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤١٩.

ونص جماعة من الفقهاء على أن من تذكر صلاة نسيها فإنه يصليها قبل أن يطوف[١].

والعلة في ذلك أن صلاتها حال تذكرها أمر متعين عليه لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها[٢].

وأما الطواف فغير متعين أن يطوف في ذلك الوقت إذ لا يفوت وقته بذلك اتفاقا، فيقدم المتعين على غير المتعين.

كما أنه يصح أن يؤخر الطواف بالبيت إن كان به عذر يرهقه، كأن يكون مريضا، أو عنده مريض يبتغي له علاجا أو مكانا لراحته، أو اضطر لارتياد مسكن، أو نحو ذلك من الأمور التي تضطره لتأخير الطواف بالبيت مع دخول مكة[٣].

والسابق أمر حسن، وذلك لأن المطلوب من العبادة أن تؤدي جانب التزكية، وأنى لنفس أن تتزكى وبها ما يشغلها عن التفكر في العبادة، إن هذا

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٩.

(٢) ابن الجارود، **المنتقى**، ص٢٣٩ برقم (٢٣٩)، وإسناده صحيح.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٣٩.

يجعل العبادة صورية لا يبلغ أثرها جوهر الإنسان وباطنه وهو ما لا يريده الشارع، بل قد يؤدي به إتيان العبادة حال الشدة والإرهاق إلى أن يكره العبادة وتنفر نفسه منها.

فيكون الواقع أنه يتعارض أمران أولهما الطواف حال الوصول وهو فضيلة والخشوع وتحصيل مقصد الشارع من العبادة وهو واجب قدر الاستطاعة فيقدم الواجب على الفضيلة.

وقد جاء النص على مثل ذلك في عبادة الصلاة كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة < أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه[1].

ومما جاء مراعيا المقصد الأصلي للعبادة دون فضيلة أول الوقت حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء؛ لئلا تدعو أحدكم نفسه إلى الطعام

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الصلاة، باب: السهو في الصلاة (٢٥٠)، وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم (٢٠٩).

فيشتغل عن الصلاة فينقص منها[1].

وقال بعض الفقهاء يستحب أن يقدم على الطواف تحية المسجد الحرام إلا أن يكون عليه فائتة فيقدم الفائتة على التحية؛ لأن الدخول إلى المسجد قبل المضي فيبدأ بالأسبق فالأسبق[2].

وفي هذا الرأي نظر إذ هو مخالف لما كان عليه النبي ﷺ من أنه كان يبدأ بالطواف.

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الصلاة، باب: السهو في الصلاة (٢٤٩).

(٢) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤١٧.

المبحث الثالث: مشروعية الطواف وفضله

الطواف بالبيت من العبادات التي اتفقت الأمة على مشروعيتها من حيث الجملة؛ إذ النص بالأمر بها كان في الكتاب العزيز فالله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[1]

وجاءت نصوص تبين فضل الطواف بالبيت نُخَرِّج بعضها مبينين الصحيح منها من السقيم.

أول تلك الروايات ما أفاد أن الطواف بالبيت يكون أجره كعدل عتق رقبة كما في حديث عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني؟

فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن استلامهما يحط الخطايا، قال: وسمعته يقول: من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة.

قال: وسمعته يقول: ما رفع رجل قدما ولا وضعها إلا كتبت له عشر

---

(١) سورة: الحج، الآية (٢٩).

حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات.

أخرجه بالسياق السابق أحمد في المسند[١] من طريق هشيم بن بشير عن عطاء، وهشيم بن بشير ممن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط فالأصل في روايته عدم الحجية.

غير أنه قد توبع في روايته هذه من قبل الثوري، والثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص على ذلك ابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم[٢].

وباقي رجال الإسناد ممن يحتج بروايتهم.

ورواية الثوري التي أشرنا إليها جاءت من حديث: معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا.

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٢، ص ٣.

(٢) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٦، ص ٤٦٥، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٣٣٣، وابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج٥، ص٣٦١، والعلائي، **المختلطين**، ص٨٢.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف[١].

وقد تابعه أيضا حماد بن زيد وهو ممن سمع قبل الاختلاط كما في حديث قتيبة قال: حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا قال: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين.

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما يحطان الخطيئة، وسمعته يقول: من طاف سبعا فهو كعدل رقبة.

والحديث أخرجه النسائي في المجتبى[٢].

ومما يشهد لحكم الحديث السابق حديث الفضل بن دكين عن حريث بن السائب عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من طاف بالبيت أسبوعا لم يلغ فيه كان كعدل رقبة يعتقها.

أخرجه ابن أبي شيبة[٣]، ورجاله محتج بهم غير كلام يسير في حريث بن السائب لا يؤثر في رد حديثه.

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص ٢٩.

(٢) كتاب: مناسك الحج، باب: ذكر الفضل في الطواف بالبيت (٢٩١٩).

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص ١٢٣.

ومما جاء في فضل الطواف حديث: سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن يمان عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

والحديث بالإسناد السابق أخرجه الترمذي[1]، وقال ابن طاهر المقدسي: تفرد به شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله عن أبيه مرفوعا، وتفرد به يحيى بن اليمان عن شريك[2].

غير أنه لا يثبت لعلل:

أولها: أبو إسحاق هو السبيعي، فقد أعله المباركفوري بأنه مدلس اختلط بآخره فلا تقبل روايته، وقد عنعن ولم يصرح بالتدليس[3]، والظاهر أن إعلال الحديث ليس من قبل أبي إسحاق السبيعي فالأكثر على الاحتجاج بروايته.

---

(١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل الطواف (٨٦٦).

(٢) ابن طاهر المقدسي، **أطراف الغرائب والأفراد**، ج٣، ص١٧١.

(٣) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٥١٣، والحلبي، **التبيين لأسماء المدلسين**، ص١٦٠، والعلائي، **المختلطين**، ص٩٣، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٢، ص ١٠٢.

ثانيها: شريك هو ابن عبد الله القاضي ضعيف اختلط فلا تقبل روايته[١].

ثالثها: يحيى بن اليمان وبه أعله ابن الجوزي[٢]؛ فإنه ليس بحجة في الرواية فقد قال النسائي: ليس بالقوي[٣]،وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وأنكروا عليه كثرة الغلط، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه[٤].

رابعها: إعلال الرواية بالوقف، قال الترمذي بعد إخراجها: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله.

وقد روى هذا الحديث الحافظ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس من قوله[٥]، وهذا الإسناد خير من ذاك إلا أنه ضعيف كمثله فشريك سيء الحفظ

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٦، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص١٩٣، وابن حجر، **طبقات المدلسين**، ص٣٣.

(٢) ابن الجوزي، **العلل المتناهية**، ج٢، ص٥٧٤.

(٣) النسائي، **الضعفاء والمتروكين**، ص١٠٨.

(٤) ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص٢٣٥، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص٤٣٤، والعلائي، **المختلطين**، ص١٣٢.

(٥) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٥٠٠.

كما تقدم.

وجاء الحديث موقوفا من غير طريق شريك القاضي إذ رواه الحافظ ابن أبي شيبة من طريق حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من قوله[1].

واختلفوا في المفاضلة بين الطواف بالبيت والوقوف بعرفة من أركان الحج فقال بعض أهل العلم إن الطواف بالبيت خير من الوقوف بعرفة مستدلين بأن الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي أعظم عبادات البدن بعد الإيمان بخلاف الوقوف.

وقالوا الطواف مشتمل على الصلاة، وهو في نفسه شبيه بها، والصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الأركان[2].

أما من فضل الوقوف بعرفة على الطواف فقال الوقوف أفضل لخبر "الحج عرفة"، ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ثم إنه ورد في الوقوف بعرفة من الرغائب والفضل العظيم ما لم يرد في الطواف.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٢٣.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص١٧٥.

ومن الفقهاء من توسط وجمع بين الأمرين فقال إن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به[1].

وظاهر أن قول من فضل الوقوف على الطواف من حيث الظاهر أولى لكثرة ما ورد من فضائله، إلا أني لا أدري ما الثمرة العملية للخلاف السابق فالأمران كلاهما ركن في عبادة الحج ولا تصح هذه العبادة دون أن يؤتى بهما كليهما، فغض الطرف عن الخلاف السابق أولى.

(١) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٢٩٢، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٥٣٨.

المبحث الرابع: أنواع الطواف

١- طواف الإفاضة

وهو من أركان الحج[١] يأتي به الحاج صباح يوم النحر بعد أن يتحلل التحلل الأصغر، وقد ذُكر هذا الطواف -دون غيره- في الكتاب العزيز وذلك في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[٢].

وقد نقل غير واحد الاتفاق على أن الطواف المقصود في هذه الآية هو طواف الإفاضة[٣].

ولا يصح أن يراد بهذا الطواف طواف القدوم فقد عبرت الآية بـ(ثم)

---

(١) المشهور عند الحنفية -كما سيأتي- أن الركن أربعة أشواط منه، وما بقي من الأشواط واجبة.

(٢) سورة: الحج، الآية (٢٩).

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ٢١١، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٦، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٦، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص ٥٠.

التي هي حقيقة لغوية في الترتيب مع المهلة، والقدوم يؤدى أول ما يؤدى[١].

ومما استدل به على ركنية هذا الطواف حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة < قالت: إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ فقيل: إنها أفاضت، قال: فلا إذن[٢].

ووجه الدلالة من ذلك أنه لو لم يكن ركنا لا يجوز تركه لم تكن حابسة له[٣]، ثم إن الحج أحد النسكين فكان الطواف فيه ركنا كالعمرة[٤].

ولهذا الطواف أسماء أخر يستعملها بعض أهل العلم من ذلك طواف الركن لكونه من أركان الحج، ومن ذلك طواف الفرض لفرضيته، ومن ذلك طواف الزيارة لزيارة البيت يوم العاشر إذ مكان الحاج المشروع في تلك الأيام خارج مكة، فيأتي لزيارة البيت ثم يرجع إلى منى.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٥، ص ٧٤.

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (٤٤١).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٩٢.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٦.

وكره بعض الفقهاء أن يقال له طواف الزيارة[١]، وقال الحافظ ابن عبد البر: يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ويسميه أهل العراق طواف الزيارة[٢].

ومن ذلك يطلق عليه أيضا طواف الصَدَر، ومع البعد عن الاصطلاح الخاص بهذا الطواف نقول إنه قد اتفق على مشروعيته بل وجوبه بين علماء الأمة كافة[٣].

ويوم هذا الطواف هو العاشر من ذي الحجة، واتفق الفقهاء أن أفضل أوقاته يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق كما فعل نبي الهدى ﷺ.

لكن الفقهاء مختلفون في مبدأ وقته فمنهم من قال إن وقته يبدأ بعد نصف الليل من ليلة النحر[٤]، ومنهم من قال إن أول وقت طواف الإفاضة

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٢٦٧.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢١٠.

(٣) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٢، ص٢٠١، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٧٩.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٩٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٧، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٣.

هو طلوع الفجر من يوم النحر[١].

والواقع أن أول وقت طواف الإفاضة يتجاذبه أمران أولهما مسألة وجوب الترتيب بين أعمال اليوم العاشر، وثانيهما أول وقت الرمي فإن من يقول إن أول وقت الرمي هو نصف الليل من ليلة النحر ولا يقول بوجوب الترتيب بين أعمال اليوم العاشر فإنه يقول إن أول أوقات جواز الرمي هو نصف الليل الآخر.

ومن هؤلاء من جعل وقت الطواف هو وقت الرمي لعلة أن الجميع من أسباب التحلل[٢]، لكن يشكل على هذا أنهم جعلوا أسباب التحلل من العمرة الطواف والسعي والحلق ولم يقل أحد بجواز الحلق قبل الطواف، والجمهور –وقد حكي عليه الإجماع– على عدم جواز السعي قبل الطواف.

ومن يقول إن أول أوقات الرمي هو طلوع الفجر من غير لزوم الترتيب فإنه يقول إن وقت طواف الإفاضة هو طلوع الفجر وهكذا.

أما من يقول إن وقت الرمي من حيث الأصل هو طلوع الشمس –كما

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٧.

(٢) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٤٩٣.

هو ظاهر الأدلة- وأنه يلزم الترتيب بين أعمال اليوم العاشر فإنه يجعل دخول وقت الطواف مشروطا بطلوع الشمس مع تقدم الرمي والحلق عليه.

أما آخر وقت طواف الإفاضة فأمره محل خلاف بين الفقهاء، غير أن من الفقهاء من نص على أن من فعله في أيام التشريق أجزاه ولا دم عليه بالإجماع[١].

فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها فاختلف في حكمه[٢]، والظاهر أنه لا إجماع إذ إن من الفقهاء من قال إن من أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر ملزم بدم[٣].

والاختلاف قائم في آخر وقته، والفقهاء منهم من قال إنه ليس لطواف الإفاضة وقت محدود من حيث آخره بل العمر كله وقت لأدائه[٤]، قال القطب ~ : ولا حد له ما لم يصب النساء وبه قال أصحابنا[٥].

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٥.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٥٨، والمرغيناني، **الهداية**، ج١، ص١٤٩.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٣.

(٤) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٧.

(٥) القطب، **الجامع الصغير**، ج٣، ص١٥٠.

والذي حمل هؤلاء على القول بهذا الرأي أنه ليس ثمة تحديد من الشارع يرجع إليه.

ومن الفقهاء من قال إن آخر وقت طواف الإفاضة هو آخر أيام النحر، ومن أخر طواف الإفاضة عن أيام النحر أجزاه طوافه لعدم الموقت وعليه دم، واعترض على ذلك من لا يقولون بالدم بأن وقته المسنون يوم النحر ولا يلزمه الدم بتأخيره إلى أيام التشريق؛ لأنه في كلا الوقتين مسقط لغرض الطواف بفعله.

ولأنه ركن أخره عن وقته المختار إلى وقت يسقط عنه الفرض بفعله فوجب أن لا يلزمه دم بتأخيره قياسا على تأخير الوقوف بعرفة من زمان النهار إلى زمان الليل[1].

ومنهم من قال إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحا فلم يلزمه دم كما لو طاف أيام النحر فأما الوقوف والرمي فإنهما لما كانا موقتين كان لهما وقت يفوتان بفواته وليس كذلك الطواف فإنه متى أتى به صح[2].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٩٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٧.

وقضية آخر وقت طواف الإفاضة مشكلة لعدم النص عليها، وفعل النبي ﷺ على أرجح ما روي كان نهار اليوم العاشر على خلاف في تحديد الوقت بالضبط أقبل الزوال –كما هو الأرجح– أو بعد الزوال كما في رواية أقرب للشذوذ، والفقهاء أكثرهم على أن أيام التشريق كلها أيام طواف يكون فيها مؤدى لا مقضيا.

والخلاف فيما بعد أيام التشريق والأولى بالحازم اللبيب أن لا يؤخره عنها فرارا من الشك إلى اليقين، وإن اضطرته الظروف التي لا يجد عنها محيصا فأخره عن أيام التشريق عملا بمذهب من لم يحد له حدا أخذا بسكوت الأدلة فعسى أن لا يكون عليه حرج.

٢– طواف العمرة

وهذا الطواف هو ركن العمرة المتفق عليه، يأتي به المحرم بعمرة، وليس له وقت محدد من السنة لعدم توقيت العمرة، ويسن فيه كل ما يسن في طواف القدوم إذ هو قدوم من حيث الأصل.

٣– طواف الوداع

ومن الفقهاء من يسميه طواف الصَدَر أيضا لأنه عند صدور الناس من

مكة[1]، وهو الذي يأتي به الحاج عند الانتهاء من المناسك وقبل مغادرة مكة ليكون آخر عهده بالبيت.

ومع اتفاق الكلمة في هذا الطواف أنه مشروع لمن حج بيت الله الحرام من غير أهل مكة إلا أنه قد اختُلف في حكمه أواجب هو أو ليس بواجب، كما اختلف في مشروعية أن يكون للعمرة طواف وداع، وسيأتي مزيد بيان للسابق نختم به مباحث الكتاب في آخر الجزء الخامس إن شاء الله عسى الله أن يختم بالصالحات أعمالنا.

٤-طواف النفل

وهو الطواف المطلق من سبب فإنه مندوب وردت في فضله آثار سبق بيان بعضها، وقد اتفق على مشروعية هذا الطواف من حيث الجملة.

وذكر الإمام السالمي أنه لا يجوز قطع طواف النفل بعد البدء به لقوله تعالى "ولا تبطلوا أعمالكم".

وقد أجاب بذلك ~ سؤال سائل عن حكم قطع الطواف لمن استأذى

---

(١) البسيوي، **مختصر البسيوي**، ص١١١، والجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٩٦، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٥٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٧، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٠٠.

من النساء وإظهارهن عوراتهن[1]، لكن اختلفوا في أمرين: طواف النفل حال خطبة الجمعة، والمفاضلة بين الطواف والصلاة غير الواجبين.

أولا: مشروعية طواف النفل حال خطبة الجمعة

ذهب جماعة إلى الجواز مستدلين بحديث: أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[2].

والحديث دال على جواز الطواف في عموم الأوقات بدلالة الإشارة؛ إذ عبارة النص النهي عن المنع من الطواف في أي ساعة، والإشارة جواز الطواف في أي ساعة، ووقت خطبة الخطيب يشملها العموم السابق للأوقات.

غير أنه يظهر أن في هذا الرأي نظرا وأن الأولى منه القول بعدم جواز

---

(١) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٢، ص٢٠٢.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، وقال: حسن صحيح.

طواف النفل حال خطبة الخطيب.

وبيان ذلك أن المكلف يتعارض عنده حال خطبة الخطيب وهو يريد الطواف أمران أولهما جواز الطواف المأخوذ بدلالة الإشارة السابق ذكرها.

وثانيهما وجوب الإنصات لخطبة الخطيب وترك الاشتغال بكل ما هو من غير خطبة الخطيب المأخوذ بدلالة النص من الأدلة الشرعية الأخرى، وقد اتفقت الأمة على الأخذ به من حيث العموم، والاتفاق حاصل بين أهل العلم على أن دلالة الإشارة تقصر بها رتبتها عن معارضة دلالة النص كما مضى تقرير ذلك مرارا.

وعليه فتقدم أدلة وجوب استماع الخطبة الدالة بنصها على دليل جواز الطواف الدال بإشارته.

ثانيا: المفاضلة بين طواف النفل والتطوع بالصلاة في المسجد

للفقهاء خلف في المفاضلة بين طواف النفل وصلاة النفل، وفي كل واحد من الفعلين ثبت حض الشارع، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإكثار من الطواف أفضل من الإكثار من صلاة التطوع[1].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٤، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٨.

القائلون بأفضلية الصلاة على طواف النفل نظروا إلى عموم الأدلة المفيدة فضل الصلاة وأنها خير الأعمال كما في حديث "خير أعمالكم الصلاة"[1].

وأما من قال بأفضلية الطواف على الصلاة فاستدلوا بحديث: عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله تعالى على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين.

والحديث السابق وجدته من طريقين كلاهما ضعيف أولهما ما أخرجه الأزرقي إذ قال الأزرقي: حدثني جدي عن سعيد بن سالم وسليم بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله عز وجل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومئة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين[2].

والحديث ليس بحجة، فالقداح سعيد بن سالم تكرر كثيرا في كتابنا وأنه ليس بحجة في الرواية.

---

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٣، ص٣١١.

(٢) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج٢، ص٨.

ومتابعه سليم بن مسلم هو الخشاب المكي، قال أبو حاتم: رأيته بمكة ليس يسوى حديثه شيئا، ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي[١]، وقال النسائي: متروك الحديث[٢]، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[٣].

وقال ابن ما كولا: ضعفوه واتهموا دينه[٤].

وقد رويا الحديث عن ابن جريج ولم يصرح بالسماع فلا يقبل منه، وعليه فالحديث ضعيف لا يصح.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أحمد بن يزيد من أهل كرمان ثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله عز وجل كل يوم مئة رحمة، ستون منها للطائفين، وعشرون منها لأهل مكة، وعشرون منها لسائر الناس[٥].

---

(١) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٣١٤.

(٢) النسائي، **الضعفاء والمتروكين**، ص٤٧.

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٣٢٠.

(٤) ابن ماكولا، **الإكمال**، ج٤، ص٣٣٠.

(٥) الحارث بن أبي أسامة **مسند الحارث (زوائد الهيثمي)**، ج١، ص٤٦٥.

وفي إسناده العلل السابقة دون الخشاب، ثم إن هذا خلو من موطن الشاهد إذ ليس فيه مفاضلة بين الطواف والصلاة.

وأخرجه ابن عدي من طريق بهلول بن إسحاق بن بهلول حدثني محمد بن معاوية ثنا محمد بن صفوان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله عز وجل في كل يوم مئة وعشرين رحمة ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين[1].

وأعله ابن عدي عقبه بمحمد بن معاوية وقال: الضعف يتبين على رواياته، وقد حكم على الحديث السابق بعد روايته بأنه منكر.

ومن السابق لا يثبت هذا الحديث فيسقط الاحتجاج به.

ومن الفقهاء من فرق فقال إن المستحب لأهل مكة الإكثار من الصلاة، أما غيرهم فالأفضل لهم الطواف بالبيت[2].

والعلة للتفرقة السابقة أن عبادة الطواف معدومة عند غير أهل مكة فيبغتونها، بخلاف أهل مكة فإنها متيسرة ثم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم[3].

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٢٧٨.

(٢) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص٧١.

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٥٣٩.

٥- طواف القدوم

هو الطواف الذي يأتي به المحرم تحية للبيت عند أول لقاء به، وليس هو لحج ولا عمرة ولا وداع، فهو بمنزلة صلاة تحية المسجد لغير المسجد الحرام لذا اختلفوا في تأخيره بعد وصول المحرم إلى مكة أيفوت بذلك التأخير أو لا يفوت[١].

واستثنى جماعة المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا، وهذا من باب تخصيص العموم بالعادات.

لكن يرده أن زوجات النبي ﷺ كن في قمة الشرف ومع ذلك ما نقل عنهن إلا أنهن طفن معه ﷺ ضحوة نهار الرابع من ذي الحجة خلا السيدة عائشة لحيضها، وكن إذا جاء الركب سدلن الخمر على وجوههن كما تقدم ذكر الحديث وتخريجه.

وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على طواف القدوم كما تقدم ذكر ذلك.

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٤٧٩.

ولهذا الطواف أسماء أخر غير القدوم منها القادم والورود والوارد وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف حداث العهد بالبيت[١].

وللقيود السابقة لا يتصور هذا الطواف إلا في حق المفرد والقارن اللذين أحرما من خارج مكة وقصدا مكة ولم يذهبا إلى غيرها كمنى أو عرفات[٢].

وأبان بعض الفقهاء أن طواف القدوم مشروع في حق المفرد والقارن إلا الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه والناسي[٣].

ونقل بعضهم الاتفاق على أن طواف القدوم يفوت بالذهاب إلى عرفات[٤].

ولو أن من وجب عليه طواف العمرة نواه للقدوم، أو من وجب عليه طواف الإفاضة نواه للقدوم قيل إن طوافه ينقلب للطواف الواجب، ويجزيه

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٣٤، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٤، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص١٢، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٩٤.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٢.

(٣) عليش، **منح الجليل**، ج٢، ص ٢٤٩.

(٤) علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص ٤٨٧.

عن الطواف السنة الذي هو طواف القدوم كما تجزي صلاة الفريضة عن صلاة تحية المسجد[١].

وفي هذه القضية خلاف والأولى -كما سيأتي- أن ذلك لا يجزيه عن العمرة ما لم ينوها؛ لأن الأعمال بالنيات.

والإمام أحمد بن حنبل قال بمشروعية طواف القدوم للمتمتع، وذلك بعد الرجوع من منى فيطوف طوافين أحدهما للزيارة والآخر للقدوم، ومثله في الحكم المفرد والقارن إن لم يطوفا للقدوم أول الأمر[٢].

والحال هنا -كما يقول ابن قدامة- أنه لا يوافق أحمد بن حنبل على رأيه السابق أحد من السلف[٣] ولا الخلف.

والنبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا ما قاله أحمد، بل سنته ظاهرة أنه وأصحابه ما طافوا بعد الرجوع من منى إلا طواف الزيارة، والوداع حين خرجوا من مكة.

والحنفية القائلون بأن طواف القارن الأول إنما هو طواف العمرة لا

---

(١) ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٦، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص١٢.

(٢) الخرقي، **مختصر الخرقي**، ص ٦١.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٢٢٨.

القدوم استحبوا للقارن أن يطوف للقدوم طوافا غير طوافه الأول الذي هو للعمرة[١].

وابن الهمام تعقب السابق بأن طواف القدوم ليس مشروعا لذاته بل هو تحية للبيت، وبنى على السابق أن الطواف الثاني الذي قال به الحنفية ليس هو للقدوم بل هو طواف شرع لأجل أن يسعى بعده من شاء تقديم سعي الزيارة على وقته؛ لأن من شروط صحة السعي الطواف الصحيح قبله[٢]، ومعلوم أن السعي الأول إنما هو للعمرة.

وما كان أغنى الكمال ابن الهمام عن مثل هذا التأويل المتكلف وهو الخريت الماهر بشؤون الروايات وأنها ثابتة كالشمس في رائعة النهار أن النبي ﷺ وطلحة وعليا من أصحابه كانوا قارنين لسوقهم الهدي ومع ذلك لم يطوفوا الطواف المذكور.

وهم أيضا لم يسعوا بعد طواف الإفاضة لإجزاء طواف العمرة عنه كما ثبت ذلك بصحيح الروايات عند مبحث أنواع النسك في الجزء الثاني.

وما طاف النبي ﷺ في حجة الوداع كلها إلا ثلاث مرات مرة للعمرة،

---

(١) ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ٣٥٧.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص١٢٣.

وإن شئت سمها لأول قدومه، وكانت صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وقد سعى بعد هذا الطواف.

ومرة يوم العاشر من ذي الحجة للزيارة ولم يسع بعد هذا الطواف كما أثبتنا ذلك من قبل، وثالثة للوداع قبل فجر اليوم الرابع عشر من ذي الحجة.

ومن السابق يظهر لك جليا أن هذا الطواف الذي قال به أحمد والحنفية ليس بمشروع وقد نطقت السنة بخلافه.

والإمام مالك وأصحابه يرون أن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو لسنة ولم يؤده حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي[1].

وذكر القرطبي أنه روى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوع بعد ذلك.

ثم قال: وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه، وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئا

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٧٣، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥١.

تطوع به من عمل الحج وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته فإن تطوعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع بخلاف الصلاة.

فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الطواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع[1].

ولا دليل للمالكية يؤيد قولهم السابق غير مجرد النظر، فطواف الإفاضة ثابت وجوبه بأدلة خاصة به، وإسقاط هذا الوجوب بإجزاء غيره عنه لا يصح إلا بدليل يكون حجة في سوق المناظرة، ثم إن الإفاضة لم يدخل وقته بعد، والمالكية يقولون بوجوب الترتيب بين أعمال اليوم العاشر كما سيأتي.

وقد اختلف القائلون بمشروعية طواف القدوم على النحو السابق من الخلاف في حكمه، فقال الأكثر منهم إنه سنة وليس بواجب، فلا يلزم تاركه شيء[2].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٥١.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٩٦، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٨، ص٢٣٤، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص١٣، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٥١،

وقال غيرهم إنه واجب، واختلفوا في وجوب الدم على من تركه[1].

وقال بعض هؤلاء من نسي طواف القدوم، أو نسي شوطا منه، أو نسي السعي أو شوطا منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ثم يهدي، وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى ثم اعتمر وأهدى[2].

ونقل أن هناك من قال من الفقهاء بركنية طواف القدوم[3]، وهذا القول على إطلاقه لا دليل يسنده إلا إن كان صاحبه يريد بالقدوم كل طواف طافه صاحبه أول ما يقدم على البيت فيدخل فيه طواف العمرة، وطواف الزيارة لمن لم يأت مكة قبل ذلك.

وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٩، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٧، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٦١، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص٥١.

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٩٦، وعبد الوهاب، **التلقين**، ج١، ص٢٣١، وابن عبد البر، **الكافي**، ص١٣٥و ١٦٥، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص١٣، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٥١، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٧٣، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٦١.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٥١.

(٣) عليش، **منح الجليل**، ج٢، ص ٢٢٢.

وقال الشوكاني بوجوب طواف القدوم على من كان منسكه كمنسك النبي ﷺ، واستدل لذلك بأنه ﷺ طاف للقدوم كما تواترت الأخبار عنه بذلك، وأي فعل فعله النبي ﷺ فالأصل فيه الوجوب؛ لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1].

وقوله ﷺ: خذوا عني مناسككم، وقوله: حجوا كما رأيتموني أحج، وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل[2].

وفي كلام الشوكاني تهويل في العبارة إذ مقدمته قائم سوقها على أن النبي ﷺ طاف أول الطواف للقدوم، ولا أدري من أين للشوكاني أن ذلك الطواف كان لعلة القدوم، إن الأدلة لتثبت أن ذلك الطواف كان لعمرة القران، وعليه فتسقط كل النتائج لسقوط المقدمة.

أما إن أراد بطواف القدوم أول ما يقدم مع غض الطرف عن العمرة فنعم ولكن لا يقال بالركنية إذ إنه ﷺ أسقطه عن السيدة عائشة لحيضها،

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص١٩٠، و**نيل الأوطار**، ج٥، ص١١٠.

والشوكاني نفسه يقول بأن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، كما يصرح بأن النبي ﷺ كان قارنا، فما دام يجزي القارن طواف واحد وسعي واحد فلازمه عدم وجوب الطواف الأول ولا السعي الأول.

واستدلال الشوكاني بأن النبي ﷺ قال: حجوا كما رأيتموني أحج، رد عليه؛ إذ ليس لهذا اللفظ أصل عن النبي ﷺ، وقد بحثت عنه فلم أجده.

استدل الأكثر القائلون بعدم وجوبه بأنه تحية فلم يلزم تاركه شيء كتحية المسجد(١).

كما أن الله أمر بالطواف مطلقا، والأمر لا يقتضي التكرار، وطواف الزيارة واجب بالاتفاق فلم يكن ما قبله واجبا(٢).

وفي هذا الدليل نظر، وذلك لأنه إن كان الاستدلال على طواف القدوم بآية الأمر بالطواف فالأصل أنها إما أن تفيد الوجوب للجميع أو لا تفيده إلا لواحد.

أما أن يؤخذ منها وحدها وجوب الزيارة وسنية القدوم فذلك مما لا

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ٢١٧، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٣٤، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤٠٤.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٤.

يصح لأنه يكون من باب اجتماع الحقيقة والمجاز في الاستعمال الواحد للَّفظ وذلك لا يصح.

واستدل لسنية طواف القدوم بأنه ثبت بالإجماع أن الطواف الذي هو ركن في الحج موقت بيوم النحر حتى لا يجوز قبله فما يؤتى به قبل يوم النحر لا يكون واجبا؛ لأنه يؤتى به في الإحرام ولا يتكرر ركن واحد في الإحرام واجبا كالوقوف بعرفة فكان سنة، بخلاف طواف الوداع فإنه يؤتى به بعد تمام التحلل ولو جعل واجبا فإنه لن يؤدي إلى تكرار الطواف الواجب في الإحرام[1].

كما استدل آخرون على عدم وجوب طواف القدوم بإجماع العلماء على سقوطه عن المكي وعن المراهق الخائف فوت عرفة والله ﷻ قد افترض الحج على المكي وغيره إذا استطاعه فلو كان طواف القدوم فرضا لاستوى فيه المكي وغيره كما يستوون في طواف الإفاضة[2].

أما القائلون بالوجوب فاستدلوا أول ما استدلوا حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٤.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ٢١٧.

فأخبرتني عائشة < أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت[١].

وهذا الفعل منه ﷺ الأصل فيه الوجوب لحديث "لتأخذوا عني مناسككم".

كما استدل بعضهم بأن المقصود زيارة البيت للتعظيم فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجبا بمنزلة الذكر عند افتتاح الصلاة وهو التكبير[٢].

واعترض هذا الأخير بقياس أولى منه وذلك أن الطواف في الحج بمنزلة ثناء الافتتاح في الصلاة؛ لأن التلبية عند الإحرام هنا كالتكبير هناك، وكما أن ثناء الافتتاح الذي يؤتى به عقيب التكبير سنة فكذلك الطواف الذي يؤتى به عقيب الإحرام سنة[٣].

واستدل آخرون على الوجوب بأن السعي الذي بعد هذا الطواف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الوضوء في الطواف (١٥٦٠).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٤.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٤.

واجب ولا يكون الواجب بناء على ما ليس بواجب[1].

وفي القول السابق المصور لطواف القدوم نظر وذلك لأنهم قالوا إنه لا يتصور إلا في حق المفرد أو القارن، والنظر الذي يظهر يتبين بكل حالة من المذكورات.

أما القارن فلا يخلو الأمر فيه من أحد حالين:

أولهما: أن يطوف ويسعى قبل طواف اليوم العاشر.

ثانيهما: أن لا يطوف ولا يسعى إلا في اليوم العاشر، وهذه الحالة الثانية لا يكون فيها طواف قدوم مستقل كما تدل على ذلك السنة وقد مر ذكرها.

والسيدة عائشة < منعها الحيض من الطواف الأول فكانت قارنة، ولم يأت أنها طافت للقدوم بل طافت مع زوجها ﷺ وزوجاته صباح اليوم العاشر للإفاضة، وبين لها ﷺ أن هذا الطواف الأخير يجزيها عن طواف العمرة والحج.

ولو كان مشروعا لمن هذا حاله أن يطوف للقدوم لأمرت به < ، ولما لم تأمر ولا غيرها دل ذلك على انعدام المشروعية.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٤.

أما الحالة الأولى فتقدم البيان مقررا بأدلته غير مرة أن طوافه ﷺ وسعيه إنما هو للعمرة وليس هو للقدوم؛ إذ اختلاط طواف العمرة بطواف الحج إنما يكون في غير حال الاختيار، أما حال الاختيار فيكون فيه طواف العمرة متميزا عن طواف الحج كما هو ظاهر الأدلة، وعلى ذلك فلا يكون طواف قدوم.

وقال الصنعاني: لا خفاء في أنه ليس في العمرة طواف قدوم، بل هو طواف العمرة، ولا يتصور طواف القدوم إلا في حق الحاج إفرادا[1].

وجماعة من أهل العلم يرون طواف القارن الأول طواف العمرة ولا يقولون باختلاط طواف الحج بالعمرة غير أنهم استحبوا للقارن أن يطوف للقدوم بعد طواف العمرة، ويكون على هذا الأخير أول وقته حين دخوله مكة، وآخره من وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر[2].

قال ابن النجيم:

يأتي بأفعال العمرة أولا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة والرمل

---

(١) الصنعاني، **العدة**، ج٣، ص١٢٢٧.

(٢) المرغيناني، **الهداية**، ص١٥٤، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٩٤.

في الأشواط الثلاثة والسعي بين الميلين الأخضرين وصلاة ركعتي الطواف، ثم يأتي بأفعال الحج كلها ثانيا فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده إن شاء، وهذا الترتيب أعني تقديم العمرة في أفعال الحج واجب[1].

وقد بينا ضعف هذا الرأي قبل قليل بما يغنينا عن إعادته هنا.

وأما المفرد الذي يدخل مكة مع قدرته على الطواف فتقدم البيان عند ذكر أنواع النسك أنه يلزمه أن يحل بعمرة ليكون متمتعا كما هو مذهب ابن عباس { وجماعة من التابعين وعليه علماء الإباضية إن طاف وسعى، والإمامية مطلقا، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وابن القيم من علماء الحنابلة وغيرهم كما تقدم ذكر ذلك، وهو ظاهر السنة ومقتضى الأدلة، وعليه فلا محل لطواف القدوم في حال المفرد؛ لأنه يلزمه أن يحل بعمرة ليكون متمتعا فطوافه طواف العمرة لا القدوم.

ولو لم يقل بالسابق وأخذ برأي الجمهور المخير بين الأنواع الثلاثة من أقسام الإحرام لما وجد دليل يفيد أن المفرد يسن له أن يطوف للقدوم، إذ تقدم سلفا أنه لم يكن من بين أصحاب النبي ﷺ الذين طافوا أول الأمر معه من هو مفرد.

---

(١) ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ٣٨٦.

كما تقدم البيان أن النبي ﷺ كان قارنا وعليه فما كان الناس إلا أحد رجلين متمتع أو قارن ساق الهدي، فأنى لهم استحباب طواف القدوم للمفرد، وقد مضت المسألة مقررة عند مبحث أنواع النسك.

وتقدم أن من الفقهاء من يستدل بفعل النبي ﷺ وأصحابه وذلك أنه بدأ أول ما بدأ لما قدم مكة يوم حجة الوداع بالطواف بالبيت[1]، ومن ذلك قول السيدة عائشة < : إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف[2].

وهذا من حيث الوقوع لا إشكال فيه أنه بدأ بالطواف لكنا نقول إن هذا الطواف كان طواف نسك العمرة سواء كانت عمرة القران كما هو فعل النبي ﷺ ومن وافقه ممن ساق الهدي معه، أو عمرة التمتع كما هو حال أكثر الصحابة الذين كانوا معه، ولم يكن لهذه القسمة ثالث.

وليس في قول جابر بن عبد الله { : حين قدم، دليل على مشروعية طواف القدوم على وجه الاستقلال، لأن ذلك الوصف يصح في الغالبية من أصحابه الذين تمتعوا ومع ذلك نص القائلون بطواف القدوم أنه لا يشرع

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص ٢١١، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة (١٦١٤).

طواف القدوم للمتمتع إذ طواف العمرة يجزيه.

لكن إن قيل بإطلاق لفظ القدوم على كل من كان طوافه هو الأول الذي يلقى فيه البيت العتيق فلا إشكال في الجواز إذ القضية لا تعدو الاصطلاح، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يبدأ بالطواف أول ما يبدأ عند دخول مكة.

وعلى هذا يشمل مصطلح طواف القدوم القارن والمتمتع والمعتمر حينما يكونون في طوافهم الأول.

ومن الفقهاء[1] من استدل لإثبات طواف مستقل للقدوم بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟

فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا[2].

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص ٢١٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (١٢٣٣).

لكن في الاستدلال بالسابق النظر المتقدم من أن طواف النبي ﷺ وأصحابه كان طواف نسك وليس هو بطواف مستقل، ولا قائل بالمنع من طواف النسك بل ابن عباس يلزم بذلك.

لكن نهي ابن عباس عن الطواف هنا إنما كان لأجل أنه يرى وجوب التمتع بالحج إن طاف المحرم ولا خير في الإفراد حينها ولا القران إلا إن كان سائقا الهدي، فمن أراد الإفراد لم يشرع له الطواف لأنه بطوافه يجب عليه أن يتحلل بعمرة.

ومن السابق كله نقول إن طواف القدوم الذي مضى ذكره وتترتب عليه أحكام خاصة به دون غيره من الطواف **غير مشروع لذات القدوم بل للنسك المحرم به فالمتمتع يطوف للعمرة، والقارن يطوف للعمرة.**

والمفرد الذي لم يأت البيت يطوف في اليوم العاشر للإفاضة، ولم يأت شيء من الأدلة يفيد أنه يطوف للقدوم طوافا مستقلا، ويظهر أن قول من قال به في هذا الموضع عري عن الدليل.

ومما يؤيد السابق الذي فيه أن مشروعية الطواف السابق للنسك المحرم به لا لذات القدوم أنه قد تخلف الحكم السابق وهو مشروعية الطواف مع تحقق الوصف وهو القدوم كما في حديث:

نافع عن عبد الله بن عمر { أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا.

ثم خرج فاستبق الناس، وكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه، قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة.

الحديث أخرجه البخاري[1]، وفيه بيان متفق عليه بين أهل السير أن النبي ﷺ قد دخل مكة يوم الفتح ولم يطف للقدوم.

ولو كان للبيت طواف خاص اسمه القدوم لما تخلف هنا؛ إذ الوصف قائم وهو القدوم من الآفاق ومع ذلك تخلف الحكم مما يؤذن بعدم صلاحيته ليكون علة للحكم إذ من أوصاف العلة الانضباط وإلا لما كانت علة، والواقع أن الأمر الذي ينضبط في هذا المجال ويدور مع الحكم مطلقا هو النسك لا غير فلا طواف يشرع بغير النسك إلا طواف النفل المطلق.

---

(١) كتاب: المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (٤٠٣٨).

ومما يدلك على أن القدوم نفسه ليس بعلة للطواف المذكور الاتفاق الذي يذكرونه أن المتمتع لا يشرع له طواف القدوم لأنه يأتي بالنسك.

أما القارن فقول من قال فيه بطواف القدوم إنما هو لأنهم لا يقولون بأن طوافه الأول هو للعمرة بل هو للقدوم، وقد تبين من قبل أن هذا القول فيه ضعف بل طوافه الأول للعمرة.

وقد استدل بعض الفقهاء لإثبات طواف القدوم بحديث "من أتى البيت فليحيه بالطواف"[1].

وهذا الحديث ليس له أصل بهذا اللفظ عن النبي ﷺ، ولربما أُوْرِد بلفظ "تحية البيت الطواف" وكلاهما ليس له أصل عن النبي ﷺ.

وقد بحثت عنه كثيرا لأجد له إسنادا فلم أجد، وما كان هذا حاله فليس بحجة في إثبات أمر شرعي[2].

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ص١٤١، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٩، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٠٩٧، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٥٧.

(٢) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص ٥١، وابن حجر، **الدراية**، ج٢، ص ١٧، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٥٧، وعلي القاري، **المصنوع**، ص ٧٩.

٦- طواف الصدر

سماه بذلك بعض أهل العلم[١]، ومنهم من سماه طواف الإحرام[٢]، وهو خاص بمن أراد أن يحرم بالحج يوم التروية من مكة، يطوف ويسعى ثم يحرم بالحج عقيب ذلك[٣].

ونص هؤلاء على أنه إن أحرم قبل أن يطوف فقد أساء ويمضي إلى منى ولا يطوف بعد الإحرام.

واختلفوا في وجوب الدم على من أحرم بالحج ولم يطف هذا الطواف فمنهم من أوجبه ومنهم من لم يوجبه لأنه بخروجه غير مفارق للبيت وإنما خرج ليعود إليه، مع الاتفاق على تلويم من لم يأت هذا الطواف[٤].

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص ٣٢٥، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٩٩، وج٤، ص٧٩.

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٩.

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص ٣٢٠، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٠٥، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٩٩، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٢٥.

(٤) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص ٢٦٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٧، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٠٠.

ونص بعض القائلين بهذا الطواف أنه بمعنى الوداع للبيت[١]؛ إذ المحرم بالحج سيخرج إلى منى وعرفات فيشرع له عندها توديع البيت.

وهذه العلة –على هذا الرأي– تجعله مشروعا لكل من أراد الخروج من الحرم ولو كان مفردا أو قارنا كما نصوا على ذلك[٢].

ولا أعلم لهؤلاء دليلا مرفوعا أو له حكم الرفع يستندون عليه في الطواف السابق غير موقوف على ابن عمر من فعله كما في حديث أبي خالد عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال: رسولُه عند الإمام، فإذا راح راح، عجل أو أخر، قال:

وكان لا يخرج حتى يطوف سبعا، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا بمنى، قال: وأخر الإمام يوما فصلى دون منى[٣].

والظاهر أن السنة بخلاف ذلك، فالنبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالطواف بالبيت قبل إحرامهم بالحج صباح اليوم الثامن، ولا جاء شيء من الروايات

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٧، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص٧٩، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٧، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٢٥.

(٢) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص٧٩.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١٤.

يثبت أنهم قد طافوا هذا الطواف، بل الوارد أنهم أحرموا يوم الثامن دون طواف كما في قول جابر بن عبد الله: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر(١).

وظاهر هذا أنهم لم يطوفوا في هذا اليوم، قال الشيخ إسماعيل: وليس في الأخبار ما يدل على أنهم ودعوا البيت بالطواف، ولكن استحب ذلك العلماء(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٦٠.

المبحث الخامس: شروط الطواف وواجباته

أولا: العقل

سبق أن بينا في الفصل الأول من هذا الكتاب أن عبادة الحج تعبدية محضة، لذا فمناط وجوبها على الناس هو العقل والاستطاعة عليها، ومعدم العقل لا يتوجه إليه الخطاب بالحج اتفاقا بين أهل العلم.

والطواف بالبيت من شعائر هذه العبادة فيشرط لصحته العقل، وغير العاقل لا يصح طوافه، فالمغمى عليه ومن زال عقله لعارض لا يصح طوافهم ولو حملهم غيرهم[1].

والخلاف بين الفقهاء فيمن شرع في الطواف لكن عرض عليه عارض زال معه عقله حينا ثم رجع أيستأنف طوافه من جديد أو يبني على السابق؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يستأنف طوافه من جديد سواء طال الفاصل أو قصر[2].

ومن الذين يشترطون النية من قال إن الشرط أن لا يصرف النية إلى غير

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٨.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٨.

جهة النسك، لذا أجاز هؤلاء طواف النائم؛ لأنه لم يوجد منه فعل أصلا وإن لم يكن حينها ذاكرا للطواف[1].

ثانيا: نية الطواف

الأعمال في صحتها رهينة النوايا الصالحة، ودون النية لا يكون للعمل نفع ولا عائد، والطواف كباقي العبادات يشترط لصحته النية الصالحة التي تميز الدوران لأجل العبادة المقصودة والسعي المراد من مطلق الدوران.

والإنسان قد يدور حول الكعبة بحثا عن شيء، أو وصولا إلى مكان دون أن يكون له نية في الطواف المراد به العبادة فهذا لا يجزيه فعله السابق عن طواف العبادة، بل لا بد من أن يخلص المقصد في الطواف حتى يجزيه[2].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي:

ومن طاف ولم ينو بطوافه فرضا ولا تطوعا لم يجزه ذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وكل عمل يعرى من النية فغير محتسب به لعامله، والطواف عمل فلا يجوز إثباته إلا بقصد ونية

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣١٣.

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ٤٠٦، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٨٩، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٢٦، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٢٨.

وإرادة[١].

غير أن النية إن صاحبت المكلف أنه يطوف للمشروع من الأعمال كأن ينوي طواف العمرة إن كان للعمرة، أو طواف الزيارة إن كان يوم العاشر وهو في الحج دون أن يقصده واجبا أو سنة فإنها تجزي المكلف.

قال الإمام أبو سعيد الكدمي:

ولا تصح الأعمال إلا بالنيات، وعندي إذا قصد إلى الطواف اللازم في حجته أو عمرته ولو لم يعلم أنه فرض أن ذلك يجزيه، وليس على الناس أن يكونوا فقهاء إذا عملوا[٢] بما يلزمهم مع القصد إلى تأديته[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن النية غير واجبة في الطواف؛ لأن الطواف في الحج والعمرة أحد الأعمال فيكفي فيه نية النسك في الابتداء.

وعليه فمن وجب عليه طواف فنواه لغيره انقلب إلى الطواف الواجب[٤]، ومن طاف للوداع ولم يكن قد طاف للإفاضة وقع طوافه عن

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٢٩.

(٢) في الأصل "علموا" ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٨٥.

(٤) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٦، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٥١.

الإفاضة ولو لم يكن قد نواه[1].

وهؤلاء يستدلون بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

ووجه الدلالة منه أن الرجل قد لبى عن غيره مع اشتغال ذمته بحجه هو فكان الإحرام إحراما له لا عن شبرمة.

وقد تقدم ذكر الحديث في الجزء الأول من هذا الكتاب وأنه لا يثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ كما ذهب إلى ذلك جماعة منهم ابن المنذر النيسابوري[2] فلا يكون حجة.

ثالثا: الطهارة من الحدث

ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أن المبتلى بالحدث الأكبر لا يجوز له دخول المسجد، وقد جاء الحكم السابق في حال الجنب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٥٨.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٥١.

عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[1] .

والمسجد الحرام كغيره من المساجد بل هو أولى، وعليه فلا يجوز لمن كان مبتلى بحدث أكبر جنابة كان أو حيضا أو نفاسا أن يدخله تعظيما لحرمته، بناء على قول الجماهير من أهل العلم السابق ذكره.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء جواز دخول صاحب الحدث الأصغر المسجد وعدم اشتراط الوضوء لمن أراد دخول المسجد إلا إن شاء الصلاة، فالشرط إنما هو للصلاة وليس هو لدخول المسجد.

والمسجد الحرام كغيره في هذا الجانب لا يشترط لجواز دخوله الطهارة من الحدث الأصغر بل يصح لمن لم يكن على وضوء أن يدخله ويمكث فيه ما دام خلوا من وصف الحدث الأكبر.

والقدر السابق متفق عليه من حيث الجملة وفي حال السعة والاختيار بين الفقهاء، لكن اختلفوا في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف على أقوال ثلاثة:

أولها الوضوء شرط لصحة الطواف، وثانيها الوضوء واجب للطواف

---

(١) سورة: النساء، جزء من الآية (٤٣).

وليس بشرط، وثالثها الوضوء سنة وليس بواجب في الطواف، ونذكر كل قول على حدة وتفصيله وأدلته.

القول الأول: الوضوء شرط صحة للطواف[1]، ومن انتقض وضوؤه أثناء طوافه لزمه أن يعيد الوضوء ليصح له طوافه.

وهؤلاء اختلفوا أهو شرط مطلقا، أو أنه شرط في حال الذكر دون النسيان[2]، الأكثرون منهم على أنه شرط مطلقا.

واختلف هؤلاء فيمن أحدث أثناء طوافه فقال جماعة إنه يعيد الوضوء ويستأنف الطواف من جديد كما هو حال الصلاة إذ لم يأت دليل يفرق بين

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٣، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٢٥٠، والغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٤٢، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ٢٠٦، والطوسي، **الخلاف**، ج٢، ص٣٢٢، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص ٢٢٠، و**المجموع**، ج٨، ص١٥، وابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٣٣، و**المغني**، ج٣، ص ١٨٦، والحلي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص ١٩٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٨، والجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٤٥، و**قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٥، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٣١.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ٢٠٦، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩١٦.

الصلاة والطواف[1].

وقال آخرون بل يبني على طوافه السابق إن كان زاد في عدد طوافه على النصف، وإن لم يزد أعاد الطواف من أوله[2].

ومنهم من علق الأمر بطول الفصل فإن طال الفصل أعاد، وإن لم يطل الفصل بنى على الطواف السابق.

ومنهم من قال إنه يبني مطلقا -وعليه جمهورهم-، والعلة في ذلك أن الطواف عبادة تصح مع التفريق اليسير فوجب أن تصح مع التفريق الكثير كسائر أفعال الحج والزكاة طردا والصلاة عكسا[3].

ونبه بعض هؤلاء على أن هذا البناء والخلاف فيه واقع في المتعمد نقض

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٣، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٤٨، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٠، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٩، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٨٨، القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص ١٣٢.

(٢) الطوسي، **الخلاف**، ج٢، ص ٣٢٣.

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص ٣٢١، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٤٨، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٨٨.

وضوئه، أما من لم يكن متعمدا فالبناء في حقه أولى والخلاف أقل[1].

وقال هؤلاء: إن كان انتقاض الوضوء بعد إتمام شوط عند الحجر الأسود توضأ فبدأ الشوط الذي بعده من الحجر الأسود، أما إن كان انتقاض الوضوء في أثناء شوط من الأشواط فلهم أقوال:

أولها أنه يبني على ما مضى مطلقا؛ لأنه لما استوى حكم التفريق اليسير في الطوفة الواحدة والأطواف وجب أن يستوي حكم التفريق الكثير في الطوفة الواحدة والأطواف.

وثاني الأقوال أنه يستأنف ذلك الشوط من جديد؛ لأن التفريق بين أعداد الأطواف جائز؛ إذ لكل طوفة حكم نفسها، وليس كذلك الطوفة الواحدة فإنه لا يستوي حكم جميعها فجاز أن يبني على أعدادها، ولم يجز أن يبني على أبعاض آحادها[2].

ومن هؤلاء من قال إذا بلغ الطائف في الشوط الذي انتقض الركن اليماني بنى عليه، أما إن لم يبلغه فلا يبني عليه وليبدأ من ركن الحجر وليهمل

---

(١) الزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٨٨، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٣.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٤٨.

الشوط الذي لم يبلغ الركن اليماني[١].

قال الإمام أبو سعيد الكدمي:

معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن الطواف بالبيت لا يجوز إلا بالطهارة بمنزلة الصلاة، وأنه من طاف على غير وضوء كمن لم يطف، ولا أعلم بينهم اختلافا في مثل هذا.

ومعي أنه من قولهم أنه إذا انتقض وضوؤه وهو في الطواف توضأ وبنى على طوافه؛ لأن الطواف ينعقد معهم بما تنعقد به الصلاة، ولا ينحل كانحلالها[٢].

وقال المشترطون للوضوء في الطواف إن الأفعال التي لا تبطل الصلاة لكن الوضوء هي نفسها تبطل الوضوء دون الطواف، فمن قاء أو رعف أعاد وضوءه وبنى على طوافه من حيث خرج الحدث لانتقاض الوضوء هناك[٣].

والأصل للسابق القياس على الصلاة، وقد نص الشارع على حكم الصلاة في المسألة كما في الحديث الصحيح:

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٣.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٨.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٩، القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٣٢.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته[1].

والقول بأن الطواف لا ينتقض بالقيء والرعاف متوجه من حيث دليل القياس على الصلاة للحديث السابق، غير أن قولهم بالبناء في بقية الأحداث على الخلاف بينهم فيه بالغ الضعف إذ ليس له من دليل يسنده.

فهم قد بنوا اشتراط الطهارة في الطواف على القياس في الصلاة، والصلاة لا بناء فيها في غير الأحداث التي جاء بها الحديث -على خلاف فيه-، فالظاهر أنه إما أن يقولوا بعدم اشتراط الوضوء في الطواف رأسا، وإما أن يقولوا بنقضه بالأحداث التي لا يبنى بسببها في الصلاة، اللهم إلا إن كانوا يعدون كل حركة في الطواف أمرا مستقلا لا يصح إلا بطهارة، والأظهر أن الطواف عبادة واحدة.

أدلة القائلين باشتراط الوضوء للطواف

الدليل الأول: أن النبي ﷺ بدأ قبل الطواف بالوضوء ثم طاف كما في

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الطهارة، باب: ما يجب منه الوضوء (١١٣).

قول السيدة عائشة < : إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف[١].

قالوا: وأفعاله ﷺ في الحج الأصل فيها الوجوب لحديث "لتأخذوا عني مناسككم"[٢]، ثم إن فعله ﷺ السابق كان بيانا لمجمل واجب[٣] وهو قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤]، وما كان بيانا لمجمل واجب فهو واجب.

الدليل الثاني: قالوا: ومما يدل على وجوب الوضوء للطواف أيضا حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة < أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج ، غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة (١٦١٤).

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص ٢٢٠.

(٣) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص ٣٩٧.

(٤) سورة: الحج، الآية (٢٩).

(٥) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض (٤٤٠).

ووجه الاستدلال منه يظهر في أمرين:

أولهما أن المنع عن الطواف كان مغيى بالطهارة مما يعني أن العلة في المنع هي الحدث، ومسلك هذه العلة هنا هو الإيماء.

ثانيهما: أن النبي ﷺ أمرها في غير هذه الرواية أن تردف الحج على العمرة فتكون قارنة بعد التمتع، ولو كان الطواف مع عدم الطهارة جائزا لأباح لها الطواف[1].

ومن الباب السابق في الاستدلال أيضا حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة < قالت: قلت لرسول الله ﷺ: إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال لها رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟ قلت: بلى، قال: فاخرجن[2].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث كالسابق.

الدليل الثالث: استدل القائلون باشتراط الوضوء للطواف بحديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص ٢٣٨.

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض (٤٣٩).

الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير.

ووجه الاستدلال من الحديث أن الشارع جعل الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة إلا ما أخرجه دليل خاص كالمشي فيه والانحراف عن القبلة والكلام ونحو ذلك[1].

ومن شروط الصلاة الطهارة لحديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله[2].

فيكون من شروط الطواف الطهارة؛ لأنه لم يأت دليل يخرج الطهارة بل جاء ما يفيد بقاء اشتراطها كما ذكرنا ذلك في الأدلة السابقة.

الدليل الرابع: كما استدل هؤلاء بقول ابن عباس رضي الله عنه: الطواف بالبيت صلاة، وقالوا إنه تحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر،

---

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٤، ص٢٠١، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤٥، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٥، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤٠٠.

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الطهارة، باب: في آداب الوضوء وفرضه (٩١).

واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة[١].

الدليل الخامس: آخر الطواف ركعتا الطواف، وهما لا تصحان إلا من متوضئ إذ هما صلاة والصلاة لا تصح دون وضوء[٢].

الدليل السادس: الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف[٣].

الدليل السابع: قرن الله تعالى بين الطواف والصلاة في كتابه، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة فكذلك الطواف، بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن الطهارة فيها أولى.

والقران المذكور هو في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٤].

واعترض على ذلك بأن دلالة الاقتران لا يسلم بها جمهور أهل العلم

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص٢٢٠، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤٠٠.

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص١٩١.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٧، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٨.

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٢٥).

فليست هي بحجة عندهم، ثم إن الحال هنا أن الاتفاق قائم بين أهل العلم على عدم الأخذ بها هنا لأمرين:

أولهما: الاعتكاف مما ورد في الآية والإجماع قائم بين أهل العلم على أنه لا يشرط للاعتكاف الوضوء.

ثانيهما: خالف الطواف الصلاة في أغلب الأحكام، والمفترض من دلالة الاقتران التسوية بينهما لكن وقع الإجماع من أهل العلم على أنه ليس فيه تسليم ولا دعاء استفتاح ولا استقبال قبلة ولا تجب له قراءة الفاتحة.

وله قطع الطواف لحضور الجماعة ثم البناء على الطواف السابق، كما أنه لا يحتاج إلى تسوية الصفوف ولا تأخير النساء إلى آخر الأمور الفارقة بين الصلاة والطواف بل الظاهر أنهما لا يجتمعان إلا في قضية الطهارة على خلاف واسع بين أهل العلم فيها.

القول الثاني: الوضوء واجب وليس بشرط، فيجبر بالدم ويصح الطواف إن تركه من تركه؛ لأنها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط

فيها الوضوء كالوقوف والسعي[1].

والحنفية يقولون بوجوب الطهارة من الحدث الأصغر دون اشتراطها، ومع ذلك هم يفضلون لمن طاف على غير وضوء أن يعيده، وإن لم تمكن الإعادة كان عليه دم.

وفصلوا في الدم فقالوا شاة إن كان على غير وضوء، وبدنة إن كان الطواف مع وصف الجنابة؛ لأن الحال في الجنابة أشد منه في الحدث الأصغر فالمبتلى بالجنابة ممنوع من أمرين: الطواف بالبيت ودخول المسجد، أما المحدث حدثا أصغر فالمنع كان من أجل الطواف وحده[2].

والسابق كله في طواف الزيارة الذي هو ركن في الحج، غير أنهم نصوا أن طواف العمرة لا يكون على المبتلى بالطواف مع وصف الجنابة بدنة؛ لأنه لا يلزم في العمرة كلها بدنة فلا يلزم هنا بالبدنة في جزء منها.

كما نص الحنفية أيضا على أن طواف الوداع -الذي يصطلحون على

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٨، وابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٣٤، **والمغني**، ج٣، ص١٨٦، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ١٩، وابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص ٢٢١.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٨، والمرغيناني، **الهداية**، ج١،ص ١٦٥.

تسميته بالصدر- يختلف حكمه عن طواف الزيارة، فمن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت، ولو طاف جنبا فعليه شاة؛ لأنه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة[1].

وقد اختلف الحنفية في المعتبر من طوافيه إذا ما أعاد الطواف من طاف وهو محدث، فمنهم من قال إن الطواف الأول مع الحدث هو المعتبر، وما الثاني من طوافيه إلا جبر للأول.

ودليل ذلك أنه لا شك في وقوع الأول معتدا به حتى حل به النساء، وتقرير ما علم شرعا باعتداده حال وجوده أولى[2].

ثم إنه لو طاف لعمرته جنبا في رمضان ثم أعاد طوافه في أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا، فلو كان المعتبر هو الطواف الثاني لكان متمتعا يلزمه ما يلزم المتمتعين[3].

وذهب آخرون منهم إلى أن المعتد به من طوافيه هو الثاني، ولعل ذلك

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص ١٦٩.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ٥٣.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٣٩، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص٥٣.

لأنه خلو من النقص الذي دخل الطواف الأول.

أدلة القول بالوجوب دون الشرطية

الدليل الأول: أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت في كتابه أمرا مطلقا دون قيد الطهارة، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يصح نسخ المتواتر بالآحاد، وأحاديث اشتراط الطهارة آحاد فلا ترقى لنسخ المتواتر الذي هو آية القرآن الكريم(١).

وممكن أن يعترض على هذا بأن قوله تعالى "وليطوفوا بالبيت العتيق" يجوز أن يكون أمرا بأصل الطواف ويكون بيان شروطه موكولا إلى الرسول ﷺ، فيكون قوله بيانا وتخصيصا للعموم لا نسخا فإنه نقصان من النص لا زيادة على النص؛ لأن عموم النص يقتضي إجزاء الطواف بطهارة وغير طهارة فأخرج خبر الواحد أحد القسمين من لفظ القرآن فهو نقصان من النص لا زيادة عليه.

ويحتمل أن يكون رفعا إن استقر العموم قطعا، وبيانا إن لم يستقر، ولا

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص١٦٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٢٩، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١٩.

معنى لدعوى استقراره بالتحكم[1].

وصور السرخسي مذهب الحنفية في إيجاب الطهارة في الطواف دون اشتراطها بقوله:

الطواف اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص.

فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج[2].

الدليل الثاني: الإحرام -وهو ركن من أركان الحج- يجوز بغير طهارة، وكذلك الطواف بالصفا والمروة، ويستحب أن يكون على طهارة فكذلك

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ص ٩٥، والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص١٩١.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٨.

الطواف بالبيت[1].

قال الحافظ الطحاوي:

الأصل المتفق عليه أن الإهلال بالحج وبالعمرة قد أمر الناس أن لا يفعلوا ذلك إلا وهم طاهرون، كما أمروا أن لا يطوفوا بالبيت إلا وهم كذلك، وكان من أحرم بالحج وهو غير طاهر إما بالجنابة به أو لأنه على غير وضوء أنه مسيء فيما يفعله من ذلك، وأن إساءته تلك لا تمنعه من أن يكون إحرامه به فيها إحراما قد دخل به في الذي أحرم به.

فلما كان ذلك كذلك في الإحرام كان في الطواف أيضا كذلك، وكان من طاف بالبيت على ما ذكرنا مما استحق به الإساءة مذموما على ما فعل، ولا يمنعه ذمه أن يكون بطوافه ذلك طائفا طوافا يجزيه.

وكذلك وجدناهم لا يختلفون فيمن وقف بعرفة أو بات بمزدلفة وهو جنب أو على غير وضوء أن ذلك يجزيه مع الإساءة التي قد لزمته في فعله ما فعل على خلاف ما أمره الله تعالى به أن يفعله عليه[2].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥٠، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٨، ص٢١٥، و**الاستذكار**، ج٤، ص ٢٠٧.

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٥، ص ٢٣١.

الدليل الثالث: الطواف متردد بين أمرين أولهما تشبيهه بأركان الحج وأعماله الأخرى التي لا يشرط لها الطهارة، ثانيهما أنه متعلق بالبيت فيستدعي الطهارة كالصلاة.

وما يتردد بين أصلين يوفر حظه عليهما فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، ولكونه ركنا من أركان الحج يعتد به إذا حصل بغير طهارة[1].

القول الثالث: الوضوء سنة في الطواف وليس بشرط[2]

دليل هذا القول

لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة للطواف لا في عُمَرِه ولا في حجته مع كثرة من حج معه واعتمر، وكثيرون منهم حديثو عهد بالإسلام، ويمتنع أن يكون ذلك واجبا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع[3].

والأدلة التي استدل بها الموجبون والمشترطون كلها لم ترق للدلالة بل

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٨.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ١٧٩، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٠٧، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٨.

(٣) ابن القيم، **الحاشية على سنن أبي داود**، ج١، ص ٦٦.

إنها قد تساقطت دليلا إثر الآخر، وبذلك يبقى أصل الأمر على براءة الذمة.

كما استدل آخرون بحديث أخرجه سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها[1].

قال ابن حزم: فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف[2].

واعترض الذين لا يقولون بوجوب الوضوء للطواف ولا باشتراطه على أدلة المشترطين للوضوء في الطواف بأمور:

أولها: أن الاستدلال بفعله أنه توضأ قبل أن يطوف مع قوله "لتأخذوا عني مناسككم" يرده أن النبي ﷺ قد فعل أمورا كثيرة ولم يقل أحد من الأمة كافة بوجوبها لدلالة الحديث العام السابق.

فالرمل والاضطباع مما فعله ﷺ في الطواف وهما غير واجبين بل إنه ثبت أنه فعل الرمل والاضطباع في عمرة القضية والجعرانة وعمرة حجة الوداع

---

(١) نقل ذلك عن سعيد بن منصور جماعة، والسنن مفقود جزء كبير منها. ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٨٠، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩١٩، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص٥١.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٨٠.

ومع هذا الحفاظ على هذين الأمرين لم يقل الجماهير من أهل العلم بوجوب هذه الأشياء وهي أحرى بالوجوب من الوضوء لو كان الاقتصار في النظر على هذا الدليل إذ وضوء النبي ﷺ قبل الطواف ما رواه إلا صحابي واحد وفي طواف واحد فقط هو طواف العمرة يوم حجة الوداع، وبقيت أكثر أطوفة النبي ﷺ لم يرو فيها الوضوء السابق.

ولا يقال إن عدم وجوب هذين الأمرين كان للإجماع على عدم الوجوب؛ لأنه لا إجماع في الحقيقة فثمة قائلون بالوجوب، بل منهم من ألزم الدم في حال ترك الطائف الرمل مع مشروعيته له كما سيأتي.

وثمة أمور أخرى لم يقل أحد بوجوبها للفعل المجرد منه ﷺ، ومن ذلك الغسل فمن الثابت أنه ﷺ اغتسل عند دخوله مكة، وللفقهاء خلاف هل اغتساله ذلك كان لدخول مكة أو للطواف بالبيت[1]، ولم يقل أحد بوجوبه لهذا الحديث.

ومن السابق المبيت بمنى ليلة عرفة، والخروج بعد طلوع الشمس منها، والإقامة بنمرة قبل الزوال، والصلاة والخطبة بوادي عرنة، وخطب الحج الأربع، والتحريك بوادي محسر، ونحر مئة من الإبل، والركوب عند رمي

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٠٤.

جمرة العقبة، والتطيب بعد الإحلال بالحلق وقبل طواف الزيارة، وصلاة الظهر بمكة يوم النحر، والتحصيب، وطواف الوداع قبل الفجر.

ومنها يتبين أن حديث "لتأخذوا عني مناسككم" يأمر أن يفعل المسلمون كالوجه الذي فعله دون التفات إلى حكم ذلك الشيء، وهذا هو أولى ما يفسر به الحديث، وستكون لهذا التفسير آثار في الترجيح في مسائل كثيرة يأتي ذكرها[1].

أو يقال إن قوله "خذوا عني مناسككم" من حيث المشروعية لا وجوب كل شيء فعله فإن هذا أمر قد اتفق على ترك الأخذ بظاهره.

ثم إن قول الراوي إن النبي ﷺ توضأ لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال أن يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب[2]، خاصة إن علمنا أنه كان يحافظ على الوضوء في مختلف أوقاته، بل الأصل عنده الوضوء لكل صلاة، كما أنه تيمم لرد السلام كما في حديث:

جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي

---

(١) ابن القيم، **الحاشية على سنن أبي داود**، ج١، ص ٦٦.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص ٢٨٥.

جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم:

أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام[1].

ثم إنه سيتبع الطواف ركعتا الطواف وهما صلاة باتفاق الجميع فيدخلان في عموم قوله ﷺ "لا صلاة بغير وضوء" فمن المحتمل أن يكون الوضوء لهما.

ومع هذه الاحتمالات كلها تكون قاعدتنا إن الدليل إن طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثم إن الوضوء ليس بداخل في عموم المناسك حتى يقال إنه بيان لقوله "خذوا عني مناسككم"[2].

أما استدلال المشترطين بأن الطواف مجمل بينه النبي ﷺ بفعله فيكون الوضوء واجبا لكون النبي ﷺ قد توضأ فَرُدَّ بعدم التسليم بإجمال الطواف، وذلك لأن الطواف معلوم عند العرب وهو الدوران، وقد كانوا يفعلونه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر (٣٣٠).

(٢) الشوكاني، **وبل الغمام**، ج١، ص٥٤٥.

وهو من البقايا التي أخذوها عن أبي الأنبياء إبراهيم[١].

لذا كانت أفعاله معروفة لدى المسلمين من قبل أن ينزل هذا النص فلا إجمال فيه.

أما الأدلة التي فيها منع الحائض من الطواف فلا يسلم للمشترطين بها، وذلك لأن من الجائز أن يكون المنع لأجل الحيض –وهو الحدث الأكبر– لا لأجل الحدث الأصغر فلا يكون في الحديث دليل على اشتراط الوضوء.

وليست كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث الأصغر فالصوم مشروط لصحته الطهر من الحدث الأكبر دون الأصغر[٢].

ومعلوم –كما تقدم– أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد فتحمل الأحاديث السابقة عليها، ويكون معنى الحديث حتى تطهري من الحيض.

قال الشوكاني:

ولا يدل على هذا الوجوب منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت؛ فإن

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص ٢٨٥.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٢٥٠.

المانع من ذلك إنما هو حيضها فلا يدل إلا على أن الحائض ممنوعة من البيت بل فيه ما يفيد عدم وجوب كون الطواف على طهارة؛ لأنه لم يأمرها إلا بانتظار انقطاع حيضها ولم يأمرها بأن تتوضأ للطواف[1].

وأما جواب من أجاب عن الإلزام السابق بأن قوله ﷺ حتى تطهري، وفي رواية حتى تغتسلي، دليل على أنه أراد الحدث إذ لو أراد المسجد لقال حتى ينقطع الدم[2]، فغريب لأن من الجائز أن تطهر المرأة وإن لم تتوضأ، ومن الجائز اتفاقا أن تغتسل المرأة دون أن تتوضأ، فالأظهر أن تكون هذه الإجابة دليلا للقائلين بعدم شرطية الوضوء للطواف.

وثاني الأمرين من هذا الدليل وهو قولهم إن الطهارة لو لم تكن شرطا لأمرها النبي ﷺ بالطواف فيرده أن المنع كان لمفسدة دخول الحائض المسجد، وهذه المفسدة يمكن أن لا تنتهك بجعل النسك قرانا وهو الأمر الذي شهد الشرع له بالجواز.

ولو أمرها بالطواف لكان هناك انتهاك لمفسدة نهى الشرع عنها في الوقت

---

(١) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص ١٩١.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٨، ص ٢١٥، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص١٩، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص ٣٩٨.

الذي يمكن تفاديها بإتيان مشروع، ومن قواعدهم أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فتحقيق مصلحة التمتع أولى منها دفع مفسدة دخول الحائض المسجد.

أما الاستدلال بحديث "الطواف بالبيت صلاة" فاعترض عليه بوجوه:

أولها: عدم التسليم بصحة الحديث، بل هو موقوف على الصحابي كما سيأتي بيانه مفصلا، وهذا الموقوف كان في فرع فقهي للاجتهاد في تحقيقه مسرح فلا يكون حجة.

ثانيها: التشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقة لكان احتاج إلى تحليل وتسليم، والمشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء، ومما يدل على ذلك هنا أن جواز الأكل والشرب في الطواف مجمع عليهما مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع، وما ورد دليل خاص ثابت يجيزهما[1].

قال الكاساني:

ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٢٨٥، وعلي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص٤٨٧.

الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة[١].

ومن الحنفية من حمل قوله "الطواف صلاة" بأن الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن[٢].

والأمر السابق مبني على التقعيد الأصولي الحنفي الذي يفرق بين الفرض الذي ثبت بدليل قطعي، والواجب الذي ثبت بدليل ظني، والفرض هنا يفيد الشرطية، والواجب لا يفيدها.

ثالثها: قوله "الطواف صلاة" مجازي وليس بحقيقة[٣]، وما دام كذلك فلا يشرط فيه ما يشرط في الأصل بل قد يكون له نوع علاقة بالأصل في باب دون غيره فأطلق عليه لفظ الصلاة.

والاستعمال السابق ليس بغريب على الشرع إذ أطلق لفظ الصلاة على

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٢٩.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٢٩.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص ٢٧٢.

عبادات لم يقل أحد من الأمة بإعطائها أحكام الصلاة، ومن ذلك انتظار الصلاة أطلق عليه مصطلح الصلاة، وكما قال أبو الدرداء: ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق.

ومنه قوله: إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة[1].

والصلاة التي يشرط لها الوضوء بينها النبي ﷺ بقوله "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"، فكل ما كان فيه السابق اشترط له الوضوء لصحته، والطواف خلو من السابق فلا يشرط لصحته الوضوء[2].

على أنا إن نظرنا إلى الفوارق بين الطواف والصلاة لوجدناها أكثر من الجوامع؛ فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقا بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها[3].

---

(١) ابن القيم، **الحاشية على سنن أبي داود**، ج١، ص ٦٦.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٦، ص ١٢٣.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص ٢٧.

رابعها: قوله: "الطواف بالبيت صلاة" يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الطهارة أي هو كالصلاة حكما، ويحتمل أن فيه دعاء كما في الصلاة، ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعا -وإن كان لا يسمى في اللغة صلاة-، فهو مجمل بين هذه الجهات ولا ترجيح[1].

وغير خفي عن النظر أن الاعتراض السابق الذي قال به الغزالي مبني على ترجيح رجحه في مسألة اختلف فيها الأصوليون ورجح الغزالي فيها خلاف قول الجمهور.

والمسألة هي إذا تعذر حمل اللفظ على المعنى الشرعي ولم يمكن الرد إليه إلا بضرب من التجوز، فهل يحمل على اللغوي، أو يكون مجملا، أو يرد إلى المعنى الشرعي؟

وتصوير المسألة في قضيتنا أن حديث "الطواف بالبيت صلاة" تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد إليه بتجوز بأن يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما، أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا تعتبر فيهما ذكرا[2].

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ص ١٨٩.

(٢) العطار، **حاشية حسن العطار على جمع الجوامع**، ج٢، ص ٩٨.

ذهب الغزالي إلى الوقف كما نقلناه عنه، وذهب غيره إلى أنه ظاهر في الحكم الشرعي؛ لأن النبي ﷺ إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة[1].

واعترض على ذلك بأن الحمل على الأصل اللغوي موافق للبراءة الأصلية-وفي مسألتنا عدم اشتراط الطهارة-، بخلاف الحمل على المعنى الشرعي.

ورد هذا بأن الحمل على المعنى اللغوي تكون فائدة النص الشرعي عنده التأكيد، أما حمله على المعنى الشرعي فيكون فائدة النص الشرعي التأسيس وهو أولى من التأكيد[2].

أما دليل كون الطواف معقوبا بركعتي الطواف اللتين يشرط فيهما الوضوء اتفاقا فليس بحجة لأن هذا لا يوجب الوضوء لذات الطواف بل هو لغيره، ثم إن جماعة من الفقهاء لا يشرطون الموالاة بين الطواف

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٢٦، والزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٦٢، وبادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص ١٧٤.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٢٦.

والركعتين كما سيأتي.

أما القياس المذكور بأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فشرط لها الوضوء كالصلاة فترده أمور:

أولها: لا دليل على أن علة اشتراط الوضوء لصحة الصلاة هي التعلق بالبيت، بل إن هذه العلة قد تخلفت في مواضع ولا يزال الوضوء مشروطا للصلاة، ولو كان علة للحكم لدارت معه.

ومن أمثلة تخلف العلة مع بقاء المعلول الذي هو اشتراط الوضوء أن شرط الوضوء كان قائما والصحابة مستقبلون المسجد الأقصى.

ثم إن صلاة الخوف يشرط فيها الوضوء مع القدرة عليه والمصلي غير متوجه إلى البيت.

والنبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت وكان يتوضأ.

ثم إنه لم يقل أحد بأن من تيقن عدم استقباله القبلة، وكان غير قادر على الاستقبال أنه يسقط عنه الوضوء، لذا فالأولى أن يقال إن علة الوضوء هي الصلاة نفسها لا الاستقبال؛ لأن علة الصلاة أضبط، وتدور مع معلولها.

ومما يبين أن العلة السابقة غير منضبطة أن ثمة عبادات متعلقة بالبيت ولم

يقل أحد باشتراط الوضوء لها ومن أمثلة ذلك تقبيل الحجر الأسود لمن لم يكن في طواف، وهكذا النظر إلى البيت فقد نص جماعة أنه عبادة ومع ذلك لم يشرط أحد له الوضوء[1].

ومن رأى الطواف في هذه الأزمان خاصة للحج وجد أنه أمر عسير يكلف الناس جهدا جهيدا لشدة الزحام في أرض المطاف، واشتراط الوضوء مع الحال السابق يضاعف المشقة، خاصة إن علمنا أن أحوالا كثيرة يفسد فيها وضوء الإنسان بسبب غيره فيضطر إلى أن يعيد وضوءه ويستأنف طوافه.

والحال أن خروجه من أرض المطاف يكلفه عنتا للجموع الكثيرة، ثم إن الوضوء مكانه ليس باليسير بل الوصول إلى أماكن الوضوء أمر عسير.

ثم الدخول إلى أرض المطاف مع تلك الألوف المؤلفة من البشر، ثم استئناف الطواف من جديد مع احتمال انتقاض الوضوء مرة أخرى، والمشقة يدريها من كابدها.

وهي حرية بالترخيص إن تعينت المشقة –والحال كما ذكر– أن لو كانت

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٦، ص ٢١٣.

النصوص صحيحة صريحة فيها، وكيف وقد ظهر لك أنها ضعيفة في النظر فما من دليل من أدلة القائلين بالشرطية إلا ووجهت إليه معاول الإيراد والاعتراض، وأقوى الأدلة ضعيف لا يثبت مرفوعا، وما بعده غير صريح في مقابل مشقة يجمع عليها كل من طاف بالبيت أيام موسم الحج أو رمضان.

على أن جمهور المشترطين للوضوء في الطواف –كما تقدم– يقولون إنه يتوضأ ويبني على طوافه السابق، ولا دليل يفيد هذا.

ومن السابق يظهر أنه عسير القول باشتراط الوضوء للطواف، على أن أدلة المشترطين –إلا حديث ابن عباس– لو سلم بها لكانت مفيدة الوجوب دون الشرطية، وقد بينا من قبل عند ذكر محظورات الإحرام أن ثمة بونا بين الوجوب والشرطية، فصلاة الجماعة واجبة على الأعيان كما هو ظاهر الأدلة الشرعية لكنها ليست بشرط فتصح صلاة من صلى منفردا، وقد حكي الإجماع على ذلك.

ولكن مع السابق كله ينبغي الاحتياط في أمر الطهارة إذا ما طاف الإنسان طوافا واجبا وأن لا يلجأ إلى الطواف دون وضوء إلا في أقسى الظروف أخذا بالاحتياط في الدين إذ القائلون باشتراط الوضوء في الطواف كثرة من أهل العلم.

وابن حزم الظاهري على عادته في الإغراب ذهب في هذه القضية مذهبا عجبا فقال إن الطواف بالبيت على غير طهارة جائز للجنب وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين إذ حاضت من الطواف بالبيت.

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض.

ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط[1].

ويرد على كلام ابن حزم على قول المشترطين للطهارة أن الشرع سوّى بين الأحداث الثلاثة في الأحكام كلها، ولم يفرق، والمسكوت عنه يحمل على المنطوق.

لكن هذا لا يرد على ابن حزم إذ إنه لا يقول بالقياس أصلا، فلا يلزمه ما

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ١٧٩.

التزمه غيره.

وأما على قول من لا يشترط الوضوء للطواف فيرد عليه أن النهي ما كان لأجل الطواف بل النهي قائم عن دخول المسجد مع وصف الحدث الأكبر، والأدلة المانعة لهؤلاء من دخول المسجد ما فرقت بين المسجد الحرام ولا غيره، فلو لم يرد حديث عائشة أصلا لقلنا بالمنع من دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد.

الحائض والطواف بالبيت

جاء النص صحيحا عن النبي ﷺ أنه أمر السيدة عائشة < بأن تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت، وهذا الأمر قد اتفق عليه أهل العلم وأن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت ما دام الحال في السعة والاختيار[1].

وأفتى بعض أهل العلم بجواز طواف الحائض للإفاضة مع وصف الحيض في حال أن تعين عليها الرجوع إلى البلد، مع عدم إمكان الطواف للإفاضة في الحال ولا المآل، وبنوا قولهم على أن الطواف لا تشترط له الطهارة فهي إما أن تكون واجبة له أو سنة.

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٢٦٥.

ويبقى حينها المنع من دخولها المسجد، ومن غير شك أن دخولها مفسدة، لكن هذه المفسدة قد التفت الشارع فدفع بها ما هو أشد منها من المفاسد، كقراءة الحائض للقرآن إن استوحشت ولم يُسَكِّنها غيره.

وهكذا لو خافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض[1].

والرأي السابق كان في ظرف عارض وزمان خاص وليس هو على سبيل العموم، فمن حيث الاختيار لا يجوز اتفاقا طواف الحائض بالبيت، وهو مع ذلك مخصوص بالإفاضة وحدها لأنه يتصور فيها العسر، أما طواف عمرة التمتع فالضرورة مدفوعة فيه بالقران كما هو فعل السيدة عائشة < .

ثم إن الأمور في أزماننا قد افترق فيها الحال كثيرا مما يردنا إلى الأصل ولا يسوغ الأخذ بالرأي السابق اتفاقا، فالمسافات التي كانت تطوى في الأشهر العديدة ما تزيد في زماننا على يوم أو بعض يوم في وسائط آمنة لا عسر فيها ولا مشقة.

ثم إن الرأي الذي تدل عليه السنة أن المكاري الذي يحمل المرأة لأداء

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٤.

الحج ملزم شرعا هو والرفقة بانتظارها إلى حين طهرها[1].

وهذا شرط شرعي يقال به لو لم يرد نص إذ هو من باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[2].

على أنه قد ورد به النص الشرعي وهو حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة < قالت: إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ فقيل إنها أفاضت، قال: فلا إذن[3].

قال الإمام السالمي في معرض ذكر فوائد الحديث السابق:

واستدل به على أمور منها أن أمير الحج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة....

ومنها حبس الجمّال للحائض إذا لم تطف طواف الزيارة؛ فإنهم قالوا يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء، زاد أبو سعيد ﷺ

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٧١، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٨٧.

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية (٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (٤٤١).

أنه يحبس عليها حتى تطوف شرط عليه ذلك أو لم يشرط لأن ذلك معروف من حال النساء، والعلم به قائم مقام ذكره في الشرط[1].

ونص كلام أبي سعيد في القضية:

معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن جمال الحائض يحبس إذا ثبت عليها الكراء في حملها، وليس له أن يخرج ويدعها؛ لأن تركه لها مما يضر بها، ولأن هذا مما لا يتعرى إن ثبت معناه في شرطها ولو لم يشترطه، ولأن ذلك معروف في النساء، وفي تركها الطواف للزيارة معنى فساد حجها والضرر عليها، ولا أعلم في قولهم أن له تركها والخروج عنها[2].

والمسألة مختلف فيها بين أهل العلم هل يحبس الجمال إلى أن تطهر وتطوف للإفاضة أو لا يحبس، فمنهم من قال بما قدمناه وهو أن الجمال يحبس، ومنهم من قال إنه لا يحبس الجمال مطلقا بل يفسخ عقد الإجارة.

ومنهم من قال إذا أفضى الحال إلى ضرر بالجمال بأن تحبسه أكثر من عشرة أيام فينفسخ العقد لمكان الضرر، وإن أفضى الحال إلى حبسه عشرة أيام

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٧١.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٥٩.

أو أقل من ذلك فيجبر الجمال على المقام معها[١].

ومنهم من استدل في القضية بحديث: أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم.

وقد جاء السابق مرفوعا من طريق أبي هريرة[٢] وجابر بن عبد الله[٣]، ولكن أسانيده كلها معلة لا تثبت كما يقول جمع من الأئمة[٤].

على أنه إن لم تتحقق الأمور السابقة كلها جاز للحائض استعمال حبوب لقطع الحيض ما دامت لا تضر بصحتها، إذ لا مانع شرعا من ذلك.

وإذا ما انقطع الحيض كانت طاهرة فيصح لها دخول المسجد[٥]؛ لأن

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٤٨، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٢١٤، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٤، ص١٣٧٦.

(٢) العقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص٢٢٩.

(٣) أبو نعيم، **تاريخ أصبهان**، ج٢، ص٤٩.

(٤) الدارقطني، **العلل**، ج١١، ص١٨٣، والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٨١، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٩٠، والعيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٩٩.

(٥) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٢، ص١٧٥.

العلة هي دم الحيض أو النفاس فعند مجيئه تمنع من الصلاة وعند ذهابه تطهر بعد الاغتسال وتخاطب بالصلاة في أيام حيضها كانت أو بعد أيام حيضها، تطهر بالقصة البيضاء كانت أو بالجفاف كما في حديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[1].

وعلى السابق كله لا يتصور الوقوع في الضرورة بل يبقى الدليل الشرعي على ظاهره فتفعل الحائض ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

تخريج حديث الطواف بالبيت صلاة

جاء حديث "الطواف بالبيت صلاة" مرفوعا إلى النبي ﷺ من ثلاث طرق أولها عن ابن عباس، وثانيها عن ابن عمر، وثالثها عن رجل أدرك النبي ﷺ.

كما جاء الحديث موقوفا على ابن عباس من قوله.

أما أول الطرق فالتي رواها ابن عباس، وقد رواه عن ابن عباس طاوس وسعيد بن جبير.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر (٣٢٤).

أما أولهما وهي رواية طاوس فقد تعارض فيها الرفع والوقف بين من روى الحديث عنه.

وذلك لأنه رواه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن طاوس والحسن بن مسلم المكي وحنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عباس موقوفا.

أما رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا فقال فيه: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام.

والحديث أخرجه النسائي(١)، والبيهقي(٢).

وأما رواية ابن طاوس عن أبيه فرواها عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام(٣).

كما رواه الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام(٤).

وروى الموقوف أيضا من تلامذة طاوس عطاءُ بن السائب على ما رواه

---

(١) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص ٤٠٦.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٨٧.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٥٨.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٨٧.

عنه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد[١].

وقد خولفا في الرواية فأكثر الرواة عن عطاء رووه عنه عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا كما سيأتي، ولعل مرد ذلك إلى التخليط الذي ابتلي به عطاء وقد ذكرناه آنفا في مباحث سبقت.

أما المرفوع إلى النبي ﷺ فجاء من طرق عن طاوس، أولها ليث بن أبي سليم عنه، وثانيها عطاء بن السائب عن طاوس، وثالثها الحس بن مسلم عنه، ورابعها إبراهيم بن ميسرة، وخامسها حنظلة بن أبي سفيان.

وأول الرواة عن عطاء هو ليث بن أبي سليم[٢].

وليث ضعيف في الرواية فقد قال النسائي ويحيى بن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه.

تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين[١].

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٨٥.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٨٧.

وعليه فمخالفته للثقات تجعل روايته من باب المنكر من الأحاديث، على أن روايته هذه غير مقبولة أن لو انفرد بها، وسقط بذلك المرفوع الأول.

وثاني الروايتين المرفوعتين رواية عطاء بن السائب عن طاوس، وقد رواه عنه جماعة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا منهم فضيل بن عياض كما في حديث سعيد بن منصور عن فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال:

الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

والحديث أخرجه ابن الجارود واللفظ له[٢]، والدارمي[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥].

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٣١، وابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٨٧، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص١٤.

(٢) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٢٠.

(٣) الدارمي، **سنن الدارمي**، ج٢، ص ٦٦.

(٤) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص ١٤٣.

(٥) الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص ٢٩٣.

وممن رواه عن عطاء مرفوعا سفيان الثوري وقد أخرجه الحاكم في المستدرك[١]، والبيهقي في السنن الكبرى[٢].

كما رواه عن عطاء مرفوعا أيضا موسى بن أعين[٣] وجرير بن عبد الحميد[٤]، وسفيان بن عيينة[٥].

وعطاء بن السائب لا قبل له بمخالفة من هو أوثق منه ممن وقف الحديث على ابن عباس، إذ هو ضعيف.

وثالث الرواة عن طاوس هو الحسن بن مسلم بن يناق المكي، وقد أخرج روايته عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ[٦].

وابن جريج هنا صرح بالتحديث عن الحسن بن مسلم، والشرط في

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص ٦٣٠.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٨٧.

(٣) الدارمي، **السنن**، ج٢، ص ٦٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٨٧.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٨٧، وابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص٣٦٤.

(٥) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٣٠.

(٦) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٤٩٥.

قبول رواية مثله التصريح بالتحديث في طبقات السند كلها وإلا لم تقبل روايته لأنه غير مأمون الجانب.

ثم إن عبد الرزاق قد خولف في روايته هذه فقد رواه اثنان عن ابن جريج ولم يصرح فيه بالتحديث عن الحسن بن مسلم، مما يصم رواية عبد الرزاق بالشذوذ إذ الشذوذ يأتي الألفاظ والأسانيد كما يأتي صيغ التحمل.

والرواية المعارضة لرواية عبد الرزاق أخرجها النسائي وقال: أنبأ يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، والحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن الحسن بن مسلم.

وعلى السابق تعل رواية الحسن بن مسلم بابن جريج لأنه لم يصرح بالتحديث.

ورابع الرواة عن طاوس هو إبراهيم بن ميسرة، وقد أخرج روايته الطبراني من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ[1].

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١١، ص٤٠.

غير أن الإسناد إلى إبراهيم بن ميسرة لا يصح فمحمد بن عبد الله الراوي عنه ضعيف جدا فقد قال البخاري عنه: منكر الحديث[١]، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق مجانبته[٢].

وخامس الرواة حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس، وقد أخرج حديثه الطبراني حدثنا محمد بن أبان نا أحمد بن ثابت نا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام[٣].

وفي هذه الرواية جعل الكلام من حديث ابن عمر مرفوعا، وهذا خطأ، إذ الحديث من مسند ابن عباس كما عليه أكثر الرواة.

ومن السابق يظهر أن أصح ما روي عن طاوس عن ابن عباس هو الرواية الموقوفة، أما الرواية المرفوعة فالأظهر أنها معلة بالنكارة.

---

(١) البخاري، **التاريخ الأوسط**، ج٢، ص١٨٠.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص٣٠٠، وابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٥٨، وابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٢٢٠.

(٣) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٧، ص٢٣٥.

قال الترمذي عقيب إخراج حديث جرير بن عبد الحميد: قد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب.

وقد روي الحديث مرفوعا من غير طريق عطاء كما تقدم من رواية ليث بن أبي سليم.

أما حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا فجاء من طريقين:

أولهما ما أخرجه الحاكم من حديث أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد عن مكرم البزاز حدثنا يزيد بن هارون أنبأ القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

قال الله لنبيه ﷺ: طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير[1].

وهذه الرواية صححها جماعة منهم الحاكم على شرط مسلم بعد

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٢٩٣.

إخراجها، وابن الملقن[1]، والحافظ ابن حجر[2].

إلا أن الحاكم أشار إلى علة في هذه الرواية إذ قال إثرها: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يُعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير.

وقال مثل ذلك الذهبي في التلخيص.

وأورد الحاكم بعد السابق الإسناد الصحيح للحديث: الحسن بن موسى الأشيب حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال:

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود، فالطواف قبل الصلاة.

والحافظ ابن حجر أشار إلى علة أخرى في الحديث السابق إذ قال: بعد تصحيحها: إلا أني أظن أن فيها إدراجا[3].

---

(١) ابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج١، ص ٥٧.

(٢) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج١، ص ١٣١.

(٣) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج١، ص١٣١.

ومع العلة السابقة يقال إن حماد بن سلمة قد خالف أكثر الرواة عن طاوس فإنهم رووا الحديث عن ابن عباس دون سعيد بن جبير مما يجعل روايته شاذة إن قيل إنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، وإلا فإن جماعة يرون أنه ما سمع منه إلا بعد الاختلاط وهذه علة رابعة في الحديث، مما يقصيه عن الثبوت.

ثاني الطرق ما أخرجه الحاكم عن الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير(١).

وقد خولف عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة في الحديث من قبل من هو أقوى منه حفظا وهو الدارمي إذ إنه رواه عن الحميدي ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا(٢).

وهذه أرجح من حيث الإسناد، كما أنها موافقة لرواية أكثر أصحاب

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٢٩٣.

(٢) الدارمي، **سنن الدارمي**، ج٢، ص٦٦.

طاوس عنه.

أما طريق الرجل من أصحاب النبي ﷺ فرواها ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام.

والحديث أخرجه النسائي(١)، والبيهقي(٢)، وقد تقدم الكلام فيه وفي حديث ابن عمر.

وفي إسناد الحديث ابن جريج وقد روى الحديث معنعنا وهو ممن لا يقبل منه غير التصريح بالرواية عند من قبل روايته كما تقدم ذكر ذلك.

ثم إن النسائي قد أعل الرواية السابقة بأنه قد خولف الحسن بن مسلم فيها فقد رواه حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن عبد الله بن عمر من قوله(٣).

والظاهر أن هذه الرواية لا تعدو ابن عباس ﷺ فالكلام فيها قد تقدم

---

(١) النسائي، **المجتبى**، كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢)، **والسنن الكبرى**، ج٢، ص ٤٠٦.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٨٧.

(٣) النسائي، **المجتبى**، كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٣).

وأن أصح الروايات عنه هو الموقوف، إذ إن الحسن بن مسلم وإن كان محتجا بروايته إلا أن رواية الأكثر من الثقات أولى بالقبول منه، ثم إن الطريق إليه فيها مدلس تدليس التسوية.

وعليه فالحديث موقوف لا يثبت فيه الرفع، وقد اختار ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث منهم النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي[1].

قال الحافظ ابن حجر:

وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإنها سالمة من الاضطراب إلا أني أظن أن فيها إدراجا والله أعلم[2].

وقد تقدم أن في رواية القاسم بن أبي أيوب عللا تضعفها.

---

(١) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج٤، ص٦٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص٢٢٠، **والمجموع**، ج٢، ص٨٣، وابن الملقن، **البدر المنير**، ج٢، ص٤٨٧، وابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج١، ص١٢٩.

(٢) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج١، ص١٣١.

أما الطحاوي فاختار مسلكا آخر في مناقشة الحديث إذ إنه فرض الحديث دائرا على عطاء بن السائب وحده، وأن كل الذين رووه عنه ممن سمعوا منه بعد الاختلاط، فلا تكون روايتهم حجة، وعليه فرجح رواية الرجل الذي أدرك النبي ﷺ على الرواية الناصة بذكر ابن عباس.

ثم عمد الطحاوي إلى رواية الرجل الذي أدرك النبي ﷺ وردها بأنه من الممكن إدراك هذا الرجل النبي ﷺ دون لقياه كأن يكون في زمانه فلا تكون روايته حجة، وبذلك يسقط الاحتجاج بالحديث على اشتراط الطهارة في الطواف[1].

وفي المسلك الذي سلكه الحافظ الطحاوي نظر من وجوه:

أولها أنه فرض الرواية عن عطاء وحده، والصحيح كما تبين من قبل أنه قد شارك عطاء في الرواية غيره ممن يحتج بحديثهم كابن طاووس وإبراهيم الذين ذكرناهم من قبل.

ولو سلم بما قاله الطحاوي من تفرد عطاء بالرواية لم يسلم له بأنه لم يروه أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط إذ إن حماد بن سلمة ممن سمع من عطاء

---

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٥، ص ٢٢٨.

قبل الاختلاط كما نص الطحاوي نفسه على ذلك[1].

ثانيها: قول الطحاوي إن أهل الإسناد لا يقبلون رواية من أدرك النبي ﷺ ما لم يثبت سماعه لا يسلم له به، بل الثابت أن الرأي الذي عليه الجماهير قبول مثل هذه الرواية، وذلك لأن الحال لا يخلو من أحد أمرين أن يكون قد سمع الرواية أو لم يسمع، فالأولى لا كلام فيها.

والثانية يكون الحال فيها أنها من مراسيل الصحابة والجماهير على قبول مراسيل الصحابة بل حكي عليه الإجماع كما تقدم ذكر ذلك في هذا الكتاب، على أن الأظهر في هذا الراوي أنه ابن عباس كما تقدم ذكر ذلك.

رابعا: ستر العورة

من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء أن ستر العورة من الأخلاق العامة التي جاء بها التشريع الإسلامي، وهي واجبة فلا يجوز إظهار شيء من العورات عند من لا يحل له النظر إليها دون ضرورة تسوغ ذلك الإظهار.

ومما جاء بالحكم السابق حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال: ملعون من نظر إلى فرج أخيه -أو قال إلى عورة

---

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٥، ص ٢٢٨.

أخيه-، وملعون من أبدى عورته للناس[1].

وكون المكلف في عبادة يحتم عليه الالتزام بالشرع أكثر حتى لا يعصي الله وهو في سبيل الله فيكتب لعبادته القبول.

والفقهاء متفقون على وجوب ستر العورة عند الطواف بالبيت، وقد كان في أهل الجاهلية من يطوف بالبيت عاريا رجلا كان أو امرأة فنزل الكتاب العزيز ناهيا عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[2]، كما يفيد ذلك حديث:

غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول:

من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[3].

---

(١) أخرجه الربيع، باب: في المحرمات (٦٣٨).

(٢) سورة: الأعراف، الآية (٣١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: التفسير، باب: في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد (٣٠٢٨).

وللعادة السابقة التي كان عليها أهل الجاهلية أرسل النبي ﷺ في العام التاسع للهجرة من ينبئ الناس بإبطال هذه العادة حتى يحج هو في العام العاشر وتكون كل مظاهر الشرك قد أعدمت كما في حديث:

حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة ﷺ قال: بعثني أبو بكر ﷺ في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليا فأمره أن يؤذن بـ براءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[1].

وجاء الحديث من طريق أبي عبيدة قال: سئل علي بن أبي طالب بأي شيء بعثك رسول الله ﷺ إلى أبي بكر في حجة عام تسع؟

قال: بأربع خصال: ألا يطوف بالبيت عريان، ولا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر العورة (٣٦٢).

النبي ﷺ عهد عهده، ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر[1].

وهذا النهي يفيد فساد المنهي عنه، وهو الطواف مع وصف العري فلا يصح الطواف بل يكون باطلا، وهذا الذي عليه أكثر الأمة[2].

لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن من طاف بالوصف السابق لم يفسد طوافه لكن يلزمه دم وهو شاة هنا إن رجع إلى أهله وهو لم يعده[3].

لكن في هذا الرأي نظر؛ إذ الاستدلال على الفساد هنا كان بالخبر الناهي عن الطواف مع وصف العري، أما في الطهارة للطواف فلم يكن هناك نهي شرعي عن الطواف مع وصف الحدث.

وابن حزم نص على أن وصف العري يزول عن المكلف بتغطية القبل

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة (٤١٢).

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٤، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤٧، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٧٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٨، والجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٤٥، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٨٨، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص ٢٠٠.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٢٩، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٠.

والدبر، وأن من انكشف سهوا لم يضره[1].

وكلامه في الانكشاف سهوا أمر يؤيده الدليل ويعدى على كل من انكشفت عورته دون قصد منه كزحام أو لعلاج أو غير ذلك، إذ الخطاب تكليفي، والناس لا يكلفون بأمر هو فوق طاقتهم، وإن كان للعلماء خلاف في الصلاة أستر العورة فيها شرط لصحتها أو هو واجب فقط.

والشارع –في هذا الدليل– علق الأمر بالعري لرد حال كان عليه المشركون زمان تنزل الحكم فلا يفيد التقييد والقول بمفهومه المخالف وأن ما لا ينطبق عليه الوصف الوارد في الدليل مباح لا يضر الطواف شيئا.

بل الأدلة الأخرى التي تفيد وجوب تغطية العورة كلها سواء كانت عورة امرأة أو رجل –على الخلاف في تحديدها– داخلة في هذا النهي فلا يحل لطائف إبداء شيء من عورته، وإن تعمد ذلك دون مسوغ شرعي فسد طوافه، ولزمه أن يعيده على الوصف المشروع.

خامسا: وقت الطواف

ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الطواف في الأوقات كلها

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ١٧٩.

جائز، وأنه مفارق الصلاة في هذه القضية فلا تدخله النواهي التي منعت من الصلاة في بعض الأوقات، ومن ذلك قول العلامة ابن جعفر:

وأجمعوا أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، ولولا الإجماع لم يجز؛ لأن الطواف صلاة[١].

وقد نقل الكلام السابق –دون نسبة– العلامة محمد بن إبراهيم الكندي ولم يتعقبه بشيء[٢].

كما نقل الإجماع السابق العبدري من أئمة الشافعية وتابعه عليه جماعة منهم النووي[٣]، وابن جماعة[٤]، وابن الضياء الحنفي[٥].

ومما يدل على الإجماع السابق أن كتب أهل العلم من المذاهب الإسلامية كافة لم تذكر النهي السابق عن الطواف في الأوقات المنهي عنها.

ومما يستند عليه الإجماع السابق حديث أبي الزبير قال: سمعت عبد الله

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص ٣٢٦.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٣٦.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٦٢.

(٤) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٠٥.

(٥) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٣٥.

بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[1].

فعبارة النص في هذا الحديث تفيد نهي بني عبد مناف عن منع أحد من الطواف بالبيت أو الصلاة فيه في أي ساعة من ليل أو نهار.

وإشارة النص تفيد إباحة الطواف لكل أحد في الأوقات كلها، وهذه الإشارة ما عارضها شيء أقوى منها يفيد المنع في بعض الأوقات دون بعض، فيكون الحكم المأخوذ بها وهو إباحة الطواف في الأوقات كلها محكما.

وأغرب ابن رشد المالكي فذكر خلافا في الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إذ قال:

وأما وقت جوازه فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت الطلوع والغروب، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري، وبه قال مالك

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، وقال: حسن صحيح.

وأصحابه، وجماعة.

والقول الثاني كراهيته بعد الصبح والعصر ومنعه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة.

والقول الثالث إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها، وبه قال الشافعي وجماعة.

وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها[١].

وقد تابع ابن رشد على الحكاية السابقة العلامة الجيطالي في قواعد الإسلام[٢]، وأضاف إليه بعد نقل نص عبارته: والقول الأول هو المعمول به عند أصحابنا[٣].

وتابع الشيخ الجيطالي على نسبة القول الأول إلى علمائنا الشيخ الثميني في كتاب النيل، وقطب الأئمة في شرحه[٤]، والشيخ محمد بن شامس البطاشي في

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص ٢٥٦.

(٢) الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٧.

(٣) مصطلح يريد به علماء المذهب الإباضي كما تقدمت الإشارة إليه من قبل.

(٤) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٤٤.

إرشاد الحائر[1].

والظاهر أن في كلام ابن رشد ومن تابعه من علمائنا نظرا من وجوه، والصحيح الذي عليه كتب أهل العلم مع اختلاف مذاهبهم أن الخلاف المذكور إنما هو في ركعتي الطواف لا في الطواف نفسه، ولم أجد أحدا من علماء المذاهب الفقهية المذكورة يقر كلام ابن رشد.

اللهم إلا ما ذهب إليه بعض المالكية من كراهية الطواف بعد العصر وبعد الفجر فقط، وهذه الكراهية -كما صرحوا- لم تكن لأجل ذات الطواف وتعلقه بالأوقات المنهي عن الصلاة فيها بل كانت لأجل ركعتي الطواف؛ إذ الطائف سيضطر إلى ركوعهما مع أن الحديث ورد بالنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر.

ومما يدل على ذلك أن الإمام مالك بن أنس روى عن أبي الزبير المكي أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به أحد[2].

فعلق الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام مالك على السابق في الموطأ بروايته:

---

(١) البطاشي، **عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر**، ج١، ص٤٠٩.

(٢) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص ٣٦٩.

إنما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

وعلق العلامة اللكنوي في شرحه على الموطأ المذكور برواية محمد بن الحسن بقوله: قوله "فلا بأس بأن يطوف" تصريح بعدم كراهة الطواف في هذه الأوقات التي كرهت فيها الصلاة[2].

وقال العلامة ابن عابدين: لا يكره الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة كما صرح به في الفتح، قال إلا أنه لا يصلي ركعتيه فيها بل يصير إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه[3].

وهؤلاء من أئمة المذهب الحنفي بعضهم من المتقدمين على ابن رشد، وبعضهم الآخر من المتأخرين يصرحون بأن الحنفية لا يكرهون الطواف بعد العصر كما نسب إليهم ذلك ابن رشد.

---

(١) الشيباني، **موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، ج٢، ص٣٢٥.

(٢) اللكنوي، **التعليق الممجد**، ج٢، ص٣٢٥.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٩٢.

والإمام مالك نفسه قال بعد رواية أبي الزبير المكي:

ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب، وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك.

قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد.

ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك.

وهذا بين الدلالة أن الأحكام المذكورة ما كانت مراعية إلا ركعتي الطواف خشية أن تؤديا في وقت النهي.

وبين الحافظ ابن عبد البر –وهو من كبار أئمة المالكية– علة كراهية من كره الطواف بعد العصر إذ قال:

من سنة الطواف أن تصلى بعده ركعتان بلا فصل، ولا تؤخر الركعتان بعد الفراغ من الطواف إلا عن عذر، فإذا لم تكن الصلاة جائزة لم يكن

الطواف جائزا، إلا أن الطواف لا يتم إلا بالركعتين ومن سنتهما أن لا يفرق بينهما[١].

وقول عمر بن الخطاب الذي نسب إليه ابن رشد القول بالمنع ما كان لأجل الطواف بل كان لأجل الركعتين كما تصرح الروايات الصحيحة عنه أنه أخر الركعتين لما رأى الشمس لما تطلع بعد، ثم صلاهما بعد طلوعها كما في حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارئ أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين[٢].

والحافظ ابن حجر لما ذكر قول البخاري: "باب الطواف بعد الصبح والعصر" علق بقوله في الشرح: أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ[٣].

وقال العيني في الموضع السابق: يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلاة

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ٢٠٩.

(٢) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٦٨.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٤٨٨.

عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر[١].

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر والثوري وطائفة، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة[٢].

ومعلوم أن رأس مراجع ابن رشد إنما هو كتاب ابن المنذر، وابن المنذر بين كلامه أنه ما أراد إلا الركعتين لا الطواف نفسه.

وابن حزم في المحلى مع ذكره لكل خلاف في القضايا التي يعرضها، ومع اهتمامه البالغ برأي أئمة السلف من الصحابة والتابعين إلا أنه قطع في هذه المسألة دون أن يذكر أي خلاف فيها فقال: والطواف بالبيت في كل ساعة جائز، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها[٣].

أما ما يتعلق بكلام الشيخ الجيطالي ومن تابعه ممن نسب القول بمنع الطواف إلى علمائنا فيرده حكاية الإجماع التي قال بها العلامة ابن جعفر –

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٢٧١.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٤٨٨.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ١٨١.

وهو من متقدمي علمائنا وممن يرجع فقههم بعده إلى كتابه- وقد تابعه عليها صاحب بيان الشرع دون تعقب كما سبق البيان.

كما صرح بجواز الطواف في الأوقات الثلاثة عند الطلوع والغروب واستواء الشمس بعض المتأخرين ففي لباب الآثار:

هل يجوز الطواف بالبيت في وقت لا تجوز فيه الصلاة، ومتى يركع للطواف؟

الجواب: يجوز الطواف في الوقتين، ويجوز ركوع الطواف إن كان فرضا فيهما على قول[1].

وجواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي مذهب جماعة من أهل العلم، وسنذكر ذلك عند ذكر أحكام الركعتين.

ومما يؤكد أن علماءنا لا يقولون بالنهي عن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أن من طالع الأسفار وجد الآثار مطبقة على عدم ذكر هذا النهي بل على العكس من ذلك صرح كثير منهم بالجواز كما نقلنا حكاية الإجماع السابقة.

---

(١) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٩٣.

والشيخ إسماعيل الذي سرى إليه الوهم فيها ذكر المسألة في كتابه مناسك الحج على ما يذكرها الجماهير من أهل العلم من أن الخلاف إنما هو في ركعتي الطواف أينهى عن صلاتهما في أوقات النهي، أو أن لهما ميزة خاصة فتصليا، دون أن يتعرض للطواف ولا للنهي عنه بشيء، ونص كلامه:

ويكره الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر، إلا أن يطوف أسبوعا واحدا ثم يدع الركعتين حتى ترتفع الشمس فيصليهما.

وإذا صلى المغرب صلاهما أيضا، ولا يصليهما بعد العصر، وقيل إن شاء صلاهما قبل المغرب[1].

وهذا المذكور هو الموافق لأصل المسألة كما يذكرها أهل العلم، وبذلك يقول علماء المذهب الإباضي، والشيخ الجيطالي في كتاب مناسك الحج غير متابع لابن رشد فسلم من الوهم الذي سرى إليه في القضية.

ونص ~ أيضا في القناطر على ما يذكره كثير من علمائنا على أن من أراد أن يطوف بعد العصر والفجر فليطف طوافا واحدا، ويصلي ركعتي الطواف بعد الشروق أو بعد الغروب[2].

---

(١) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥١.

(٢) الجيطالي، **قناطر الخيرات**، ج٢، ص٧٧.

ومما يدلك على أن النهي –إن قيل به– ليس لذات الطواف بل للركعتين التصريح بذلك في كتب الأثر الإباضي ومن ذلك ما في جامع ابن جعفر وبيان الشرع من استحباب طواف النفل بعد العصر ولو طاف أكثر من مرة وأنه يقرن ركعتي الطواف للسابق بعد المغرب إذ قالا: أحب أن يقرن بعد العصر وبعد الصبح ولا يهجر البيت[1].

ولو كان حال الطواف كالصلاة لامتنع لأن الأمر المستقر في الفقه الإباضي كراهية الصلاة بعد العصر والفجر إلا إن كانت الصلاة لسبب، أما التنفل المطلق فلا يصح[2].

ومما يفيد السابق أيضا ما في لباب الآثار:

وإذا طاف بالبيت بعد صلاة الفجر والعصر متى يركع ركعتي الطواف؟

قال: يركعهما بعد طلوع الشمس وبعد غروبها، ولا يشتغل بشيء فيما بين الطواف وركوعهما[3].

وقال ابن جعفر: وأما الطواف بعد صلاة الفجر والعصر فليس عندي

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص ٣٢٤، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٥٧.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج١٠، ص٩١، والشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص٤٠١، والسالمي، **معارج الآمال**، ج٦، ص٢٠٦، والبهلاني، **نثار الجوهر**، ج٤، ص٤٨٤.

(٣) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٩٥.

بمنزلة الصلاة، وإن كنت لا أرخص في الطواف إلا واحدا، فإن فعل أكثر لم أره مثل هذا؛ لأن الطواف لم يجئ فيه نهي ولا تقديم[١].

وقال أيضا: ومن طاف بعد العصر فإن له أن يركع إذا غربت الشمس إن شاء قبل صلاة المغرب وإن شاء بعدها[٢].

وقال صاحب فواكه البستان: ومن طاف بعد صلاة العصر أو الفجر أخر ركوعهما إلى بعد غروب الشمس أو طلوعها وصلاهما بعد ذلك[٣].

ومن السابق كله يظهر لك أنه لا مانع من الطواف في الأوقات المنهي عنها باتفاق أهل العلم، وأن ما ذكره ابن رشد ومن تابعه عليه من الخلاف في ذات الطواف وهم سرى إليه من الخلاف في ركعتي الطواف في أوقات النهي.

سادسا: البدء بالحجر الأسود

بدأ النبي ﷺ طوافه بالحجر الأسود، وقد اتفقت الأمة على أن المشروع في الطواف إنما هو البدء بالحجر الأسود[٤].

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٠.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣١٩.

(٣) المحيلوي، **فواكه البستان**، ج١، ص٣٩٦.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٠، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٦٨، وابن قدامة،

والجمهور من أهل العلم على أن من بدأ طوافه بعد الحجر الأسود فلا يعتد بذلك الشوط إلى أن يبدأ الثاني من الحجر ويكون الثاني هو أول أشواطه.

وهكذا من بدأ طوافه قبل ركن الحجر لم يعتد بذلك القدر حتى ينتهي إلى الحجر[1].

وقال المالكية إن ابتدأ الطائف طوافه من بين الحجر والباب بالشيء اليسير أجزاه، وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لم يعتد به[2].

وذهب بعض الحنفية إلى أن من بدأ طوافه قبل ركن الحجر فإنه يعتد به وإن كان مكروها[3].

وقال ابن عابدين: وأما الابتداء من غيره فهو حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها بناء على الأقوال عندنا من أن الابتداء بالحجر فرض أو واجب أو

المغني، ج٣، ص ١٨٣، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٣.

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٠، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٦٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ١٨٣، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٣.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٠.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٦.

سنة[1].

ودليل هذا الرأي أن الترتيب عند الحنفية ليس بواجب بل الواجب مطلق الدوران، وهذا الذي بدأ قبل الحجر حقق مطلق الدوران حول البيت فيصح طوافه[2].

ولكن هذا الرأي ليس هو المفتى به عند الحنفية بل الأكثر منهم قائلون بأن الطائف إن لم يبدأ بركن الحجر لم يعتد بطوافه ذلك.

وعلة هذا الرأي مع كونه مخالفا لأصلهم الذي يقضي بسنية الترتيب دون وجوبه ما قاله السرخسي من أن محمد بن الحسن ذكر أنه لا يعتبر طوافه إلى الحجر لا لترك الترتيب ولكن لأن مفتاح الطواف من الحجر الأسود على ما روي أن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه قال لإسماعيل ~ : ائتني بحجر أجعله علامة افتتاح الطواف.

فأتاه بحجر فألقاه ثم بالثاني ثم بالثالث فناداه قد أتاني بالحجر من أغناني عن حجرك، ووجد الحجر الأسود في موضعه فعرفنا أن افتتاح الطواف منه

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٩٣.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٦.

فما أداه قبل الافتتاح لا يكون معتدا به[1].

ولا أدري لم خالف الحنفية أصلهم القاضي بأن الزيادة على النص نسخ، ولا يصح نسخ القطعي بالظني لخبر لم يستكمل شرائط الصحة فضلا أن يكون قطعيا، والقول الأقل عندهم أشبه بقواعدهم، وإن كانت هذه القواعد التي أصلوها محل نظر كما هو معلوم في الأصول.

سابعا: استقبال الركن في أول الطواف

مما تبين سابقا أن النبي ﷺ بدأ طوافه بقصد الحجر الأسود وتقبيله، وكان يأتيه في كل شوط بالاستلام أو الإشارة، والفقهاء مختلفون أذلك الاستقبال منه ﷺ للحجر واجب في الطواف أو ليس بواجب.

قال جماعة من الفقهاء إن استقبال الركن مفتتح أول شوط من الطواف أمر واجب ولا يجزي المرور عليه دون استقبال[2].

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ قال لعمر: إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٦.

(٢) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ٤٣٧.

لكن الذي عليه الجماهير من أهل العلم أن الاستقبال للحجر الأسود ليس بواجب بل هو أمر مسنون كما هو حال التكبير والتهليل عنده، وسيأتي ذكر ذلك والأدلة عليه عند ذكر مندوبات الطواف.

ثامنا: محاذاة الحجر الأسود بالبدن عند أول شوط

سبق البيان أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود، وعلى الطائف أن يستوعب البيت بالطواف فلا يصح أن يكون شيء من البيت لم يطف به بجميع بدنه من شاء الطواف.

وهذا الوجوب السابق مستدع أن يكون مبدأ طواف الطائف من الحجر نفسه إن كان قريبا منه، أو مما يوازيه ببدنه كله فلا يكون شيء منه خارجا عن محاذاة الحجر الأسود إلى الجهة التي فيها باب الكعبة[1].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيان صفة المحاذاة المرادة هنا.

فمنهم من قال إن المحاذاة أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه؛ لأن كل ما قابلك كان يمينك حذاء يساره ويسارك حذاء يمينه؛ لأن السنة أن يبتدئ بالطواف بالحجر الأسود،

---

(١) سبيل، **ثلاث رسائل فقهية**، ص١٤٩.

ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك[١].

وقال آخرون صفة ذلك أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني على وجه يصير به جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر.

ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج[٢].

وقال بعضهم عليه أن يحاذيه بيديه[٣].

وقال آخرون إن صفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود، فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني على وجه يصير به جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر.

---

(١) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ٤٣٨.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٤.

ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج[1].

وقد قال بهذه الصفة بعض الشافعية منهم أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصلاح والنووي[2].

غير أن الصفة السابقة يظهر عليها أن السنة بخلافها، وقد لاقت معارضة من بعض علماء الشافعية أنفسهم، قال ابن جماعة:

ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا.

فمن بدأ بالطواف مستقبلا الحجر إلى أن جاوزه ثم انفتل فقد خالف السنة ومضى جزء من طوافه والبيت ليس على يساره، ولم ينقل ذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ المبين عن الله ولا عن الصحابة } مع توفر الدواعي على النقل.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤.

(٢) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩١٢.

ولم يذكره الشافعي –رحمه الله– ولا الخراسانيون من الشافعية ولا الرافعي واقتصروا على الكيفية الثانية، فالصحيح عدم استحباب الكيفية الأولى وكراهتها لما قدمنا.

ولأن ارتكابها قد يوقع في الأذى، وأنا ممن تأذى بها؛ فإن بعض فقهاء الشافعية عمل بها وأنا معه في الطواف وكنت وراءه حين مشى مستقبل الحجر قبل أن يجاوزه، ولم أدر به فانفتل عند مجاوزته الحجر ولم يرني فداس رجلي برجله وآذاني بدوسته[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم محاذاة الحجر الأسود عند أول الطواف فمنهم من قال إن ذلك واجب، والطواف لا يعتد به إن لم تتم المحاذاة[2].

وهذا لا محيص من القول به؛ لأن المتقرر عند الجماهير من أهل العلم أن الطواف مشروطة صحته بالبدء من الحجر الأسود، ومن لم يبدأ من الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط اللهم إلا إن كان البدء بالطواف قبل الحجر فيعتد بما حاذى الحجر دون ما قبله كما تقدم.

وتقدم النقل عن بعض الحنفية أنهم يرون إجزاء الطواف إن لم يكن من

---

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩١٢.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٠، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٢٥.

ركن الحجر لسنية الترتيب عندهم، فعلى هذا لا تكون المحاذاة من شروط الطواف عند القائلين بذلك منهم.

والقائلون بالوجوب مختلفون في عدم تحقق المحاذاة كلها كأن يكون المحاذي بعض البدن لكل الحجر، أو كل الحجر لبعض البدن أيجزيه ذلك[١].

قال الشافعي: وإذا حاذى الشيء من الركن ببدنه كله اعتد بذلك الطواف[٢].

وقال المالكية إن ابتدأ الطائف طوافه من بين الحجر والباب بالشيء اليسير أجزاه، وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لم يعتد به[٣].

ومن الفقهاء من جعل المحاذاة المذكورة من كمال الطواف[٤].

وفي سنة ١٤٠٢هـ تمت الموافقة على وضع خط يشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، وهو عمودي على الحجر الأسود يعين الناس على تحقيق أمر محاذاة الحجر الأسود.

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٣٤، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ٤٣٨.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٠.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٠.

(٤) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ٤٣٧.

وهذا الخط موضوع لغاية مشروعة وهي تحقيق محاذاة الحجر الأسود للطواف فيكون مشروعا؛ لأن للوسائل حكم المقاصد والغايات.

ولكن في السنتين الأخيرتين من كتابة هذه الأوراق رأى أناس أن هذا الخط يسبب زحاما شديدا عنده لتوقف الناس في الخط المذكور فكان ذلك مفسدة يجب أن ترفع.

وقد نصت آخر دراسة أجراها معهد خادم الحرمين الشريفين، الذي يتخذ من مكة المكرمة مقرا له على صواب اتخاذ هذا القرار، ودوره في تسهيل الحركة خلال الطواف.

وأوضح الدكتور أسامة البار عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج أن المعهد أعد دراسة بحثية ميدانية، للوقوف على الآثار الإيجابية المترتبة على إزالة خط بداية الطواف بصحن الكعبة، وانعكاس ذلك على انسيابية حركة الطائفين.

وتقوم الدراسة على المقارنة بين انسيابية الحركة حاليا، عما كانت عليه عند وجود الخط، مشيرا إلى أن الآثار الإيجابية ظاهرة حاليا، وقصد المعهد من الدراسة الوصول إلى نسبة مئوية تبين مدى الانسيابية.

وقال خبير سعودي من منسوبي معهد خادم الحرمين الشريفين الذين شاركوا في الدراسة التي أجريت: إن مراحل الدراسة الأولى والثانية شملت مرحلة الكثافة المنخفضة نسبيا، والتي تم تنفيذها خلال أشهر الصيف الماضي، ثم مرحلة الكثافة المتوسطة التي تم تنفيذها نهاية شهر رجب إلى منتصف شهر شعبان الماضيين، وأخيرا مرحلة الكثافة العالية التي يتم تنفيذها هذه الأيام وفي موسم الحج القادم.

وأضاف أن الدراسة بدأت في شهر جمادى الأولى الماضي، حيث استعان المعهد بمجموعة من الباحثين والمصورين والطلاب لهذا الغرض، مشيرا إلى أنه جرى توثيق الدراسة بالتصوير بالفيديو من خلال منصات التصوير بالمسجد الحرام في أوقات معينة.

إضافة إلى قيام مجموعة من الطلاب والباحثين، بتسجيل أزمنة ومواقع الطائفين في صحن المطاف بأجهزة تحديد المواقع الآلية، إضافة إلى توزيع ٢٠٠٠ استمارة استبيان على الطائفين.

وبيّن أن المؤشرات من تحليل الصور والأفلام، أثبتت صواب القرار المتخذ بتغطية الخط، حيث تمت ملاحظة زيادة انسيابية الطائفين في المنطقة

الجنوبية من صحن الطواف، ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، وهي المنطقة التي كانت تمثل عنق الزجاجة للطائفين سابقا، قبل تغطية الخط[1].

وللدراسة السابقة أزيل الخط السابق وجعل مكانه رخام أبيض لا يختلف عن رخام أرض المطاف، وكانت الموافقة على ذلك في شهر شوال من سنة ١٤٢٦هـ.

وعلة ذلك أنه للدراسة السابقة يقال إنه يرد الناس إلى ما فيه المصلحة ودفع مفسدة الزحام، خاصة إن علمنا أن أرض المطاف زمان النبي ﷺ كانت أقل مما هي عليه الآن بمرات كثيرة، وأن الذين حجوا معه ﷺ يربو عدهم على مئة ألف حاج، ولم يأت أن النبي ﷺ كان ينبه الناس على المحاذاة المذكورة مع احتمال المخالفة مما يبين أن في الأمر سعة.

وفي هذا الحال يسعى الطائف إلى تحقيق المحاذاة على الغالب على ظنه وذلك يجزيه، وقد أجزى من قبله النبي ﷺ وأصحابه الذين طافوا بالبيت ولم يكن لهم خط يشير إلى موازاة الحجر الأسود.

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، السعودية، الجمعة ١٦ من شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١٨/ ١١/ ٢٠٠٥م، العدد (٩٨٥٢).

تاسعا: جعل البيت على يسار الطائف

كان هدي النبي ﷺ في طوافه بينا، فقد كان يبدأ بركن الحجر الأسود ثم العراقي ثم الشامي ثم اليماني فالحجر الأسود مكملا بذلك شوطا، وهذا يفيد أن البيت كان على يساره، وهو الحكم المشروع من حيث الأصل اتفاقا بين علماء الأمة(١).

لكن إن طاف منكسا بأن جعل البيت على يمينه فالجمهور من أهل العلم على أن طوافه غير صحيح ولا يجزيه وعليه إعادته؛ لأنه كمن لم يطف، وفعله منابذ لغرض الشرع(٢).

وقال بعضهم إن من طاف ثلاثة أشواط منكوسة ثم رأى الناس كيف يطوفون فطاف أربعة أشواط كما يطوفون –وهذا في طواف الواجب- ثم

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٦، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٢، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٦٨، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٣، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٨٨.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٦، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٦، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٦٨، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٦، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٥، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٨٨، القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٣١.

رجع إلى بلده فقيل عليه أن يهدي شاة[١].

وقال آخرون يعتد بطوافه في حكم التحلل، وعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم[٢].

واستدل هؤلاء لقولهم بأن الثابت بالنص الدوران حول البيت وذلك حاصل من أي جانب أخذ ولكن بفعل رسول الله ﷺ حين أخذ على يمينه على باب الكعبة تبين أن الواجب هذا فكانت هذه صفة واجبة في هذا الركن بمنزلة شرط الطهارة.

وذلك لأن تركه عند هؤلاء لا يمنع الاعتداد به ولكن يمكن فيه نقصانا يجبر بالدم، وهذا لأن المعنى فيه معقول وهو تعظيم البقعة وذلك حاصل من أي جانب أخذ فعرفنا أن فعل رسول الله ﷺ في البدء بالجانب الأيمن لبيان صفة الإتمام لا لبيان صفة الركنية بخلاف أركان الصلاة[٣].

وفي هذا الرأي من الضعف البالغ ما يقضي برده، إذ لم يشهد لقاعدة

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص ٣٢٦، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٤، والعيني، **البناية**، ج٤، ص ١٩٥، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٥٣.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٤.

التفريق بين الواجب والفرض دليل.

ثم إن الراجح في الأصول أن **مجمل القرآن يبينه الظني من الأدلة كالآحاد،** والأمر بالطواف وإن كان مجملا في القرآن من حيث التيامن فيه والتياسر إلا أن السنة بينت أن الطائف يبمن في طوافه على الصفة التي ذكرنا اتفاق أهل العلم على أنها هي الأصل في الطواف، وحسبهم لرد طواف المنكس حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[1].

ولأهل العلم خلاف فيمن لم يجعل البيت على يمينه لكن استقبله بوجهه وطاف معترضا، ومثله من ولى الكعبة شقه الأيمن ومر القهقرى نحو الباب[2].

والقول الفصل في ذلك والذي ذهب إليه جماهير أهل العلم عدم إجزاء طواف من طاف بالصورتين السابقتين؛ لأنه خلاف المشروع المنقول عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الربيع، باب: في الولاية والإمارة (٤٩).

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٢.

غير أن من الواجب بيانه أن كون البيت على يسار الإنسان الطائف أمر يتحقق من حيث الأصل العام.

لكن يعلم كل من طاف بالبيت أنه لا يمكنه أن يحافظ عليه في طوافه كله خاصة في فترات ذروة الزحام إذ يستحيل عندها الحفاظ على جعل البيت على يسار الطائف من مبدأ الطواف إلى منتهاه بل لا بد من انحراف قد يحصل فيستقبل معه الطائف البيت وقد يستدبره وقد يجعله عن يمينه لكن هذا ليس بأصل له بل الأصل ما ذكرناه من جعل البيت على يسار الطائف.

لذا فالحكم يؤسس على الأصل العام الذي بني الطواف عليه، ويعذر الطائف مما قد يحصل دون اختياره مما ينافي شرط جعل البيت على يساره، إذ إن الطائف لا يطوف وحده بل مع ألوف من الطائفين.

ثم إن النبي ﷺ قد حج معه أكثر من مئة ألف من المسلمين وأرض المطاف الآن أكبر مما كانت عليه زمن النبي ﷺ بأضعاف مضاعفة، مما يجعل من المستحيل واقعا أن يحافظ كل طائف على جعل البيت على يساره دون انحراف من أول طوافه وإلى حين ينتهي منه.

من مخالفات الناس الآن

كثير من عوام الناس الآن يدخلون المناسك وكأنهم داخلون أرض

معركة يكلل مفتول العضلات فيها بباقة النصر، ومما يفعلونه مما هو مخالف للأصول الشرعية أنه يتحلق مفتولو العضلات حول الضعفة من النساء والولدان فيطوفون بهم حول البيت إلى أن تكمل الأشواط السبعة.

وفي هذا من المخالفات الشرعية الآتي:

أولا: المكونون للحلقة –وهم ممن يريد الطواف- لا يجعلون البيت على يسارهم، بل في أحيان قد يستدبرونه، وفي أحيان يستقبلونه بأيمانهم أي يمشون القهقرى، وقد يستقبلونه بوجوههم، وهم يؤسسون طوافهم من الأصل على ذلك ولا يأتون بالصفة الصحيحة في كل طوافهم.

وهذا مخالف للهدي المنقول عن النبي ﷺ والشرط الذي أجمع عليه أئمة الإسلام أنه الواجب حال السعة والاختيار، وقد مضى ذكره.

ثانيها: أن هذا يجر إلى الإضرار بالآخرين فإنا قد رأينا كثيرا من هؤلاء لا يلوون على شيء بل يأتون على كل من مروا عليه فيؤذونه، وقد يداس تحت أقدامهم، وحاشا شرع الله أن يتمثل في تصرفات هؤلاء الناس إن هم إلا مخالفون وعاصون بين يدي بيت الله.

ثالثها: الأصل في طواف النساء أن يكون بعيدا عن البيت ما دام في القرب رجال أو أذية لهن، والنبي ﷺ أمر أم سلمة < أن تطوف خلف

الناس حتى لا تؤذيهم بدابتها ولا يؤذوها بزحامهم كما في حديث عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة < زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال:

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ "والطور وكتاب مسطور"[1].

وقد روى الشافعي أن السيدة عائشة < اشتد نكيرها على النسوة اللائي زاحمن الرجال لأجل تقبيل الحجر الأسود كما في حديث سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين < فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها:

يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة: لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (١٥٤٠)، وأخرجه الإمام الربيع من طريق أبي عبيدة بلاغا عن عروة في كتاب: الحج، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة (٤١٤).

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٦٩.

وفي إسناد هذا الحديث علل تقصر به عن مراتب القبول.

عاشرا: استيعاب الكعبة بالطواف حولها

مما اتفقت عليه الكلمة بين الفقهاء أن من الواجب الذي لا يتم الطواف دونه استيعاب الكعبة بالطواف، فيطوف بكل جسده حول الكعبة كلها، ولا يجوز أن يخرج شيء من الكعبة فلا يشمله الطواف حوله، وإن خرج لم يتم ذلك الشوط[1].

والأصل للسابق أن الله تعالى في كتابه أمر بالطواف بالبيت إذ قال: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[2]، وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه وإلا فهو طائف في البيت[3].

والذي يبدو من واقع الناس في الأزمنة الحاضرة أنه لا يتصور إدخال شيء من الكعبة إلا في موضعين حجر إسماعيل والشاذروان.

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٦، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٣، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج٢، ص ٤٧٧، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٥.

(٢) سورة: الحج، الآية (٢٩).

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٣.

الموضع الأول: حجر إسماعيل

أما حجر إسماعيل فقد سبق مقررا في المبحث الأول من هذا الفصل أن قريشا أخرجت من بناء الكعبة شيئا لقصور نفقتها، والكعبة في زماننا مؤسسة على بنيان قريش لا على قواعد إبراهيم ~ الأولى.

ومنه يلزم الطائف أن يدخل ما أخرج من الكعبة في طوافه إذ هو بعض الكعبة إجماعا(١).

والحنفية مع قولهم إن من الواجب الطواف خارج حجر إسماعيل لكونه من الكعبة إلا أنهم يرون أنه إذا طاف الطواف الواجب في الحج والعمرة في جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم.

وعلة قولهم هذا أن المتروك هو الأقل فإنه إنما ترك الطواف على الحطيم فقط، ولو ترك الأقل من أشواط الطواف فعليه إعادة المتروك، وإن لم يعد فعليه الدم، فهذا مثله.

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٣٧، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٨٨، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٩٦، و الجناوني، **الوضع**، ص٢١٨.

ثم الأفضل عندهم أن يعيد الطواف من الأصل ليكون مراعيا للترتيب المسنون، وإن أعاده على الحطيم فقط أجزاه؛ لأنه أتى بما هو المتروك، ومن قواعدهم أن الترتيب في الطواف مسنون وليس هو بواجب[١].

ومن الفقهاء من قال إن من مر في الحجر في طوافه فعليه دم[٢].

ولا أدري المقصود بهذا القول هل عليه دم من غير إعادة، أو أن عليه دما لمجرد المخالفة مع السكوت عن حكم ذلك الشوط.

ولكن مضى مقررا أنه ليس كل ما أحاط به الجدار من حجر إسماعيل من الكعبة بل الذي منها ستة أذرع فقط، وما بعد الستة ليس من الكعبة في شيء فالأصل أن الطواف يشمل الستة فقط، وما بعد الستة ليس من الكعبة فلا حرج في إدخاله في الطواف.

لكن مع الأصل السابق للفقهاء خلاف فيمن طاف بعد ستة الأذرع من الكعبة لكن داخل جدار حجر إسماعيل أيصح طوافه أو لا يصح[٣].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٦.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٢٩.

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٤٠، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٤٤٨، القطب، **كشف الكرب**، ج٢، ص ١١٢، والزرقاني، **شرح الموطأ**، ج٢، ص ٤٠٢.

ذهب جماعة إلى أنه لا يصح[١]، واستدلوا لقولهم ذلك بأن النبي ﷺ طاف خلف الجدار، فيجب التأسي بما فعل، ولو كان الطواف بعد الستة وداخل الحجر جائزا لبينه النبي ﷺ.

وقال آخرون إن طاف بعد المسافة التي هي من الكعبة فطوافه صحيح[٢]، قال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي حكم ما بعد السبعة الأذرع حكم خارج الكعبة:

وليصل في المسجد حيثما شاء إلا الحطيم، وقال غيره: يكره له ذلك، فإن صلى في الحطيم خلف سبعة أذرع فلا بأس ولا يلزمه شيء[٣].

ودليل ذلك أن الواجب إدخال الكعبة كلها في الطواف، وهذا قد أدخلها كلها في الطواف ولا يجب عليه شيء فوق ذلك لعدم الموجب.

أما الحديث الذي استدل به الموجبون إدخال الحجر كله في الطواف فصحيح غير أن دلالته على المطلوب قاصرة فإنه يرده أن ذلك لا يستلزم كونه يجب إدخاله كله في الطواف إذ قد يطوف خارجه مع جواز أن يدخله في

---

(١) الزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٨٩.

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٤.

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٠، وابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٢.

الطواف ولا مانع يمنع ذلك في الشرع ولا العقل.

ثم إن الحجر كان محاطا بجدار ومن العسير تسلق الجدار عند كل طواف فكيف إن علمنا أن فعله ﷺ تشريع تمضي عليه الأمة بعده، لا شك بأن في ذلك حرجا كبيرا جدا، وقد خرج من الكعبة كارها خشية أن تدخل المشقة على الأمة بدخولهم فيها؛ لأن من الفعل الذي قام به هو دخولها.

الموضع الثاني: الشاذروان

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل بيان الشاذروان وصفته، وقد تقدم ثمة أن أهل العلم مختلفون أهو جزء من الكعبة نقص منها أو ليس هو من الكعبة، وكان نتاج الدراسة هناك أن الشاذروان ليس من الكعبة في شيء.

والفقهاء مختلفون فيمن أدخل جسده أو بعضا منه في هواء الشاذروان أيجزيه طوافه ذلك أو لا يجزيه.

القائلون بعدم الإجزاء قائلون بأن الشاذروان من أصل الكعبة، إذ من طاف فيه أو مر شيء من جسده في هوائه لا يتحقق فيه شرط طواف كل الجسد حول كل الكعبة وعليه فلا يجزيه[1].

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٦، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤٩.

ونبه هؤلاء على أنه ينبغي أن يحترز الشخص في حال استلامه الحجر الأسود والركن اليماني أن يمس جدار الكعبة الشريفة ولو في بعض خطوة لأنه طاف وبعضه في هواء الشاذروان.

كما قالوا إنه ينبغي أن يحترز الشخص في حال استلامه الحجر الأسود والركن اليماني من ذلك فإنه إذا مشى في حال استلامه أو تقبيله لزحمة أو غير ذلك ولو بعض خطوة لم يصح طوافه.

بل الواجب -عندهم- أن يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل إلى أن يفرغ من ذلك، ثم يعتدل قائما في مكانه ثم يمشي، وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلهما ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت.

والأمر السابق -كما يقول ابن جماعة- لو كان معتبرا لنبه الرسول ﷺ عليه أصحابه لكونه مما تمس الحاجة إليه[1].

وثمة قائلون بأن الشاذروان من أصل الكعبة غير أنهم يرخصون في صحة طوافه لأن معظم بدنه خارج، وحينها يصدق عليه أنه طائف

---

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٤٠.

بالبيت[1].

أما القائلون بأنه ليس من الكعبة فلا حرج عندهم إذا طاف الطائف في الشاذروان أو مر بعض جسده في هوائه إذ ليس هو من الكعبة.

وهذا القول هو الأسعد بظاهر الأدلة الشرعية والأقرب للصواب، وقد مضى تحرير القضية عند وصف الشاذروان في المبحث الأول من هذا الفصل.

العلو على الكعبة في الطواف

ثم إن مما اختلفوا فيه طواف من علا على الكعبة أيجزيه أو لا يجزيه؟

قال جماعة من الفقهاء إن ذلك لا يجزيه؛ لأن المقصود بالطواف البناء نفسه لا الجهة كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2]، ومن علا الكعبة لم يكن طائفا بالبناء نفسه فلا يجزيه[3].

والله سبحانه قال ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا

---

(١) الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٤٤، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٤.

(٢) سورة: الحج، الآية (٢٩).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٤٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤١.

وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[1]، وقال ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[2]، فبين أن الطواف والركوع والسجود إنما هو متعلق بالبيت، والبيت أو الكعبة لا يكون اسما إلا للبناء.

أما الهواء فليس هو بيتا ولا كعبة، وأيضا فلو كان استقبال هواء العرصة والطواف به كافيا لم يجب بناء البيت، ولم يحتج إليه فلما أمر الله إبراهيم خليله ببناء بيته وبدعاء الناس إلى حجه حينئذ، وكان من أشراط الساعة خراب هذه البنية علم أن دين الله منوط ببنية تكون هناك، وأن لا يكون وجودها وعدمها سواء[3].

والأمر في الصلاة مختلف إذ المقصود جهة البيت لا البيت نفسه كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[4].

قال شيخنا القدوة العلامة الخليلي –حفظه الله–:

---

(١) سورة: الحج، الآية (٢٦).

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية (٩٧).

(٣) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٤، ص٤٩١.

(٤) سورة: البقرة، الآية (١٤٤).

أما الطواف في سطح المسجد الحرام فإن الطائف لا يحاذي فيه شيئا من البيت الحرام؛ إذ المطاف يكون أعلى من البيت، لذلك لا أرى وجها له، وإنما له في حال الزحام أن يطوف ويسعى في الطابق الوسط[١].

وعلة استثناء الوسط هي محاذاته لبعض الكعبة؛ إذ البيت مستغرق للمطاف الأرضي، وبعضه يحاذي المطاف الوسط، أما المطاف العلوي الذي هو سقف الطابق الأول فلا تقابله الكعبة بل هواؤها.

وقال آخرون إن ذلك يجزيه[٢]، وأوردوا على القول السابق أنه يلزم من قولهم إذا انهدمت الكعبة –والعياذ بالله– لم يصح الطواف حول عرصتها[٣].

الحادي عشر: إكمال سبعة أشواط

طاف النبي ﷺ سبعة أشواط حول البيت، والأمة بمذاهبها كافة قالت إن هذا هو المشروع والمأمور به لمن أراد أن يطوف بالبيت[٤].

---

(١) الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الأول، ص٣٦٨.

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٥، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٨٩، وابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٢٩٢.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٥، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٣٦.

(٤) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٦.

غير أنهم قد اختلفوا فيمن نسي شوطا من السبعة أيجزيه طوافه ذلك أو لا يجزيه؟

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن ذلك الطواف لا يجزيه، ولو كان الناقص عن السبعة خطوة واحدة[1].

استدل هؤلاء لقولهم بأن النبي ﷺ ما طاف إلا سبعة أشواط، والطواف الذي هو مجز سبعة أشواط، فمن طاف أقل من ذلك لم يصدق عليه أنه طاف الطواف الشرعي.

وعليه فلا يجزيه طوافه ذلك[2].

ثم إن الستة من الأشواط مخالفة للهدي النبوي، والرسول ﷺ يقول: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" وقد قال "لتأخذوا عني مناسككم".

وقال الحنفية إن الواجب على من أراد الطواف أن يطوف سبعة أشواط، غير أن الطواف يتحقق بأكثر الطواف، ومنها قالوا إن إكمال سبعة الأشواط واجب يجبر إن نقص العدد عنه بدم، لكن الركن الذي لا يتم الحج أو العمرة

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٨، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٦٩، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص ٤٧٦، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٧.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٦٩.

دونه هو أكثر الطواف.

واختلفوا في مقدار أكثر الطواف فقيل أربعة أشواط، وقيل ثلاثة أشواط وثلثا شوط[1].

ومما فرعوه على السابق أن قالوا إن طاف الأقل من طواف الزيارة وطاف للوداع في آخر أيام التشريق يكمل طواف الزيارة من طواف الوداع؛ لأن استحقاق الزيارة عليه أقوى فما أتى به مصروف إلى إكماله وإن نواه عن غيره، وعليه لتأخير ذلك دم.

ثم قد بقي من طوافه للوداع ثلاثة أشواط فصار تاركا للأكثر من طواف الوداع وذلك ينزل منزلة ترك الكل فعليه دم لذلك.

وإن كان المتروك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط أكمل ذلك من طواف الوداع وعليه لكل شوط منه صدقة بسبب التأخير عن وقته؛ لأنه لا يجب في تأخير الأقل ما يجب في تأخير الكل.

ثم قد بقي من طواف الصدر أربعة أشواط فإنما ترك الأقل منها فيكفيه

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤٥، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٣، ونظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٢٣٢، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٦٧.

لكل شوط صدقة؛ لأن الدم يقوم مقام جميع طواف الصدر فلا يجب في ترك أقله ما يجب في ترك كله[١].

وهذا مبني على أصل تفرقتهم بين الواجب والفرض كما ذكرنا ذلك عند ذكر اشتراط الوضوء للطواف، وهو الأمر الذي لا يوافقهم عليه الجمهور.

ومن شك في عدد أشواط طوافه فلا يخلو الحال فيه أن يترجح عنده أمر أو يستوي الأمران المشكوك فيهما.

فإن ترجح بغالب الظن أمر أخذ به، وإن لم يترجح شيء بنى على الأقل من الأمرين المشكوك فيهما، فإن شك أهو في ثالث الأشواط أو رابعها بنى في هذا الحال على الأقل وهو ثالث الأشواط[٢].

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من شك في طوافه بنى على اليقين[٣].

والأصل للسابق القياس على حال الصلاة فقد نص الشارع فيها على حكم المسألة كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤٣.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٩، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٧٢، و ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٣٣، وشيخنا الخليلي، **الفتاوى**، ج١، ص٣٦٥.

(٣) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٠.

شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان[1].

ومن الفقهاء من قال إنه يبني على ما استيقن ثم بعد ذلك يعيد الطواف من أصله، ومنهم من قال إنه يتم أربعة عشر شوطا ثم يركع ثم يبتدئ طوافا جديدا[2].

والقول الأول الناص على الاجتزاء بالبناء على غالب الظن إن كان وإلا فبما استيقن أولى بالقبول من القول الآمر بطواف آخر، لما نص عليه من حكم في الصلاة، وهو يفيد أن غلبة الظن في أمر جعل له الشارع حدا معينا في عبادة غير معقولة المعنى تجزي الإنسان.

أما إن لم يعلم في أي الأشواط هو، ولم يكن ثمة قرينة على شيء فإنه يستأنف طوافه من جديد؛ لأنه لا يقين لديه حتى يبني عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١).

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص ٢٦٩.

وكما يمنع الإنسان من النقصان عن سبعة الأشواط كذلك يمنع من الزيادة عليها، وإذا ما زاد على السبعة سهوا فإنه يقطعها ويركع ركعتي الطواف، قياسا على الصلاة[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى التفريق فقالوا إن من طاف ثمانية أشواط في النفل ركع ركعتين ثم يطوف ستة أشواط ثم يركع ركعتين.

وأما إن كان الطواف فريضة فعليه أن يعيد الطواف مع الفعل السابق الذي فعله عند النفل[٢].

أي أن من نسي بزيادة أو نقصان في الطواف فلا يجزيه ذلك الطواف، والواجب عليه -على قول هؤلاء- أن يطوف طوافا آخر يصلح فيه خطأ الطواف الأول.

فإن كان الخلل في الأول النقصان طاف الطواف الثاني سبعة مع زيادة النقص الذي طرأ على الأول كأن يطوف ثمانية إن كان الأول ستة.

وأما إن كان الخلل زيادةً طاف الطواف الثاني ناقصا بمقدار الزيادة التي

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٠، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٩، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٠٥، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٧٤.

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص ٢٦٩، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٧١.

عرت الطواف الأول كأن يكون طاف أولا ثمانية فإنه يطوف ثانيا ستة، ثم بعد ذلك يطوف الطواف الصحيح وهو سبعة الأشواط وهو الذي يبرئ ذمته.

وهذا التفصيل فيه من العسر والمشقة ما فيه فضلا عن أنه لا دليل يدل عليه، والسنن العام الذي جرى عليه الشارع -كما هو الحال في الصلاة- أولى بالأخذ، فيكون من طاف أكثر من سبعة أشواط غير متعمد ذلك يقف حال تذكره أو علمه ويركع ركعتين للطواف.

أما من علم النقص في طوافه فإنه يزيد ما نقص ما لم يتطاول الفصل أو يعرض عن الطواف بالاشتغال بغيره فحينها يلزمه أن يستأنف الطواف من جديد.

ومما يفيد ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين[1].

وجاءت رواية تفيد أن الصحابة تفاوتت أشواطهم والنبي أقرهم على

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

فعلهم كما في حديث سريج بن النعمان ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن مالك قال:

طفنا مع رسول الله ﷺ فمنا من طاف سبعا، ومنا من طاف ثمانيا، ومنا من طاف أكثر من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا حرج.

والحديث أخرجه أحمد[1]، لكنه لا يثبت وفيه علتان:

أولاهما: الحجاج هو ابن أرطأة ضعيف مدلس لا تقبل روايته كما تقدم.

ثانيهما: مجاهد بن جبر لم يسمع من سعد بن مالك فروايته عنه مرسلة[2].

ومن كان مبتلى بآفة النسيان فلا مانع من أن يتخذ لنفسه ما يذكره بعدد الأشواط التي يطوفها، وهذه الوسيلة مشروعة لغاية حسنة فلا حرج فيها.

كما أنه قد يتذكر الإنسان بقول غيره الذي صحبه إن اطمأن إلى كلامه، ورجحه على ما استقر في نفسه، وإلا فقوله أولى بالتقدمة من قول غيره.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا ينتفع بقول صاحبه إن أخبره بذلك[1].

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص ١٨٤.

(٢) العلائي، **جامع التحصيل**، ص٢٧٣، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص٤٠، وأبو زرعة العراقي، **تحفة التحصيل**، ص٢٩٤.

ولا أعلم دليلا لهذا القول، وليست المسألة تعبدية أن لا ينفع الإنسان إلا كلام نفسه، بل المراد أن يطوف سبعة أشواط بنية خالصة مع موافقة لمراد الشارع، والمعتمد على غيره متحصل على الأمور المرادة من الشارع.

الثاني عشر: أن يكون الطواف داخل المسجد

يشترط لصحة الطواف أن يكون داخل المسجد[٢]، قال العلامة ابن جعفر: وأجمعوا على أن الطواف خارج من المسجد لا يجوز[٣]، وحكى الإجماع السابق ابن المنذر أيضا[٤].

ولا حرج بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري، ويجوز في أخريات المسجد، وأروقته، وعند باب المسجد من داخله[٥]، لكن اختلفوا في الطواف في مناطق في أرض المطاف.

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٢٩.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٩، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٢٨، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٥، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤٩.

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص ٣٢٦، ومثله: الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٦.

(٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧١.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٨١.

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن كل أرض المطاف التي يدور حولها جدار المسجد مما يصح الطواف فيها حول الكعبة.

فمن طاف في المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت فحف بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه يجزي عنه؛ لأنه في موضع الطواف، وأكثر الطائفين محول بينهم وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين[1].

وحكى ابن المنذر الإجماع على إجزاء الطواف من وراء السقاية[2].

قال الشيخ أبو الحسن البسيوي: ومن طاف خلف زمزم في ظلة المسجد من غير زحام فإنه يجزيه، وإن طاف خلف حيطان المسجد فإنه لا يجزيه[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من طاف من وراء زمزم وفي سقائف المسجد من زحام أجزاه، وإن طاف في السقائف لغير زحام لحر أو برد أعاد؛ لأن اتصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٧، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٢٨.

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧١.

(٣) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٠، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٢٨، وأصل النص من جامع ابن جعفر، ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص ٣٢٢.

يوم الجمعة، ومع عدم الزحام الطائف خارج المسجد يعد طائفا بالمسجد لا بالبيت[١].

ومن هؤلاء من منع الطواف خلف زمزم[٢].

ولا أعلم دليلا يسوغ الآراء السابقة بل قول الجمهور الناص على صحة الطواف في المسجد كله أولى بالأخذ.

ومما جد في الأيام المتأخرة بعد التحديثات الأخيرة للمسجد الحرام أن أرض المسعى من جهة الصفا اختلط أمرها بالمسجد فلا يكاد يظهر فرق بينهما، على أنه في سقف الطابق العلوي لا يكاد يتميز المسعى من أرض المطاف وتجد بعض الناس يأخذ سقفُ المسعى شيئا من طوافهم.

وقد اختلفوا ألتلك الأرض حكم المسجد الحرام فيصح الطواف فيها وتمنع الحائض منها، أو أنها على ما كانت عليه من قبل أرض للسعي؟

الذي يظهر أن المسعى أمر مستقل بذاته لا يطوله المسجد الحرام، وكون المسجد بعد التحديثات الأخيرة ألصق بالمسعى ذلك لا يأخذ من أرض

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤١.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤١.

المسعى شيئا بل تبقى على أصلها أرضا خاصة بشعيرة معينة لا تنتقل عنها إلى أخرى.

على أن التصاق أرض المسعى بأرض الطواف إنما هو في منطقة يسيرة مفصولة بجدار وبعدها تنفصل تماما عن المسجد، وليس المكانان مختلطين.

وقد نص على عدم دخول أرض المسعى في حكم المسجد قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[1].

ومن السابق يظهر أنه يصح للحائض والجنب دخول أرض المسعى وسعيهما فيها، كما أنه لا يصح للمعتكف في المسجد الحرام المكث في أرض المسعى.

ومنه أيضا لا يصح الطواف في أرض المسعى وعلوها من المساعي الثلاثة، والناس يقعون كثيرا في المسألة في سقف المسجد الحرام إذ إن مطاف السقف يضيق إلى ستة أمتار فيضطر الناس إلى الخروج لسقف المسعى[2].

---

(١) الجيزاني، **فقه النوازل**، ج٢، ص٣٤٥.

(٢) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٢٨٩.

الثالث عشر: الموالاة في الطواف

مما اختلف فيه الفقهاء وجوب الموالاة بين أشواط الطواف، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز لمن طاف بالبيت أن يقطع طوافه إلا لعذر لا يستطيع له دفعا كإقامة الصلاة أو زحام ونحو ذلك، حتى قال قائلهم إنه ليس في الطواف ذمام يدع الرجل صاحبه ويختلف عنه ويستلم الأركان(١).

وروي عن الحسن البصري أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فإن عليه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى، ولكن خالفه الجمهور فقالوا يبني، بل ذُكِرَ الاتفاقُ على هذا الرأيِ الأخيرِ رأيِ الجمهور(٢).

وبناء على الأصل السابق القائل بوجوب الموالاة فإنه لا يقطع الطائف طوافه إلا بأمر واجب يفوق في وجوبه أمر الموالاة، أما السنن والواجبات غير المتعينة عليه كصلاة الجنازة فلا يصح أن يقطع بها طوافه.

وخطبة الجمعة –على هذا الرأي– لا يقطع الطائف بها طوافه، إذ الشارع التفت فيها إلى أمر غير واجب فأجازه وهو ركعتا تحية المسجد على رأي

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٩، وابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٣٣، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٦، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٨٠، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٩.

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٠، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٨٤.

الأكثر من أهل العلم، فيكون للموالاة هذا فلا يلزم الطائف بقطع طوافه لأجل الخطبة.

وهذا الأمر في حق من بدأ الطواف وخطب الخطيب بعد بدئه، وقد ذكرنا من قبل حكم من دخل المسجد الحرام ولم يطف القدوم والخطيب يخطب.

وذهب آخرون إلى أن الموالاة ليست بشرط ولا أمر واجب في الطواف وإن كانت من حيث الأصل الأفضل والأكمل في الأجر(١).

ثم إن من الفقهاء من توسع في شأن الموالاة في الطواف فأجاز قطعه لأجل صلاة الجنازة، أو للحاجة تعرض للطائف ثم يبني على طوافه على خلاف مشهور بينهم في قطعه بالجنازة(٢)، ومن ذلك حديث:

سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه(٣).

ومن قطع طوافه لعذر وصح له أن يبني عليه –على الخلاف السابق–

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٧.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٨، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٨٤.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٨٤.

فإنه يرجع إلى الموضع الذي قطع عنده نية الطواف ويواصل منه[١].

على أن جماعة من الفقهاء استحبوا أن ينهي الشوط الذي هو فيه ليبدأ عند البناء من الحجر الأسود.

كما أن منهم من استحب أن يكون الوقوف عند وتر لا شفع من الأشواط كالثالث أو الخامس ما أمكنه ذلك؛ لأن الله وتر ويحب كل وتر[٢].

وروى عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت فبدت له حاجة فلينصرف على وتر وليركع ركعتين ولا يعد لبقية سبعه[٣].

وروى الربيع بن حبيب عن ضمام بن السائب عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: لا ينصرف الرجل عن طوافه إلا عن وتر[٤].

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٩.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٣٩.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٥٥.

(٤) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص٧٢.

المبحث السادس: مندوبات الطواف

أولا: تعظيم الحجر الأسود

تعظيم الحجر الأسود وأنه مما يتقرب به إلى الله تعالى أمر قد اتفقت عليه الأمة قاطبة[1]، فهو من شعائر الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]، ولا غرو في ذلك فقد ثبت عن صاحب الدعوة الغراء ﷺ تعظيمه.

قال الإمام أبو طاهر الجيطالي: وأجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود لمن قدر عليه أنه من سنن الطواف[3].

وما خُرِق الاتفاق السابق على تعظيم الحجر الأسود إلا من قبل نابتة العقليين التي ابتلي بها الفكر الإسلامي، فقد أثاروا شبهات مفادها أن الأحاديث التي فيها تعظيم الحجر الأسود تنافي دعوة الإسلام للتوحيد ونبذ الأوثان.

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٢، ص ٢٥٧، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٤.

(٢) سورة: الحج، الآية (٣٢).

(٣) الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٤. وممن نص على الاتفاق على استلام الحجر الأسود ابن حزم الظاهري. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص٧٨.

وقد فند شيخنا القدوة العلامة الخليلي –متعنا الله والمسلمين بحياته– الدعوى السابقة فقال:

تقبيل الحجر الأسود واستلامه أمران ثابتان بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ الذي لم نعرف الإسلام إلا عن طريقه، ولذلك فرض الله تعالى علينا اتباعه وجعله من مقتضيات الإيمان حيث قال سبحانه:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[2].

وقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية تقبيل الحجر ولمسه، وعليه فدعواه أن ذلك ينافي دعوة الإسلام لنبذ الأوثان ضلال وكفر فشتان ما بين من يأتي ذلك طاعة لله ورسوله –وهو معتقد أن الحجر لا ينفع ولا يضر– وبين من يقدس الأوثان التي نهى الله عن الاقتراب منها.

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية (٣٦).

(٢) سورة: الأحزاب، الآية (٢١).

والفارق بين الوثنية والإسلام أن المسلم لا يفعل شيئا إلا بقصد الطاعة لله انطلاقا من أوامره، فطوافنا بالكعبة المشرفة وصلاتنا إليها إنما هي عبادة لله لا لها، فالله هو الآمر بذلك.

وأما الوثني فيأتي ما يأتيه من غير شرع من الله، ولا لقصد عبادته بل لعبادة الوثن الذي يعتقد أنه بإمكانه أن يضره أو ينفعه أو أن يقربه إلى الله[1].

ونص بعض الفقهاء على أن استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلوات فيبدأ به طوافه[2].

وقد كانت للنبي ﷺ أفعال يأتيها عند الحجر الأسود تختلف مراتبها بقدر الاستطاعة عليها دون إضرار بالنفس ولا بالآخرين.

وهذا التصرف منه ﷺ يجعل في الأمر فسحة يمنع معها الإصرار على فعل دون آخر من الهيئات التي ثبتت عن إمام الأتقياء محمد ﷺ[3].

---

(١) شيخنا الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الأول، ص٣٦٥.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٩.

(٣) ذكرنا عند مبحث محظورات الإحرام أن المباشرة للحجر الأسود والركن اليماني مشروعة مطلقا إلا إن كان المباشر محرما وعلم أن في الركنين طيبا يصيبه وهو محرم فحينها لا يشرع له مباشرتهما.

وظاهر الروايات التي فيها تعظيم الحجر الأسود أنها كلها ما كانت إلا في طواف، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهيئات المنقولة عن النبي ﷺ من استلام وتقبيل وإشارة من سنن الطواف فلا تشرع إلا في الطواف فقط[1].

ومما يؤكد السابق أن المنقول من تقبيل الحجر الأسود هو التعبد فقط، كما يظهر من قول عمر بن الخطاب في حديث عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك[2].

وما دام أصل الأمر مبنيا على التعبد كان مما ينبغي فيه الاقتصار على مورد النص لعدم المعرفة بعلة الحكم، والنصوص ما جاءت إلا بالتعظيم حال الطواف.

وخالف السابق بعض أهل العلم فقالوا إنه لا بأس باستلامه بغير طواف، بل استحب بعضهم ندب ذلك عقب الصلاة وكل عبادة فعلت

---

(١) الهيتمي، **حاشية على الإيضاح**، ص٢٧٤، وابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٢٠).

بالمسجد[1].

ومما أورد على مشروعية الاستلام بغير الطواف أفعال نقلت عن بعض صحابة رسول الله ﷺ، ومن ذلك أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يخرج من المسجد مطلقا حتى يقبله، وأن مغيرة روى عن إبراهيم قال:

كانوا يستحبون أن يستلموا الحجر كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وكان عبد الله بن الزبير أول من استلمه قبل الصلاة وبعدها[2].

ورواية عبد الله بن عمر رواها ابن أبي شيبة من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو في غير طواف[3].

وأما رواية المغيرة عن إبراهيم فرواها الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وسياقها مختلف وليس فيها دلالة على المراد فقد قال الحافظ عبد الرزاق:

عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن استطعت أن تستلم الركن وإلا فاستقبله وهلل وكبر، وكان يحب أن يفتتح بالحجر، ويختم به في الطواف

---

(١) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص١٠٨، والهيتمي، **حاشية على الإيضاح**، ص٢٧٤.

(٢) الهيتمي، **حاشية على الإيضاح**، ص٢٧٤.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢١٥.

الذي يرمل فيه، والطواف الذي يحل فيه، والطواف الذي ينفر فيه.

وكان يحب أن يزاحم على الحجر في هذه الثلاثة حين يستلمه ويفتتح به ويختم به[١]، ورواه عبد الرزاق قبل السابق من حديث الثوري عن منصور عن إبراهيم قال:

كانوا يستحبون أن يهجروا إلى منى، وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون وحين يطوفون وحين يختمون ويوم النحر ويوم النفر[٢].

والإجمال الذي قد يفهم من رواية الثوري عن منصور هذه بينه التفصيل الذي رواه هشيم عن مغيرة، والهيئات السابقة ما كانت إلا في طواف.

وجاء السابق عند ابن أبي شيبة من طريق ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال:

كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو لم تطف فاستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد، أو استقبله فكبر وادع الله[٣].

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٣٢.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٣١.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢١٥.

لكن روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان يكون في المسجد فإذا أراد أن يخرج من المسجد استلم الركن ثم خرج[١].

وظاهر الإسناد السابق الصحة غير أن فعل طاووس ليس بحجة في الشريعة، بل هو رأي يراه قد يخالفه فيه غيره.

وقد سألت شيخنا الخليلي –متعنا الله والمسلمين بحياته– عن ذلك فقال بأنه ما وجد دليلا يفيد مشروعية تقبيل الحجر واستلامه في غير طواف، ولكن النفس تطمئن إليه.

وأول الهيئات التي يعظم بها الحجر الأسود وأولاها استلامه[٢] وتقبيله، وقد حكي اتفاق علماء الإسلام على مشروعية السابق[٣]، ومما جاء بالأمر السابق حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبَّل

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٤٣.

(٢) قال ابن قتيبة: استلام الحجر هو افتعال في التقدير مأخوذ من السلام وهي الحجارة، واحدتها سلمة، تقول: استلمت الحجر إذا لمسته من السلمة كما تقول: اكتحلت إذا أخذت من الكحل، وادهنت إذا أصبت من الدهن. ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ج١، ص٢٢١.

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٤، ص ٢٠١، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٢، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٠.

الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك[1].

وقد جاء الحديث السابق من قول النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كما في رواية خالد بن مخلد قال: حدثني سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي ﷺ وقف على الركن فقال:

إني لأعلم أنك حجر ما تضر وما تنفع ثم قبله.

قال: ثم حج أبو بكر ﷺ فوقف عليه فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم قبله.

ثم حج عمر ﷺ فوقف عليه فقال: والله إني لأعلم أنك حجر ما تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم قبله[2].

وظاهر إسناده الصحة إلا كلاما يسيرا في شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

وجاء الأمر السابق من حديث الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر ﷺ عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر (١٥٣٢).

(٢) المروزي، **مسند أبي بكر**، ص ١٨٥.

أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن؛ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله[1].

وبعض الروايات أفادت أن النبي ﷺ كان يقبل الحجر الأسود إذا لم يكن عنده زحام، فإن كان عنده زحام مرَّ دون أن يقبل كما في حديث عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن حنظلة قال: رأيت طاووسا يمر بالركن فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا، ثم قال:

رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك.

والحكم المانع من الضرر الذي أفادته الرواية وإن صح لكون الإضرار بالآخرين مفسدة يجب أن ترفع وقد ثبت تأصيلها بأدلة كثيرة تكاد تربو على العد إلا أن الرواية لا تثبت من حيث قواعد قبول الروايات.

وذلك لأنه روى الحديث السابق النسائي[2]، وفي إسناده الوليد بن مسلم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر (١٥٣٣).

(٢) كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقبل (٢٩٣٨).

مدلس التسوية، وقد مضى مرارا أنه لا حجة في روايته ما لم يصرح بالسماع، وعلى الأحوال كلها لم يصرح هو بالسماع في هذه الرواية فلا يقبل حديثه هذا.

ومن الروايات ما أفاد أن النبي ﷺ كان يبكي عند تقبيل الحجر الأسود، بل حض عمر بن الخطاب ﷺ على البكاء كما في حديث محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا فالتفت فإذا هو بعمر يبكي فقال: يا عمر، ها هنا تسكب العبرات.

والحديث أخرجه ابن خزيمة[1] وابن ماجه[2] غير أنه ضعيف جدا لا يثبت، وعلة ضعفه أن في إسناده محمد بن عون، وقد قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث روى عن نافع حديثا ليس له أصل، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي[3].

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص ٢١٢.

(٢) كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر (٢٩٤٥).

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٤٧، وابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٧٢، وابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج٦، ص٢٤٤، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤،

وجاء أمر البكاء أيضا من حديث: جابر بن عبد الله ﷺ قال: فدخلنا مكة حين ارتفاع الضحى فأتى -يعني النبي ﷺ- باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلم وفاضت عيناه بالبكاء، فذكر الحديث وقال: ورمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ثم مسح بهما وجهه.

وللحديث استحب بعض الفقهاء مسح الوجه باليدين بعد استلام الحجر بهما[1].

والحديث جاء من طريق نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي عن جابر بن عبد الله، وقد رواه ابن خزيمة[2]، والحاكم[3]، ومن طريقه البيهقي[4].

والحديث ليس بحجة بل هو ضعيف لا يثبت لأمور:

ص١١٢.

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٥١.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص ٢١٢.

(٣) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص ٦٢٥.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٧٤.

أولها: محمد بن إسحاق مدلس لا يقبل من رواياته إلا ما صرح فيه بالتحديث كما تقدم بيان ذلك عنه مرارا، وهو هنا لم يصرح فلا تقبل روايته.

ثانيها: نعيم بن حماد، قال النسائي: ضعيف، وقال أيضا: كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به، وقال الدولابي: نعيم بن حماد يروي عن ابن المبارك ضعيف، قاله أحمد بن شعيب.

قال ابن حماد: وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة كذب، قال ابن عدي: وابن حماد متهم فيما يقوله لصلابته في أهل الرأي.

وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ بعد حديث ذكره: وليس لهذا الحديث أصل، ولا يعرف من حديث ابن المبارك، ولا أدري من أين جاء به نعيم، وكان نعيم يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها.

قال: وسمعت يحيى بن معين سئل عنه فقال: ليس في الحديث بشيء، ولكنه كان صاحب سنة، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثا عن النبي ﷺ ليس لها أصل[1].

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص١٦، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٩، ص٤٦٦، والذهبي،

والحديث به زيادات خلت منها رواية الثقات فلا يكون الحديث بسببها إلا منكرا.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من استلم الحجر الأسود فعليه أن لا يعلوه بيده بل يمسحه من جانب أو من تحت، وهكذا لا يعلوه بفيه إذا قبله[1]، ولا أعلم دليلا يسند هذا القول فيبقى عريا عن المشروعية، لأن المستحب ما استحبه الشارع.

ونص بعض الفقهاء على أنه يستحب تخفيف القبلة على وجه لا يظهر لها صوت[2]، وقال آخرون إنه يستحب أن يستلمه أولا، ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه[3]، ولم أجدا دليلا يؤيد هذين الرأيين.

والاستلام السابق للحجر الأسود مشروع عند كل مرور به أثناء الطواف، ومن ذلك نهاية الشوط السابع[4]، ودليل السابق أن الراوي –كما

ميزان الاعتدال، ج٧، ص٤١.

(١) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٣٦، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٢٧.

(٢) ابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص ١٩١.

(٣) ابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص ١٩١.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ١٢.

تقدم- ذكر أن النبي ﷺ يستلم الحجر كلما أتاه، وفي الشوط السابع هو يأتيه فيستلمه.

ومما جاء صحيحا **مشروعية استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وقبل الذهاب للسعي** بين الصفا والمروة[1] كما في قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا[2].

وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية الاستلام السابق الوارد في الحديث[3].

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٢٩٢، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٨، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٩٧، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠١، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧١.

واستنبط بعض أهل العلم علة لذلك فقال إن الأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الفراغ من الصلاة.

وكل طواف ليس بعده سعي لا يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصلاة؛ لأن الطواف الذي ليس بعده سعي عبادة قد تم فراغه منها حين فرغ من الركعتين فلا معنى للعود إلى ما به بدأ الطواف.

فأما الطواف الذي بعده سعي فكما يفتتح طوافه باستلام الحجر فكذلك السعي يفتتح باستلام الحجر فلهذا يعود إلى الحجر فيستلمه[1].

وقد يستدل لهذا التعليل –ولم أجد من ذكره– بأن النبي ﷺ ثبت عنه من وصف جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه استلم الحجر بعد ركعتي طواف القدوم الذي سعى بعده.

أما بعد طواف الإفاضة فلم يأت فيه –كما سيأتي– أنه صلى ركعتي الطواف، كما لم يأت فيه أنه استلم الحجر الأسود بعد الطواف، ومعلوم مما ثبت عنه ﷺ أنه لم يسع بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة بل اجتزى بما سعاه بعد طواف أول قدومه.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٢، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٥٠٠، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٥٣.

وقال ابن الضياء: إن السنة استلام الحجر بين كل شوطين فكذا يستلم الحجر بين الطواف والسعي[١].

ومن الفقهاء من قال إن السر في استلام الحجر في طرفي الطواف هو أنه أقيم عند افتتاح الطواف مقام المصافحة بين الناس عند اللقاء والرجوع، والمصافحة تكون عند اللقاء والرجوع فكذا الاستلام[٢].

ومن الفقهاء من قال إنه يستحب له إذا فرغ من ركعتي الطواف استلام الحجر الأسود ليكون آخر عهده بالاستلام كما افتتح طوافه به[٣].

والعلة السابقة تجعل الاستلام مشروعا لكل طواف بعد ركعتيه، سعى الطائف بعد طوافه أو لم يسع، فيدخل فيه طواف القدوم والإفاضة والوداع بل حتى النفل على العلة السابقة وإن لم ينصوا على الأخير، وهذا قول ارتضاه جمع من أهل العلم[٤].

ولو التزم الطائف بالمنصوص عليه كان حسنا؛ إذ العلل السابقة

---

(١) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٥٣.

(٢) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٥٣.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٧.

(٤) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٤٩، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٢٦.

مسالكها غير بينة وإن كانت علة تعليق الاستلام بالسعي أبين من حيث إن النبي ﷺ لم ينقل عنه الاستلام السابق في غير طواف يعقبه سعي ومن ذلك الإفاضة والوداع، فالراوي لم يذكر الاستلام فيها بعد ركعتي الطواف، بل إن الركعتين نفسهما لم تذكرا بتصريح ولا إشارة.

الأمر المشروع الثاني: الاقتصار على الاستلام باليد

كما يفيد ذلك قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام[1].

وجاء صحيحا ما يفيد أنه يشرع له في هذا الحال أن يقبل يده بعد استلامه بها كما في حديث الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه استلم الحجر ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يقبله[2].

وجاءت روايات مفيدة أن جمعا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقبلون أيديهم بعد استلام الحجر الأسود، ومما جاء في ذلك حديث عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص ١٣٢.

الركن، أكان ممن مضى في كل شيء؟

قال: نعم، رأيت ابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة، إذا استلموا قبلوا أيديهم.

قال: قلت: فابن عباس؟ قال: وابن عباس حسبت، قال: قلت: أفتكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت؟ قال: نعم، فلو استلم إذا لو قبل[1] وأنا أريد بركته.

والحديث بالإسناد السابق أخرجه عبد الرزاق[2]، وظاهر إسناده الصحة على مذهب من يحتج برواية ابن جريج إن صرح بالتحديث، وهو هنا قد صرح، بل روى عن من هو من أخص شيوخه.

كما أخرجه الدارقطني من طريق مخلد نا إسحاق بن إبراهيم البغوي نا

---

(١) كذا في الأصل المطبوع، واستظهر محقق الكتاب حبيب الرحمن الأعظمي أن يكون الصواب: فلِمَ أَسْتَلِمُ إذا لم أقبِّل.

وما قاله محقق الكتاب صُرّح به في رواية الفاكهي عن عبد الرزاق، وذكره ابن جماعة. الفاكهي، **أخبار مكة**، ج١، ص١٥٦، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٧٣.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص ٤٠.

محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن عطاء[١].

ورواه الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء[٢].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء[٣].

ورواه البيهقي من طريق أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء[٤].

والأدلة السابقة نصوص ظاهرة في مشروعية تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل العلم[٥].

وقد خالف آخرون الحكم السابق فقالوا إنه لا يشرع تقبيل اليد بعد

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص ٢٩٠.

(٢) الشافعي، **مسند الشافعي**، ص١٢٦.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص ٣١٣.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٧٥.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ١٠، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٣.

استلام الحجر الأسود؛ لأن تقبيل الحجر تعبد وليست اليد بالحجر[١].

وقال آخرون يضع يده في فمه دون تقبيل؛ لأن الغرض أن يمس بفيه ما مس الحجر، فأما التقبيل فإنه مسنون في الحجر دون غيره[٢].

ويرد هذا القول الأدلة الصحيحة السابقة فإنها نصوص صريحة في تقبيل اليد بعد استلام الحجر بها، والاعتلال بكون ذلك تعبدا مدفوع بأن تقبيل اليد ثابت بالنص من الشارع.

وقال بعض أهل العلم إنه يقبل يده أولا، ثم يستلم الحجر الأسود بها، ثم يقبلها ثانيا بعد استلامه[٣].

ولا أدري على ما بني هذا، والذي في الروايات السابقة أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يستلمون الحجر بأيديهم ثم يقبلون أيديهم بعد الاستلام فقط، وهذا أولى بالأخذ لظاهر الدليل.

ومن الفقهاء من قال إن استلام الحجر الأسود يتأكد في كل وتر من

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٧، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٦.

(٢) عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص ٤٧٥، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٣.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٠١.

أشواط الطواف[١].

واستدل هؤلاء بحديث سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه، وحديث سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه قال: استلموا، هذا لنا خامس.

والحديثان أخرجهما الشافعي[٢]، وهما آراء لبعض أئمة التابعين، لكن لا ترقى إلى التأكيد الشرعي؛ لأن ظاهر الروايات أن النبي ﷺ كان يأتي بتعظيم الحجر الأسود في كل شوط يطوف به.

ونقل الحافظ ابن عبد البر عن بعض العلماء أن الاستلام للحجر الأسود لا يكون إلا في كل وتر من الطواف[٣].

وهذا ضعيف لا يصح إذ لا دليل يسنده، بل الاستلام في كل شوط كما هو ظاهر فعل النبي ﷺ، إذ الراوي عبر عن السابق بقوله كلما التي تفيد تكرار الفعل عند كل إتيان للحجر في الأشواط كلها.

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧١.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧١.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ٢٠٠.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الأشل أجب الكف اليمنى أيستلم بظهر كفه أم بشماله؟ قال: بل يكبر ولا يستلم بشيء من يديه، وأي ذلك صنع فحسن، قال: وقد سمعته قبل ذلك يقول يستلم بيمينه وإن كان أشل[1].

ونقل الإمامية عن الإمام علي بن أبي طالب أنه سئل عن استلام الحجر لمقطوع اليد فقال: يستلم حيث قطع ما لم تقطع من المرفق، فإن قطعت من المرفق استلم بشماله[2].

المشروع الثالث استلام الحجر بأداة في اليد وتقبيل الأداة

مما يشرع عند المرور بالحجر الأسود استلامه بأداة في اليد إن كانت اليد لا تصل إلى الحجر الأسود، والنبي ﷺ استلمه بعصا في يده في طواف الإفاضة يوم حجة الوداع لأنه كان راكبا، كما يفيد ذلك حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[3].

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٤٤.

(٢) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (١٥٣٠).

والمحجن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي[١].

وقد اختلف الفقهاء أيشرع له أن يقبل الأداة التي استلم بها أو لا يشرع له تقبيل الأداة[٢].

غير أنه قد جاء صحيحا ما ينص على أن النبي ﷺ كان يقبل المحجن الذي استلم به الحجر، ومن ذلك حديث محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن داود حدثنا معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن[٣].

قال الحافظ ابن حجر:

وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٨، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٠٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٤، ص٣٩٩.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٣٣، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٠، والجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥٤، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٢٠، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٦، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص ١٢٣٣، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص ١٣١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره (١٢٧٣).

أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك[١].

وخالف بعضهم فلم يقولوا بمشروعية التقبيل[٢].

وهؤلاء محجوجون بما صح من الروايات التي فيه النص على أن النبي ﷺ قد قبل، والصحابة كانوا يستلمون الحجر بشيء في أيديهم إن لم تدركه أيديهم مباشرة كما في حديث:

الربيع بن سليمان نا عمار بن نوح أبو سهل نا شعبة عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا لم نقدر على الحجر قرعناه بالعصا.

والحديث رواه أبو عوانة في مسنده[٣] من طريق الربيع بن سليمان السابق ومن طريق بحر بن نصار عن عمار بن نوح بزيادة: وكنا لا نأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

وروى عبد الرزاق عن الثوري وغير واحد عن الحسن بن عبد الله عن

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٣.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص ١٥.

(٣) أبو عوانة، **المسند**، ج٢، ص ٣٦٠.

عكرمة عن ابن عباس: ثم إنه مسح الركن بثوبه ثم قبله[١].

المشروع الرابع: استقبال الحجر الأسود والإشارة إليه

ويكون هذا الفعل في الحال الذي لا يمكن الإنسان فيه أن يستلم الحجر الأسود بيده مباشرة ولا بأداة، والأمر غير واجب[٢].

وفي هذا الحال لا يقبل يده إذا أشار إليه بالاستلام من غير استلام؛ لأن التقبيل إنما هو للحجر أو لما مس الحجر، وأما رفع اليد فهو مسنون عنده[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقبل يده إذا أشار إليه[٤].

ولا أعلم دليلا لهذا بل الأولى السابق وهو أن التقبيل لا يكون إلا للحجر أو ما مس الحجر كما تفيد ذلك ظواهر الأدلة الصحيحة.

وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يلتزم الحجر الأسود لكون النبي ﷺ يعظمه كما في حديث وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر والتزمه وقال: كان

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص ٧٢.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ١٠.

(٣) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣،ص٤٣٠، والقطب، **شرح كتاب النيل**،ج٤، ص١٣١.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٦، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٧٠.

بك رسول الله ﷺ حفيا[١].

ورواه عبد الرزاق من طريق إسرائيل قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: والله إني لأعلم أنك حجر ولكن رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا[٢].

وجاء ما يفيد أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسجدون على الحجر حين استلامه، ومن ذلك حديث حميد بن عبد الرحمن عن حنظلة عن طاوس أن عمر قبل الحجر ثلاثا وسجد عليه لكل قبلة وذكر أن النبي ﷺ فعله[٣].

والحديث إسناده صحيح غير أن به علة وهي أن طاوس بن كيسان – على علو منزلته– لم يسمع من عمر بن الخطاب، قال أبو زرعة: طاوس عن علي وعن معاذ وعن عمر كل ذلك مرسل[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٤٢. وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٨١).

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص ٧٢.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص ٣٤٢.

(٤) ابن أبي حاتم، **المراسيل**، ص١٠٠، وأبو زرعة العراقي، **تحفة التحصيل**، ص١٥٨، والعلائي، **جامع التحصيل**، ص٢٠١، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٥، ص٩.

ومن ذلك حديث جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت عبد الله بن عباس قبّله وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله ﷺ قبله ما قبلته.

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي عن جعفر لكن نسبه لجده عثمان[1]، وأخرجه الحاكم وصححه[2]، ومن طريقه البيهقي[3].

والحاكم رواه بلفظ عن جعفر بن عبد الله وفسره بلفظ: ابن الحكم.

والصواب رواية الطيالسي فالمروي عنه شيخه.

وقال البزار بعد إخراجه من الطريق السابقة: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد[4].

وجعفر المذكور قال العقيلي عنه: في حديثه وهم واضطراب[5].

---

(١) الطيالسي، **المسند**، ص٧.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٢٥.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٧٤.

(٤) البزار، **مسند البزار**، ج١، ص٣٣٣.

(٥) العقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص١٨٣.

وقد أعل الحديث بالوقف[١]، لأنه رواه من هو أولى من جعفر المذكور موقوفا على ابن عباس كما في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد عن أبي جعفر أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه، قال: فرأيته قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه[٢].

وجاء الفعل السابق موقوفا من فعل ابن عباس ﷺ من رواية وكيع عن ابن جريج كما في حديث وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبل الحجر ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثا[٣].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة أن ابن عباس سجد عليه[٤].

وجاء الأمر السابق من حديث أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ

---

(١) العقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص١٨٣.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٣٧.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص ٣٤٢.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص ٣٤٢.

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو الزنباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال:

رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر. قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين[١].

ويحيى بن يمان غير مقبول الرواية، فقد قال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن يمان سريع النسيان[٢]، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه[٣]، وقال أبو بكر بن عياش: ذاك ذاهب الحديث، وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي[٤].

وللسابق ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن من المشروع السجود على الحجر الأسود بوضع الجبهة عليه[٥]، بل حكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص ٧٥.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص٢٣٥.

(٣) العقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص٤٣٣.

(٤) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٧، ص٢٣٠.

(٥) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٦٩، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٠٢، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٩، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٦، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٣٠، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٩٣.

قولا لمالك أنه بدعة[١]، ونص غيره على عدم مشروعية الفعل[٢].

ولعل هؤلاء رأوا أن الروايات المرفوعة كلها غير سالمة من الإعلال، لكن يرد عليهم أن الفعل نفسه ثابت عن جمع من صحابة رسول الله ﷺ.

ومن الفقهاء من استحب رفع اليدين قبل استلام الحجر الأسود كما يرفعان عند افتتاح الصلاة لكن حذو منكبيه، وقيل حذو أذنيه ثم يرسلهما ثم يسلم[٣].

وقال الكمال ابن الهمام ويمكن أن يلحق بقياس الشبه لا العلة ويكون باطنهما في هذا الرفع إلى الحجر كهيئتهما في افتتاح الصلاة[٤].

واستدل هؤلاء لقولهم بأن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر[٥].

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٦٩.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٦، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص١٩١، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٥٠، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٩٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٤٦، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٩٢.

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٤٩.

(٥) العيني، **البناية**، ج٤، ص ١٩٢.

وهذا الحديث بالزيادة التي ذكروها ليس له أصل عن النبي ﷺ، والرسول ﷺ قد نقلت عنه أفعاله مع الحجر وليس منها رفع اليدين، وعليه فيكون الرفع المذكور هنا غير مشروع لضعف مستنده.

وجلي مما صح من الروايات السابقة أنها أطلقت الركن دون الحجر، وقد ذهب بعض أهل العلم للدليل السابق إلى أن مما يشرع ندبا استلام ركن الحجر كله مع استحباب استلام الحجر نفسه وإن كان الجمهور يخصون الاستلام بالحجر الأسود نفسه لا جميع الركن[1].

وفي الأحوال كلها استلام الحجر الأسود وتقبيله وغير ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ إتيانه أمر ليس بالواجب فلا يأثم من تركه[2]، لكن حري بطالب العلا من الجنة أن لا يهمله، وقد حرص على تعظيمه من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف بمن لم يتحقق فيه ذلك ولم تكتب له العصمة.

وإن من رحمة الله بالعباد أن أعطى المؤمنين بالنيات الصالحة أجور من

---

(١) ابن دقيق العيد، **الإحكام**، مطبوع مع **العدة** للصنعاني، ج٣، ص١٢٣١، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص ١٩١.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧١، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٦، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ١٩٨.

أتى الأعمال الصالحة، فمن لم يستطع التعظيم السابق بالفعل فلا ينس إضمار النية الصالحة على تعظيم ما عظمه الشرع، وأنه لولا العذر ما تقاصرت به الهمم عن التعظيم والتقرب إلى الله تعالى.

وقد جاءت بعض الروايات مفيدة عدم وجوب استلام الركن ومن ذلك حديث الحسين بن محمد بن أبي معشر قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا الثوري عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف قال:

قال لي النبي ﷺ: كيف صنعت في استلام الحجر؟ فقلت: استلمت وتركت، قال ﷺ: أصبت[1].

المزاحمة على استلام الحجر الأسود

اختلف أهل العلم في المزاحمة لاستلام الحجر الأسود، والذي يظهر – وعليه الجمهور من أهل العلم- أن المزاحمة لا تشرع لاستلام الحجر الأسود.

وذلك لأن النبي ﷺ كانت له هيئات متعددة يأتي الطائف منها ما يتيسر له، فمن لم يتيسر له التقبيل استلمه باليد، ومن لم يتيسر له الاستلام باليد

---

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص ١٣١.

استلم بأداة، ومن لم يتيسر له ذلك أشار.

وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف.

وروى أيضا عن سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين > فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا.

فقالت لها عائشة: لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت.

وروى أيضا عن سعيد بن سالم عن عثمان بن مقسم الريي عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول لنا: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب المزاحمة على الحجر الأسود[2]،

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٦٩.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٦، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٦٨.

واستدل هؤلاء بحديث سالم بن عبد الله قال: كنا نزاحم ابن عمر على الركن، وكان عبد الله لو زاحم الإبل لزحمها.

وروي عن طلحة بن يحيى بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن فقال: استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه؛ فإني رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى[1].

والرأي الأول القاضي بعدم مشروعية المزاحمة على الحجر الأسود أولى، ومع القول الثاني لا بد من أن يشرط أمر وهو أن المزاحمة التي قيل بها لا بد من أن تقيد بعدم الإضرار بالآخرين، أما إن كان هناك إضرار بالآخرين فيقال بمنعها قولا واحدا، وأن من يزاحم عندها ويتسبب في الإضرار بالآخرين عاص وآثم.

المندوب الثاني: استلام الركن اليماني

مما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه كان يستلم الركن اليماني بيده، ومما جاء مبينا الحكم السابق حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: لم أر

(١) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص٣٣٣، والفاكهي، **أخبار مكة**، ج١، ص١٣٠.

النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[١].

وهذا الأمر قال به أكثر الأمة[٢]، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية استلام الركن اليماني[٣].

واستدل هؤلاء بأن كل ركن يكون استلامه مسنونا فتقبيله كذلك مسنون كالحجر الأسود، وبالاتفاق تقبيل الركن اليماني ليس بمسنون فكذا الاستلام[٤].

وهذا الرأي حسبه من الضعف مصادمته لما ثبت عن النبي ﷺ، قال الإمام السالمي:

نقدم الحديث مهما جاءا على قياسنا ولا مراءا

ثم إنه لا يسلم لهم بأنه لا يسن تقبيل الركن اليماني بالاتفاق فثمة قائلون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٥٣١).

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٤٥، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٦، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٣، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢١٤.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤٩.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٩.

بمشروعية تقبيل الركن اليماني، وهذا الرأي وإن كان ضعيفا -كما سيأتي- إلا أنه يقدح في الدليل السابق.

والقائلون بمشروعية استلام الركن اليماني اختلفوا فيما يشرع عند استلامه فقيل يستلم ولا يقبل، وقيل يستلم ويقبل، وقيل يستلم وتقبل اليد[١].

ذهب بعضهم إلى أنه يشرع تقبيله مع استلامه[٢]، وهؤلاء استدلوا بحديث إسرائيل بن يونس عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه.

والحديث أخرجه عبد بن حميد[٣]، وأبو يعلى[٤]، والدارقطني[٥]، من الطريق المذكور، غير أن أبا يعلى رواه من طريق عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٠، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٧، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٤٦.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٦.

(٣) عبد بن حميد، **المسند**، ص٢١٥.

(٤) أبو يعلى، **المسند**، ج٤، ص٤٧٢.

(٥) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٢، ص٢٩٠.

وروى الأزرقي الحديث من طريق عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي حدثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه[1].

والحديث ضعيف فعبد الله بن مسلم بن هرمز غير حجة في الرواية، قال ابن معين: ضعيف ليس حديثه عندهم بشيء كان يرفع أشياء لا ترفع، وقال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وقال ابن حبان: ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فوجب التنكب عن روايته عند الاحتجاج به[2].

ومما يدلك على ضعفه اضطرابه فيه فرواه عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه عن مجاهد عن النبي ﷺ، ورواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

والذين قالوا باستلامه باليد وتقبيل اليد بعده استدلوا بحديث محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده.

---

(١) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص٣٣٨.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص١٦٤، وابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٦، وابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص١٥٧، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٣٠٢.

والحديث أخرجه البيهقي[1]، وأعله بعده بعمر بن قيس المكي، فيكون الخبر منكرا، إذ المعروف من حديث جابر خلوه من هذه الزيادة.

وعند النظر إلى نصوص السنة نرى أن استلام الركن اليماني جاء منصوصا عليه بالأسانيد الصحيحة كما هو حال حديث ابن عمر السابق، أما بقية الأفعال فما جاء ما يفيد المشروعية فيها من طرق محتج بها في الشريعة.

وذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية الإشارة إلى الركن اليماني إن لم يمكن استلامه[2]، ولا أعلم دليلا يفيد السابق بل الدليل –كما تقدم– مقتصر على الاستلام فقط.

ولا يصح القياس على ركن الحجر إذ ركن الحجر متميز بأمور عن اليماني منها كون الحجر الأسود فيه، ويبدأ منه الطواف.

وإعمال القياس هنا يكون من باب قياس الأدنى على الأعلى أي القياس مع قادح الفارق مع أنه قد تكون الأمور الفارقة بينهما هي علة اختلاف الحكمين من حيث الإشارة وعدمها.

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٧٦.

(٢) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص٤٥.

لذا فالاقتصار على مورد النص هنا أولى فيستلم الركن اليماني إن أمكن، وإن لم يمكن الاستلام لم تشرع الإشارة.

وذهب بعضهم إلى أفضلية الركن اليماني على أركان الكعبة كلها، ومن ذلك ما نقله البحراني من الإمامية عن أبي الفرج السندي أنه كان يطوف مع أبي عبد الله فسأله: أي هذا (أي البيت الحرم) أعظم حرمة؟

فقال السندي: جعلت فداك، أنت أعلم بهذا مني، فأعاده عليه فقال: داخل البيت، فقال أبو عبد الله:

الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب[1].

وهذا الأمر دعوى من صاحبه لم يشهد لها الشرع فهي رد عليه إن صحت عنه، وما أكثر مثيلاتها.

---

(١) البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٦، ص١٣٣.

المندوب الثالث: استلام أركان الكعبة كلها

ثبت مقررا أن من السنة استلام الركنيين اليمانيين اتفاقا[1]، غير أنه قد اختلف أهل العلم في استلام ما بقي من أركان الكعبة أيشرع أو لا يشرع.

أفادت الأدلة أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين اليمانيين فقط ولم يكن يستلم شيئا غيرهما كما في حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[2].

ثم إن للكعبة أركانا أربعة أولها وهو ركن الحجر له فضيلتان كونه مؤسسا على قواعد إبراهيم ~ ، وكون الحجر الأسود فيه.

أما الثاني وهو الركن اليماني فله فضيلة تأسيسه على قواعد إبراهيم ~ ، أما الركنان الباقيان فلا مزية لهما على غيرهما لذا قال من الفقهاء إن لركن الحجر مزيتين فشرع تقبيله واستلامه.

أما اليماني فله مزية واحدة فشرع استلامه فقط، ولا شيء للركنين

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٥٣١).

الأخيرين فلذلك لا يقبلان ولا يستلمان[١].

وملخص العلة في عدم استلام غير اليمانيين أنهما كسائر حيطان البيت التي لا تستلم فهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم؛ لأن ركن الشيء ناحيته وهما في وسط البيت؛ إذ الحطيم من البيت[٢].

قال الطحاوي:

إن الركنين اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما، والآخران ليسا كذلك؛ لأن الحجر وراءهما وهو من البيت، وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم؛ لأنه ليس بركن للبيت فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان؛ لأنهما ليسا بركنين للبيت[٣].

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن من المشروع استلام أركان الكعبة

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٠، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤٩، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص ١٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٨، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٤، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص١٢٣٣، والسالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٢، ص١٩٩.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٨٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٨.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٨٤.

كلها[١]، وقد عزاه جماعة إلى بعض أئمة السلف[٢]، ثم إنه قد انقرض الخلاف واتحدت الكلمة على أن المشروع هو استلام الركنين اليمانيين فقط[٣].

والاستلام لأركان الكعبة كلها مع تأكيد الركنين اليمانيين مذهب الشيعة الإمامية، وقد روى إبراهيم بن أبي محمود أنه سأل الرضا: أستلم اليماني والشامي والغربي؟ فقال الرضا: نعم[٤].

وعلة هؤلاء أنه ليس شيء من البيت مهجورا، فالبيت كله معظم، وليست جهة منه بأولى بالتعظيم من أخرى.

وقد كان على رأس القائلين بالسابق بعض صحابة النبي ﷺ.

غير أنه اعترض على السابق أن استلام بعض أركان الكعبة دون بعض آخر لا يدل على أن ما لم يستلم من الأركان مهجور؛ لأن الباعث على استلام ما استلم كان الاتباع لهدي النبي ﷺ، ولو ثبت عنه استلام غير اليمانيين

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٨١، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٤.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٤٦، والبخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٨٠.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص ١٤.

(٤) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص١٠٥.

لاستلمنا ما استلم.

ثم إنه لو كان ترك استلام الركنين هجرا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا أيضا ولا قائل به[١].

ولعلة عدم تأسيس الركنين الشاميين على قواعد إبراهيم رأى بعض أهل العلم أنهما لو أسسا على قواعد إبراهيم ~ لاستلمهما كما يستلم الركنين اليمانيين[٢].

وقد روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يستلم أركان الكعبة كلها، وقد رجع بعض أهل العلم استلام عبد الله بن الزبير للأركان كلها إلى السبب السابق فقال إنه بناها على قواعد إبراهيم، فكان الركنان الشاميان على القواعد الأولى فشرع استلامهما.

ومن الغريب ما نقله ابن خليل المكي عن الشافعي أنه إذا بلغ الطائف الركن العراقي والشامي لم يستلم واحدا منهما وكفته الإشارة إليهما بيده، وقد علق ابن جماعة على السابق بأنه نص غريب لم يقف عليه إلا في كلامه[٣].

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧١، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص ١٢٣٣.

(٢) ابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص ٢٢٤.

(٣) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٨٢.

المندوب الرابع: الرمل

أولا: مشروعية الرمل

الرمْل والرمَل -بالتحريك- الهرولة، وهو دون المشي وفوق العَدْو، يقال رمل الرجل إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه(١).

وقد ثبت الإسراع السابق في المشي عند الطواف عن صاحب الدعوة ﷺ، فإنه يوم عمرة القضية أشاع المشركون قالة سوء مفادها أن المسلمين قد أوهنتهم حمى المدينة، فأراد النبي ﷺ أن يثبت خلاف ما قالوا فحضَّ الصحابة على الرمل دفعا للإشاعة المغرضة؛ إذ الموهن بالحمى لا يستطيع الرمل.

وقد أفاد الحكم السابق أحاديث منها حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

---

(١) الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٠٢، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٢٩٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٩، ص٩٨.

وزاد ابن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن قال: ارملوا ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قبل قعيقعان[1].

وجاء الحديث السابق عن ابن عباس ﷺ بلفظ:

قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم.

فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟

هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم[2].

والأمر السابق ظاهر منه أنه معلل بعلة هي في الأصل خاصة بالذين كانوا مع النبي ﷺ إذ الحكم كان لإغاضة المشركين ورد دعواهم المغرضة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (٤٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل (١٢٦٦).

وهذه العلة تجعل الحكم معلقا بها، فيؤخذ منه أن الرمل سنة في الطواف الذي تكون فيه العلة السابقة، وأنه ليس مشروعا في الطواف بإطلاق.

والحكم السابق وهو تعليق سنية الرمل بالعلة السابقة مذهب جماعة من أهل العلم(١)، وقد قال بذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير(٢)، وهو ظاهر ما نقل عن الحبر ابن عباس ﷺ كما في حديث:

عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؛ فإن قومك يزعمون أنه سنة؟

قال: فقال: صدقوا وكذبوا.

قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٠، وابن النضر، **الدعائم**، ص٧٢، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٣، و**مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥٤، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص ٢٠٤.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص ٧٠، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧١، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص ١٢٢٦.

قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا[1].

والصدق الذي أراده ابن عباس إنما هو في النقل أن النبي ﷺ رمل، والكذب أراد به ثبوت كون ذلك سنة تقتفى مع زوال العلة التي رمل من أجلها[2].

كما احتج بعض هؤلاء بحديث الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال:

لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه: شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة، ثم حج رسول الله فلم يرمل[3].

غير أن هذا الحديث لا يثبت بل هو منكر، فالحجاج بن أرطأة -كما تقدم مرارا- ضعيف مدلس، فضلا عن مخالفته لعامة الناس الذين أثبتوا رمل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل (١٢٦٦).

(٢) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص ٢٥٥.

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٧٢.

النبي ﷺ يوم حجة الوداع.

ثم إن من القواعد المتقررة أن المثبت مقدم في الأصل على النافي، لأن لدى المثبت زيادة علم فيقدم على النافي، فتكون رواية من روى إثبات رمل النبي ﷺ أولى من رواية من نفى[1]، وهذا لو سلم بثبوت رواية المثبت، والحال أنها ضعيفة.

وقد يحتج من يرى مشروعية الرمل خاصة بالعمرة التي قاضى فيها النبي ﷺ المشركين بحديث يحيى الحماني قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج.

والحديث أخرجه الطحاوي[2]، غير أن هذا الدليل لا يغنيهم شيئا، إذ هو منكر خالف رواية أكثر الصحابة الذين أثبتوا رمله ﷺ يوم حجة الوداع، فضلا عن أن ابن عمر ﷺ قد ثبت عنه أن النبي ﷺ قد رمل في حجة الوداع.

وفوق النكارة السابقة يحيى الحماني وهو ابن عبد الحميد الراوي عن قيس بن الربيع متهم بالكذب فقد قال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهارا،

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٧٥.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٨٠.

وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان فيه، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن الحماني كذاب(١).

ثم إن أكثر الثقات قد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عمر(٢).

والحكم القائل بإدارة الحكم مع العلة ظاهر دليله غير أن الذي يشكل عليه أن النبي ﷺ قد ثبت عنه الرمل مع عدم تحقق العلة السابقة.

فقد رمل في العمرة ويوم حجة الوداع مما يؤذن أن العلة السابقة لم يجعلها مناطا للحكم بعد ذلك، بل نسخت وجعل للحكم علة أخرى يدور معها، ومعلوم أنه يؤخذ بالأحدث من أموره ﷺ، لذا ذهب الأكثرون من الأمة إلى أن الرمل حكم مشروع ومحكم(٣).

وقد جاءت روايات عن صحابة رسول الله ﷺ تثبت أنه قد رمل في

---

(١) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص ١٦٨، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٣١، ص١١٩، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٧، ص١٩٨.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٧٥.

(٣) الشافعي، **الأم**، ح٢، ص ١٧٤، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٦٩، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٧، وشيخنا الخليلي، **الفتاوى**، ج١، ص ٣٦٦.

طواف الحج، ومن ذلك حديث نافع عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة[1] أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة[2].

ويوم حجة الوداع روى جابر بن عبد الله ﷺ في حديثه الطويل الذي وصف فيه حجة الوداع أن النبي ﷺ قد رمل وذلك في قوله: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا[3].

وجاء ما يفيد الحكم السابق وأنه مع علة دفع قالة السوء من المشركين إلا أن الحكم ثابت مأخوذ به لعلة الاتباع لهدي النبي ﷺ كما في حديث زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها، ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج فلم يبق إلا عمرة القضية.

ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل (١٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

ثم قال: فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله؟ ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه[1].

كما ثبت رمل النبي ﷺ في عمرة الجعرانة –وهي بعد عمرة القضية– بعد أن سلمت قريش الأمر للنبي ﷺ ودخلت في الإسلام، وأصبحت مكة من معاقل المسلمين كما في حديث:

حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى[2].

وقد يقال إن الأصل في العلة التي تعبد بها من كان مع النبي ﷺ يوم عمرة القضاء هي أن يروا المشركين منهم الجلد والقوة، أما بعد ذلك فكانت العلة هي الاتباع لهدي النبوة، فالأولى من العلل منسوخة وبقيت الثانية.

وقد اختلف الفقهاء في حكمة الرمل، فمنهم من قال إنه التعبد، ومنهم من قال إن حكمة الرمل تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية؛ إذ يتبين في كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (١٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف (١٨٨٤).

تعالى والمبادرة إليه وبذل الأنفس في ذلك.

والتذكر السابق يبعث على الاقتفاء بهم، ويقرر في النفوس تعظيم الأولين[١].

والمشروعية السابقة للرمل خاصة بالذكور، أما النساء فما عليهن رمل في الطواف بل هو غير مشروع لهن كما هو الاتفاق والإجماع بين أهل العلم[٢].

وعلة عدم مشروعية الرمل للنساء أن في الرمل تعارضا مع ما أمرت به المرأة من الستر وترك كل ما قد يثير كامن الفتن.

واستثنى بعضهم فقال لو كانت المرأة تطوف ليلا في خلوة لم يمنع استحباب الرمل لها كما قيل بمثله في السعي[٣].

وهذا استثناء حسن؛ إذ الحكم يقبل بإقبال علته ويدبر بإدبارها، وإذا

---

(١) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام**، مطبوع مع حاشيته **العدة** للصنعاني، ج٣، ص١٢٢٨، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص ٢٠٧، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٤٧٢.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٦، وابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٠، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٧٨، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٤، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٠٩، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص ١٢٢٧.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٣٦، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ٢٠٩.

انتفت الفتنة عاد أصل الحكم -وهو المشروعية- للجميع الرجال والنساء، غير أن تحقق الخلوة لطوافها إلا من النساء أو محارمها أمر من العسر بمكان بل لا يكاد يتحقق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرمل حكم مشروع لغير المكيين، أما المكيون المنشئون حجهم من مكة فلا يشرع لهم ذلك[1].

وينبغي أن يخرج هذا الخلاف في المكيين على الخلاف في الطواف الذي يشرع معه الرمل، فعلى القول بأنه يشرع في طواف القدوم محرما فإنه لن يشرع في حق المكيين إن كان إحرامهم بالحج؛ لأنه لا قدوم لهم.

أما إن كان إحرامهم بالعمرة من أدنى الحل فيشرع حينها لهم الرمل[2].

أما على القول بأن الرمل مشروع في الطواف الذي يعقبه سعي فإنه يشرع لهم أن يرملوا في طواف الإفاضة إن سعوا بعده كما سيأتي بيان ذلك بعد قليل.

وقد جاء عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ١٩٦، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص١٢٢٧.

(٢) شيخنا الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الأول، ص ٣٦٦.

طاف بين الصفا والمروة، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر.

وفي هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، وكان لا يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة[١].

والرمل المشروع يأتي به الطائف على قدر وسعه متى أمكنه ذلك، ومن كان راكبا حرك راحلته على سيرها المعتاد قدر الوسع شريطة أن لا يلحق الضرر بغيره فإن الإضرار بالغير أمر لا يجوز.

ومثل الراكب في الحكم الحامل لغيره للطواف فإنه يشرع له أن يحرك في سيره على الأصل المعتاد[٢]، اللهم إلا إن كان المحمول ممن لا يشرع له الرمل أصالة كالنساء فإن الحامل له لا يرمل به[٣].

وبعد أن ثبتت مشروعية الرمل نقول إنه مع المشروعية السابقة غير واجب، فمن تركه عامدا أو غير عامد ليس عليه شيء[٤]، لكن غير لائق

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٧٦.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٥.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٦.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٤، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٨٢، والسرخسي،

بطالب العلا من الجنة تركه مع القدرة عليه.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من ترك الرمل لزمه دم[1]، ورأي الجمهور النافي وجوب الدم أولى بالأخذ لعدم الدليل على وجوب الدم.

ثانيا: الطواف الذي يشرع معه الرمل

باستقراء النصوص التي رمل فيها النبي ﷺ يظهر أن النبي ﷺ رمل في طواف طافه بالكعبة محرما بنسك، وقد طاف النبي ﷺ وأصحابه في طواف العمرة سواء كان لعمرة مفردة كما هو الحال في عمرة القضية والجعرانة، أو كان الطواف لعمرة مقرونة بالحج كما في حجة الوداع إذ رمل النبي ﷺ في طواف عمرة القران.

وللسابق يقال إن مشروعية الرمل إنما هي في طواف المحرم للنسك، أو كما قال بعض أهل العلم يشرع الرمل في طواف يحصل به طواف القدوم لكونه للقدوم أو للفرض واندرج فيه لوروده فيه[2].

وهؤلاء اختلفوا في شرط تحقق وصف الإحرام في الطائف، القائلون إن

المبسوط، ج٤، ص ٤٦.

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١١٦، وابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج٢، ص٢٩١.

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٢، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٩١.

شرط مشروعية الرمل تحقق وصف الإحرام ذكروا أن النبي ﷺ ما عهد عنه أنه رمل إلا مع وصف الإحرام.

وعليه فلا يشرع الرمل لمن طاف محلا أو لم يكن طوافه لنسك بل كان تنفلا مطلقا، ومنه فلا رمل في طواف الإفاضة ولا طواف الوداع ولا في طواف النفل[1].

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن علة الرمل هي عقبان السعي بين الصفا والمروة للطواف، فكل طواف كان بعده سعي يرمل فيه، وما لم يعقبه سعي فلا رمل فيه[2].

ويجتمع الرأيان في أمور أولها أنه لا رمل في طواف الوداع، وثانيها أنه يرمل في طواف العمرة، وثالثها أن الذين يشترطون طواف القدوم دون وصف الإحرام والذين قالوا بالطواف الذي يعقبه سعي يقولون إنه يشرع الرمل لمن دخل مكة بعد الوقوف.

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ١٩٠.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٥، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٠، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤٠، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٠٨، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٢.

ويختلفان في المفرد إن طاف للقدوم ولم يسع بعده فعلى القول الأول يشرع له أن يرمل، وعلى القول الثاني لا يشرع له أن يرمل[١].

وقد روى الإمام الربيع بن حبيب عن ضمام عن أبي الشعثاء جابر بن زيد } أنه لم ير بأسا أن يرمل بالبيت يوم النحر[٢].

ثالثا: أشواط الرمل

لم يكن ثمة خلاف بين الفقهاء أن مشروعية الرمل ما كانت إلا في الأشواط الثلاثة الأُوَل فقط[٣]، والأدلة التي نقلناها عند بيان مشروعية الرمل بينة في دلالتها على أن صاحب الدعوة ﷺ ما كان يرمل إلا في الأشواط الثلاثة الأولى.

غير أنه قد حكي عن ابن الزبير القول بأن الرمل مشروع في الأشواط السبعة كلها[٤]، ولئن صح عنه ذلك فهو محجوج بثبوت الرمل في الأشواط

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٣.

(٢) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص٧٢.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٤، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٦٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٥.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٦٣، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٠٧.

الثلاثة وحدها من قبل صاحب الدعوة ﷺ.

ولكون مشروعية الرمل خاصة بالأشواط الثلاثة الأولى فإن من نسي الرمل فيها وتذكر بعدها لم يشرع له أن يتدارك ذلك بل يكون محل الرمل قد فاته[1]، إذ المشروع في الأشواط الأربعة الأخيرة المشي.

فلو أن الناسي للرمل في الثلاثة الأُوَل أتى به في الأربعة الأخيرة لكان قد فوت سُنَّتين الأولى الرمل في الثلاثة الأول، والثانية المشي والسكينة في الأربعة الأخر.

ومعلوم أنه يشرع للإنسان أن يتدارك سنة في غير موضعها إن لم يكن هناك تضييع لأخرى، أما الحال هنا أن تدارك الرمل في الأشواط الأخيرة مستلزم ترك سنة السكينة فيها فلا يشرع القضاء فيها.

ولأن الرمل هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الأوليين[2].

لكن لمن نسي الرمل في الأشواط الثلاثة الأول وتذكر قبل أن يفرغ منها

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٩، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٥.

فإنه يأتي بهذه السنة متى تذكرها فيرمل ولو كان في الثاني أو الثالث من الأشواط؛ لأن تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها كتارك الجهر في إحدى الركعتين الأوليين لا يسقطه في الثانية[1].

غير أن الأدلة السابقة اختلفت في أمر وهو أكان النبي ﷺ يستوعب الثلاثة من الأشواط بالرمل أو لا؟

الرمل المنقول يوم عمرة القضاء أفادت أدلته أن النبي ﷺ ما كان يرمل بين الركنين اليماني والحجر كما يفيده قول ابن عباس رضي الله عنه: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين.

والمشي بين الركنين كان لأجل أن المشركين لا يرونهم ثمة، والأمر ما كان إلا لإغاظتهم.

وقد قال بظاهر الحديث السابق بعض الفقهاء فنصوا على أن مشروعية الرمل لا تشمل ما بين الركنين اليماني والحجر بل يمشي الطائف في الموضع المذكور ويكون رمله محصورا بالحجر الأسود إلى الركن اليماني[2].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١١، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٢، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ٢٠٩، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٢.

غير أن الرأي السابق مدفوع بأن هذا الفعل منه ﷺ كان يوم عمرة القضاء، ولكنه لم يفعله بعد ذلك بل كان يستوعب الأشواط الثلاثة الأولى بالطواف، مما يفيد أن استقرار الأمر به ﷺ كان على استيعاب الأشواط الثلاثة بالرمل، فيكون الأول من فِعْلَيْه ﷺ منسوخا، والآخر ناسخا فيفيد هو المشروعية[1].

ومن الروايات التي أفادت استيعاب الأشواط الثلاثة بالطواف حديث عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا[2].

كما جاءت الحكاية السابقة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف[3].

---

(١) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام**، مطبوع مع حاشيته **العدة** للصنعاني، ج٣، ص١٢٢٧، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص ٢٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل (١٢٦٢).

(٣) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة (٣١٤).

كما جاءت عنه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف[١].

واستيعاب الرمل للأشواط الثلاثة كلها هو مذهب جماهير القائلين بمشروعية الرمل[٢].

وقد كان ابن عمر ﷺ يمشي بين الركنين ولا يرمل، وقد أجاب نافع عن ذلك بأنه يمشي ليكون أيسر له في استلام الحجر الأسود كما في حديث مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما.

قلت –عبيد الله– لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه[٣].

وعلق الحافظ ابن حجر على السابق بأن الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الأولى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل (١٢٦٣).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (١٥٢٩).

من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع[1].

ولكن يدفع قول الحافظ ابن حجر أن الاتباع أيضا حاصل باستيعاب المطاف إذ إنه آخر الأمرين منه ﷺ، وقد حكاه ابن عمر نفسه، والأولى ما قيل إنه كان لا يرمل ثمة ليتيسر له أمر استلام الحجر لما عرف من مذهبه ﷺ في المزاحمة لاستلام الحجر وقد تقدم.

رابعا: حكم من ترك الرمل

الذي عليه الفقهاء أكثرهم أن الرمل ليس بواجب ولا شرط، فمن تركه لم يكن عليه شيء[2].

وللسابق أدلة منها أن من ترك الرمل ما كان تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شيء عليه[3].

وقال آخرون إن الرمل شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا، وإيجاب الدم

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٤٧٢.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٧٧، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٠٧.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٥، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٧٨، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص١٢٢٧.

عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده، وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه، وقد جاء عن ابن عباس نصا فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه[١].

أما الإمام مالك بن أنس وأصحابه فاختلف قولهم فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر الرمل وهو قريب فمرة قال يعيد، ومرة قال لا يعيد، وبه قال ابن القاسم من أصحابه.

واختلف قول مالك أيضا فيمن ترك الرمل ولم يلزمه الإعادة أعليه دم أو ليس عليه شيء، وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا.

وكذلك روى ابن وهب في موطئه عن مالك أنه استخفه ولم ير فيه شيئا، وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دما، قال ابن القاسم رجع عن ذلك، وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم[٢].

وروي وجوب الدم بإطلاق على من ترك الرمل عن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون[٣].

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٧٧.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٧٧، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٦، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص ١٢٢٦.

(٣) ابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص ٢٠٨.

واحتج من رأى عليه دما بقول ابن عباس ﷺ: من ترك نسكا أهرق دما، والرمل من النسك.

المندوب الخامس: الاضطباع

أولا: تعريفه ومشروعيته

الاضطباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان افتعال منه، وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء[1].

والاضطباع بالمعنى السابق مما ثبت فعله عن صاحب الدعوة الغراء ﷺ وأصحابه، وقد جاءت روايات صحيحة تثبته، ومن ذلك حديث:

حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى[2].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف (١٨٨٤).

ومن ذلك أيضا حديث محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال: طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر.

والحديث أخرجه أبو داود[1]، وفيه عنعنة ابن جريج، وقد مضى أن ما عنعن فيه ابن جريج فليس بحجة.

ومن ذلك حديث: محمد بن سليمان الأنباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف.

وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة[2].

وللأدلة السابقة قال أكثر أهل العلم بمشروعية الاضطباع وكونه سنة من سنن الطواف، ولكنه ليس بواجب فما على من تركه شيء[3]، وخالف

---

(١) كتاب: المناسك، باب: الاضطباع في الطواف (١٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل (١٨٨٩).

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٤، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٧، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٢، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٩٥، وشيخنا الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الأول، ص٣٦٧.

ذلك آخرون فقالوا من ترك الاضطباع في الطواف كان عليه دم[١].

وذهب آخرون إلى عدم مشروعية الاضطباع[٢]، والأمر فيه كالأمر في الرمل وقد تقدم، والقائلون بمشروعية الاضطباع ينصون أنه يشرع في الطواف الذي يشرع معه الرمل، وقد تقدم[٣].

ثانيا: وقت الاضطباع

للفقهاء خلاف في وقت مشروعية الاضطباع، فقال جماعة إنه يبدأ قبل أن يستلم الحجر الأسود، وقال آخرون يشرع له الاضطباع بعد أن يستلم الحجر الأسود[٤].

وحديث أبي الطفيل عن ابن عباس الذي تقدم ذكره ناص على أن النبي ﷺ وأصحابه اضطبعوا قبل استلام الحجر الأسود، ورملوا بعد استلام الحجر الأسود.

---

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص ١٩٥.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٤.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٤.

(٤) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص ٤٢٢.

ثالثا: موضع الاضطباع

ذهب جمع من الفقهاء إلى أن الاضطباع أمر خاص بالطواف بالبيت فقط، فلا يشرع أن يضطبع أحد في غير طواف بالبيت، وعليه فلا اضطباع – على رأي هؤلاء– في صلاة الطواف ولا في السعي بين الصفا والمروة(١).

ودليل السابق ظاهر؛ إذ إنه لم ينقل عن النبي ﷺ الاضطباع إلا في الطواف فقط، فيبقى ما عدا الطواف على أصل المنع؛ لأن الأصل في العبادات عدم المشروعية إلى أن يثبت الدليل.

لكن فارق القول السابق آخرون فقالوا بل يسن الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة؛ لأن السعي أحد الطوافين(٢).

كما اختلف هؤلاء أيشرع الاضطباع في ركعتي الطواف لأنهما كسائر أعمال الطواف، أو لا يشرع لكراهية الاضطباع في الصلاة(٣).

والقائلون بأن الاضطباع أمر خاص بالطواف وحده لهم خلف في

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٤، العيني، **البناية**، ج٤، ص ١٩٥.

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٤، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٩١.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٥، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٤.

الأشواط التي يضطبع فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن مشروعية الاضطباع مفارقة للرمل فيشرع في الأشواط السبعة كلها.

وقال آخرون إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها، وقد اختار هذا الرأي شيخنا القدوة العلامة الخليلي –حفظه الله–[1]؛ لأن الاضطباع إنما هو معونة على الرمل، وإنما فعل تبعا له فإذا لم يرمل لم يضطبع[2].

وعلى القولين كليهما من نسي الاضطباع في شيء من أشواط الطواف تداركه فيما بقي من الأشواط التي يشرع فيها الاضطباع، وإن لم يتذكره إلا بعد أن خرج محل مشروعيته لم يشرع له الاضطباع حينها[3].

ومن نسي الاضطباع أو تعمد تركه فلا شيء عليه إذ ليس هو بواجب من حيث الأصل، لكن لا ينبغي لطالب الآخرة التهاون في أمر حرص من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﷺ على المواظبة عليه[4].

---

(١) شيخنا الخليلي، **الفتاوى**، ج١، ص ٣٦٧.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٤، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٢٣، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٥.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٤، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤٠.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٤.

المندوب السادس: الذكر والدعاء

عبادة الحج قائمة على ذكر الله تعالى، وقد دللنا في أول الكتاب على الأصل السابق، ومن فروع الأصل السابق أنه ينبغي أن يصحب الحاج الذكر في أحواله كلها فيرقى بروحه عارجا في سماء القدس فلا تستهويه العوارض الأرضية صارفة فكره عن أصل العبادة التي يتقرب بها.

والطواف بالبيت من أنساك الحج فيشرع فيه ما يشرع في بقية العبادة من ذكر لله عز وجل، وقد جاءت أدلة شرعية نصت على بعض الأذكار التي ينبغي للطائف أن يأتيها للقربى من ربه، نبينها ذاكرين ما صح منها فيكون حجة وما لم يصح منها فلا يكون حجة.

مما يشرع للطائف بالبيت ندبا على قول الجماهير من أهل العلم التكبير كلما أتى الحجر الأسود، وهو أمر ثابت عن النبي ﷺ كما في حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: التكبير عند الركن (١٥٣٥).

وفي هذا الحديث دلالة على أن التكبير مشروع كلما أتى الطائف الركن مع كل تقبيل أو استلام أو إشارة، فيشرع هذا الفعل[١].

وقد أطلق التكبير والأصل فيه أنه تكبيرة واحدة، وقال آخرون إن التكبير في أول الطواف واجب لا يتم الطواف دونه، أما بعد ذلك فغير واجب ولكنه مندوب إليه[٢].

وجاء عن ابن عمر ﷺ أنه كان يضيف إلى التكبير البسملة كما في حديث عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه مما يندب أن يقوله من يستلم الحجر الأسود: باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله ﷺ[٤].

واستدل هؤلاء لقولهم هذا بحديث سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا

---

(١) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص ٢٦٨.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٢٨.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص ٣٣.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٠.

استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه الشافعي[1] من الطريق المذكور، وهو لا يثبت فلا يكون حجة؛ إذ ابن جريج ممن لا يقبل إرساله، وسعيد بن سالم ضعيف كما تقدم ذكر علل هذا الإسناد.

ومن الفقهاء من قال إنه يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا لكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ[2].

وأيد هؤلاء قولهم السابق بأنه جاء عن النبي ﷺ، ولم أجد شيئا ثابتا عن النبي ﷺ ينص على السابق.

وجاء أنه ﷺ أمر عمر بن الخطاب بالتهيلل مع التكبير عند استقبال الحجر كما في حديث وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٠.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٣، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٣٦.

وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر.

والحديث أخرجه أحمد(١)، وعلته إبهام الشيخ الذي حدث أبا يعفور عن عمر، فيضعف الحديث بسببه.

ومما يندب للطائف أن يقوله –على رأي جماعة من الفقهاء– ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهذا الذكر يقال بين الركنين اليماني والحجر ليكون ختاما للشوط، وقد قال بذلك جماعة من أهل الفقه(٢).

واستحب بعض الفقهاء أن يؤتى بهذا الذكر في الطواف كله(٣).

واستدل من استحب الذكر السابق بحديث يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

والحديث أخرجه باللفظ السابق أبو داود(١)، وأخرجه بلفظ قريب عبد

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص٢٨.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٣، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٤، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٣٠.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٣.

الرزاق[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، والضياء المقدسي[٤]، والنسائي[٥]، وآخرون.

وفي إسناده عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي والد يحيى بن عبيد، لم أجد أحدا وثقه غير ابن حبان[٦].

والقاعدة التي مضينا عليها عدم قبول توثيق ابن حبان إذا انفرد به إذ هو معروف بتوثيق كل من لم يجد فيه جرحا، مع أن بين المجروح والثقة منزلة المجهول، وهو ممن لا يحتج بروايته فمن يدري لعله مجروح، ومن السابق يكون الحديث ضعيفا غير حجة في الندب المذكور.

ومن حيث الأصل العام ثبت أن النبي ﷺ كان يكثر من هذا الدعاء كما في حديث عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول:

---

(١) كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف (١٨٩٢).

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٥٠.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٤٤٣.

(٤) المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج٩، ص٣٩٠.

(٥) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٠٣.

(٦) ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص١٣٩.

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[1].

بل ثبت ما يفيد أنها أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ كما في حديث زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب قال: سأل قتادة أنسا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟

قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: اللهم ﴿ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾، قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه[2].

وجاء أن النبي ﷺ أرشد بهذا الذكر المريض كما في حديث قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد، وأخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد عن أنس قال:

عاد رسول الله ﷺ رجلا قد صار مثل الفرخ فقال له: هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟ قال: كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء بـ: اللهم ﴿ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (٢٦٩٠).

فعجله لي في الدنيا.

قال: سبحان الله! لا تستطيعه أو لا تطيقه، ألا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. في حديث قتيبة قال: فدعا الله فشفاه اللفظ لابن المثنى.

أخرجه النسائي في الكبرى[1]، وإسناده صحيح.

وجاء ذكر آخر فيه أن النبي ﷺ كان يقوله بين الركنين من حديث سعيد بن زيد ثنا عطاء بن السائب ثنا سعيد بن جبير قال:

كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث -وكان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكان يدعو به بين الركنين-: رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير.

والحديث أخرجه الحاكم باللفظ السابق[2]، وابن خزيمة[3]، وليس هو بحجة، فعطاء بن السائب ضعيف اختلط كما تقدم غير مرة، ثم إن روايته عن سعيد بن جبير أكثر سقما فإنه يرفع عنه ما ليس بمرفوع كما تقدم.

---

(١) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٢٦٠.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٢٦.

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢١٧.

وسعيد بن زيد الراوي عن عطاء اختلف فيه فضعفه جماعة فقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جدا في الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي.

وقال الجوزجاني: يضعفون حديثه وليس بحجة، وقال ابن حبان: كان صدوقا حافظا ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم حتى لا يحتج به إذا انفرد، وقال الدارقطني: ضعيف(١).

وقد خولف سعيد بن زيد في الحديث فرواه ابن أبي شيبة عن أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير(٢).

وجاء بالإسناد السابق خلوا من محل الشاهد كما في حديث عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ثنا عمروة بن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يدعو:

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٣٢٠، وابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٣٧٦، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص١٠٥.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٤٤٣.

اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير[1].

ومما جاء من الأذكار في الطواف حديث هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش ثنا حميد بن أبي سويد قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:

وكل به سبعون ملكا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين.

فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد، ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن، قال له ابن هشام: يا أبا محمد، فالطواف؟

قال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات،

---

(١) المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج١٠، ص٣٩٥.

ورفع له بها عشر درجات.

ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه.

والحديث أخرجه ابن ماجه[١]، وقال الطبراني بعد إخراجه: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حميد بن أبي سويد تفرد به إسماعيل بن عياش[٢].

والحديث ضعيف لا يثبت فلا يندب ما فيه من أذكار إلا أن يأتي بها الطائف على أنها أذكار عامة دون أن يعتقد ثبوت شيء منها، وللحديث علتان:

أولاهما: حميد بن أبي سويد، قال الذهبي: له مناكير[٣]، وقال ابن عدي بعدما أسند هذا الحديث في ترجمة حميد في الكامل: وهذه الأحاديث عن عطاء غير محفوظات[٤].

ثانيهما: إسماعيل بن عياش، كان من أروى الناس عن الكذابين، وهو في

---

(١) كتاب: المناسك، باب: فضل الطواف (٢٩٥٧).

(٢) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٨، ص٢٠٢.

(٣) الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ص١٩٤.

(٤) ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٢٧٤.

حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم.

وقال ابن حبان: كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حداثته فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم.

ومن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه[1].

وأورد الماوردي[2] حديثين في أذكار تقال في الطواف غير أني ما وجدتهما إلى الآن مسندين مع كثرة البحث والتقصي، فلا حجة فيهما إلى أن يثبتا مسندين من طريق صحيح، والحديثان:

أولهما: عبد الأعلى التيمي أن خديجة بنت خويلد < قالت: يا رسول الله ﷺ ما أقول إذا طفت البيت؟

فقال ﷺ: قولي : اللهم اغفر لي خطاياي وعثراتي وإسرافي في أمري

---

(١) الجوزجاني، **أحوال الرجال**، ص١٧٤، وابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص١٢٥، وابن عدي، **الكامل**، ج١، ص٢٩١، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص٨٨.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤٢.

واخلفني في أهلي فإن لم تخلفني تهلكني.

وثانيهما: ما روي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- قال: كنت في الطواف فلقيني شاب نظيف الثوب حسن الوجه فقال: يا علي، ألا أعلمك دعاء تدعو به؟

قلت: بلى، قال: قل: يا من لا يشغله سمع عن سمع، يا من لا يغلطه السائلون، يا من لا يتبرم بإلحاح الملحين أسألك يد عفوك وحلاوة رحمتك.

قال علي: فقلتها ثم أخبرت رسول الله ﷺ بها فقال: يا علي ذاك الخضر.

ومما أورد الماوردي أيضا ذكر يقال عند محاذاة ميزاب الكعبة مستدلا لذلك بحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب[1].

والحديث أخرجه أبو الوليد الأزرقي قال: حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن جعفر بن محمد عن أبيه[2].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٥.

(٢) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص٣١٩.

وميزاب الكعبة ما رأيت له فضلا ثابتا على غيره، لكن روى الأزرقي عن جده عن عيسى بن يونس السبيعي حدثنا عنبسة بن سعيد الرازي عن إبراهيم بن عبد الله الخاطبي عن عطاء عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار.

قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم[1].

وروى الأزرقي أيضا عن محمد بن سليم حدثنا الزنجي مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: من قام تحت ميزاب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[2].

وهذا الإسناد الأخير ليس بحجة فالزنجي مسلم بن خالد لا تصح روايته، وابن جريج عنعن في روايته ولا يقبل منه سوى التصريح.

---

(١) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص٣١٨.

(٢) الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص٣١٨.

المندوب السابع: القرب من البيت عند الطواف

نص جمع من الفقهاء على أن مما يندب إليه الطائف بالبيت أن يكون قريبا منه ما لم يكن ثمة زحام فيؤذي غيره أو يتأذى بنفسه فيخرج إلى حيث أمكنه[1].

ولا أعلم نصا يفيد ذلك غير أن بالقرب يتيسر للطائف أمر استلام الحجر الأسود والركن اليماني.

وأضاف بعضهم أنه يتحقق بالقرب من البيت مع السابق أمران أولهما أن البيت أشرف البقاع فالقرب منه أفضل، وثانيهما أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد[2].

وإن تعارض القرب من البيت مع الرمل بأن كان لا يستطيع الرمل بقرب البيت لازدحام الناس هناك فهذا له حالان:

أولهما: أن يعلم أنه إن وقف يسيرا وجد فرجة وأمكنه الرمل من غير أن

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٥، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤١، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٤٢، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٥، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٥٥.

(٢) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩٦٢.

يتضرر بوقوفه، فهذا يقف في مكانه ويرمل بعد تمكنه منه.

ثانيهما أن يعلم أنه مع وقوفه لن يجد فرجة تمكنه من الرمل، أو كان الوقوف مضرا به فهذا الأولى له الرمل ولو بعد عن البيت[١]؛ إذ الرمل منصوص عليه وهو مقصود لذاته، أما القرب فغير منصوص عليه وهو مقصود لتحقيق غيره.

ثم إن الرمل هيئة في نفس العبادة، أما القرب فهيئة في مكانها، وما كان هيئة في نفس العبادة أولى مما كان هيئة في مكانها[٢].

ومثل السابق الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن القرب أولى من تحقيق الرمل؛ لأن الرمل هيئة فهو كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٤، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤١، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٥، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٤٢، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٠٨.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٤١، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٤٢، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٠٨.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٣.

تعذرها فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة[١].

واعترض على هذا الرأي الأخير بأن الرمل سنة مؤكدة فيكره تركها بل قيل إن من لم يرمل لزمه دم، أما الطواف في حاشية المطاف فلا يكره بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة بل قيل بعدم جوازه رأسا للأدلة التي أمرت بتسوية الصفوف وإتمامها.

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف أن المصلين في صلاة واحدة ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفردا في الحكم فنظير ذلك أن يصلي منفردا في قبلي المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى.

وأيضا فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه فاغتفر في جانبها زوال التجافي بخلاف ازدحام الطائفين فإنه ليس مستحبا وإنما هو بحسب الواقع، وأيضا فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف[٢].

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف

---

(١) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ٤٤٢.

(٢) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ٤٤٣.

إلا في الزحام؛ لأن التباعد عنده عمل بخلاف فعل رسول الله ﷺ وعبث لا معنى له فلا يجوز[1].

ولا أدري من أين أخذ ابن حزم أن النبي ﷺ كان قريبا من البيت حتى يعد البعد عن البيت أمرا لا يجوز، فإن كان من استلام النبي ﷺ الحجر بيده فذلك ليس بدليل لأن الاستلام في جزء من الطواف وليس في الطواف كله، فقد يقرب من البيت عند إرادة استلام الحجر.

ثم إنه ثبت عنه ﷺ أنه أشار إليه، والإشارة إلى الحجر دون استلامه تفيد بظاهرها أنه كان بعيدا عنه لا قريبا منه، واختلاف الأحوال المنقولة عنه في ذلك بينة الدلالة على أنه ما كان يلتزم أمرا واحدا من حيث القرب والبعد عن البيت.

المندوب الثامن: السواك

نص على ذلك بعض الفقهاء بل قال إنه لو قيل بتأكد استحباب السواك لم يبعد؛ لأنه عبادة مشبهة بالصلاة[2].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ١٨١.

(٢) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٩١٢.

المبحث السابع: مباحات الطواف

أولا: الطواف راكبا

مضت سنة الناس على أن الطواف بالبيت يكون بالمشي بالأقدام دون الركوب، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى على متأمل، وهو الغالب من أفعال النبي ﷺ وأصحابه.

غير أنه قد ثبت عن صاحب الدعوة ﷺ أنه طاف مرة راكبا في طواف الإفاضة يوم حجة الوداع كما في حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[1].

غير أن هذا على خلاف الأصل الذي كان النبي ﷺ يأتيه في أكثر طوافه، وقد كانت العلة للطواف راكبا هي أن الناس قد غشوه وتزاحموا عليه فطاف للسابق راكبا كما يفيد ذلك حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه؛ فإن الناس غشوه[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعيره (١٢٧٣).

وجاءت بعض الروايات مفيدة أن طوافه ﷺ راكبا كان لعلة به لم يستطع معها المشي فطاف راكبا، كما في حديث:

مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

والحديث أخرجه أبو داود[1] غير أنه ليس بثابت عن النبي ﷺ لضعف إسناده؛ فإن يزيد بن أبي زياد ليس بحجة في الرواية، قال الدارقطني: ضعيف يخطىء كثيرا ويتلقن إذا لقن[2]، وقال ابن معين: ليس بالقوي[3].

وفي الرواية علة أخرى وهي أن ظاهرها أن ركوب النبي ﷺ كان في طواف القدوم يوم طاف للعمرة، وهذا لا يصح، فالثقات من الرواة متفقون على أن طوافه ﷺ راكبا ما كان إلا في طواف الزيارة كما تقدم، فيكون الحديث لذلك منكرا.

وللفقهاء رأيان في الركوب في الطواف، منهم من رأى الجواز لعذر كان

---

(١) كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (١٨٨١).

(٢) الدارقطني، **سؤالات البرقاني**، ص٧٢.

(٣) ابن معين، **تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)**، ص٢٢٨.

الطواف أو لغير عذر[١]، مع تفضيلهم المشي لكونه الأكثر من أفعال النبي ﷺ.

قال الإمام أبو سعيد الكدمي ﷺ:

طاف النبي ﷺ بالبيت على ناقته، واستلم الأركان لحجته، وسعى بين الصفا والمروة على ناقته، والإنسان مخير بين أن يطوف راجلا أو راكبا؛ لأن الله ﷻ لم يشترط في الطواف المشي[٢].

قالوا: ومما يؤكد الجواز أيضا طواف أم سلمة < راكبة كما في حديث عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة < زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال:

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ "والطور وكتاب مسطور"[٣].

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص ١٧٣، والطبري، **تهذيب الآثار(مسند علي)**، ج١، ص٧٢، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٨٠، والغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٤٧، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٨، والجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥٣.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (١٥٤٠)، وأخرجه الإمام الربيع من طريق أبي عبيدة بلاغا عن عروة في كتاب: الحج، باب: في الكعبة

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصح الطواف راكبا ولا محمولا إلا من عذر، فإن لم يكن عذر لم يجزهما ذلك الطواف وألزما بالإعادة[1].

وحجة هؤلاء أن الطواف بالبيت صلاة، وقد أجمع الناس على أن الصلاة المكتوبة لا يجزي من قدر على أدائها قائما أداؤها قاعدا، وأنه إن صلاها قاعدا لغير عذر يعذر به في القعود منها فعليه إعادتها، وكذلك الطواف بالبيت عندهم إذ هو بمنزلة الصلاة المكتوبة[2].

وممن ذهب إلى القول بالمنع من الطواف راكبا من قال إن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة: طوفي من وراء الناس، وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي.

ومن الفقهاء من عد طوافه ﷺ راكبا من خصائصه، ومنهم من قال يحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس

والمسجد والصفا والمروة (٤١٤).

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢١٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٦.

(٢) الطبري، **تهذيب الآثار (مسند علي)**، ج١، ص٧٢.

غيره عليه[١].

ومنهم من قال بكراهية الطواف راكبا لغير عذر لكنه يجزيه وعليه دم؛ لأن الوجوب تعلق عليه أن يفعله بنفسه لأنه ﷺ طاف ماشيا، ثم إنه فعل قربة يفتقر إلى مشاهدة فوجب ألا يفعل راكبا مع القدرة على النزول كالصلاة، وإذا ثبت ذلك ثبت أنه إذا تركه فقد ترك نسكا واجبا فكان عليه الدم[٢].

وعلق ابن العربي على قول المالكية بلزوم الدم على من طاف راكبا بقوله: مما صعب علينا قول علمائنا أن من طاف راكبا عليه دم[٣].

والحنفية على أصلهم السابق قالوا إن كان الطواف راكبا لغير عذر أعاده ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم[٤]، وعلة ذلك أن الفرض إنما هو مطلق الدوران بالبيت، أما المشي فواجب.

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٩٠، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٨.

(٢) عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص ٤٧٧.

(٣) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج٢، ص٢٩٤.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٥.

وعلى القول بصحة طواف المحمول اختلف الفقهاء لو كان كل من الحامل والمحمول محرما عليه طواف قد نواه عن نفسه:

القول الأول أن الطواف يكون عن الحامل دون المحمول؛ لأنه أصل والمحمول تبع.

القول الثاني: يكون الطواف عن المحمول دون الحامل؛ لأن الحامل قد صرف عمله إلى معونة المحمول.

القول الثالث: يكون الطواف عن الحامل والمحمول جميعا، واختاره قطب الأئمة استدلالا بأنه لو حمله بعرفة أجزاهما عن وقوفهما فكذلك في الطواف يجزيهما عن طوافهما.

القول الرابع: لا يجزي عنهما جميعا[1].

وأظهر الأقوال الثلاثة المذكورة القول الثالث إذ لا مانع من اعتبار الطواف يجزي الحامل والمحمول ما دامت نية الطواف متحققة من الاثنين، أما إن لم ينو الحامل أو المحمول الطواف فلا يجزيه.

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٥٢، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص ٤٠٦، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٧، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٥٤.

وابن المنذر حكى الإجماع على أن المريض يطاف به ويجزي عنه، إلا ما انفرد به عطاء بن السائب إذ إنه قال يستأجر من يطوف عنه[١].

ثانيا: الكلام في الطواف

مما وقع الاتفاق عليه بين الفقهاء جواز مباح الكلام في الطواف[٢]، غير أن الاشتغال بالعبادة والتفكر فيها مما يورث النفس خشوعا وإخباتا لله تعالى فلم يكن ثمة خلاف أن الصوم عن الحديث الدنيوي -ما لم تكن ضرورة- خير من الكلام، فالمقام مقام ذكر وتبتل لله تعالى.

وقد كان الإمساك عن الكلام أثناء الطواف هدي الرعيل الأول من السلف الصالح فقد قال عطاء بن أبي رباح: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه[٣].

قال الإمام أبو المؤثر البهلوي:

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٠.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٣، وابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٣، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٩، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٤، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٨، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٤.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٣.

ومن طاف بالبيت طواف الفريضة فلا يتكلم إلا بذكر الله أو في حاجة تعنيه في طوافه عددا يعده في طوافه أو يسأل عن إحصاء طوافه، فإن تكلم بغير ذلك فهو مكروه له، ولا يبلغ له إلى إبطال طوافه[1].

وللسابق أرشد بعض أهل العلم من ضحك في الطواف أو لغا إلى أن يصنع معروفا للفقراء مع الاستغفار[2].

والسابق يقال به في حال عدم كون الكلام أولى، أما إن تعين الكلام لأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو كان في الكلام مصلحة راجحة أو رد لسلام سلم به عليه غيره فحينها يتكلم الطائف ولا حرج عليه بل يحتسب الأجر على الله بكلامه ذلك.

وقد ثبت الكلام أثناء الطواف عن النبي ﷺ لتغيير منكر كما في حديث إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٢، وفي المنقول كلام يظهر أن به خللا لكن هكذا ورد في الأصل.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤١.

بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: قده بيده[1].

ومما جاء مما يفيد الحكم السابق حديث يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود سئل النبي ﷺ وهو في الطواف: أحلال هو أم حرام؟ قال: حلال. يعني النبيذ.

والحديث أخرجه البيهقي[2]، وابن عدي[3]، وهو لا يثبت فقد تقدم الكلام حول ضعف يحيى بن يمان، وقد قال البيهقي بعد إخراجه:

قال علي بن عمر: هذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح، والكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف.

ثم إن قراءة القرآن الكريم أثناء الطواف أمر فيه من الخير ما فيه لعظم الذكر والمكان والحالة فهو أفضل من الأذكار غير المسنونة في هذا الموضع، فحسن بالطائف أن يشتغل به وغيره من الأذكار مع التأكيد على ما ثبت

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: الكلام في الطواف (١٥٤٠).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٣٠٤.

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص٢٣٥.

استحبابه بلسان الشارع مصرحا في حال الطواف وقد مضى ذكره[١].

ومن الفقهاء من استدل على السابق بأن النبي ﷺ قد قرأ القرآن حينما كان يقرأ بين الركنين اليمانيين ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾[٢]، وهذا من القرآن[٣].

واستدل بعض الفقهاء باستدلال غريب على استحباب قراءة القرآن في الطواف فقال إن النبي ﷺ قال: الطواف صلاة، ثم كانت القراءة واجبة في الصلاة، فوجب أن تكون مستحبة في الطواف[٤].

ومن الفقهاء من نص على جواز قراءة القرآن في الطواف وعدوا قراءة القرآن أشرف الأذكار إلا أنهم كرهوا رفع الصوت بقراءة القرآن في الطواف؛ لأن الناس يشتغلون فيه بالذكر والثناء فقلما يستمعون لقراءته.

وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء فلا يرفع صوته

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٣، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢١٩، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠١، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٤.

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٠١).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٨٧.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٤٣.

بذلك صيانة للناس عن هذا الجفاء[١].

وهذا القول حسن بسن، لائح دليله، والشرع قد التفت إلى مثل ذلك في الصلاة كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فوجد الناس يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال:

إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فيشغلهم عن صلاتهم[٢].

ومن الفقهاء من كره قراءة القرآن أثناء الطواف[٣]، واستدلوا لذلك بأن القراءة ليست من عمل السلف[٤].

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٣٥، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤٨، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٥٢.

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الصلاة، باب: في القراءة في الصلاة (٢٢٧).

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢١٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٤، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٤، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٨٣.

(٤) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٤.

ثالثا: الانتعال في الطواف

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا حرج في الانتعال أثناء الطواف إن كان النعلان أو الخفان طاهرين[١]، واستدلوا بأن الأصل الجواز لعدم المانع الشرعي.

ثم إن الشارع شهد بجواز ذلك في الصلاة كما في حديث سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم[٢].

ومنهم من كره الطواف بالخفين إن كانا طاهرين[٣]، وفي هذا القول نظر إذ الكراهة لا بد لها من دليل، ولم يأت القائلون بها هنا بدليل.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٤٨، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٨، وشيخنا الخليلي، **الفتاوى**، ج١، ص ٣٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال (٣٧٩).

(٣) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥٥.

رابعا: الأكل والشرب والاستراحة

صحيح أن مقام الطواف مقام خشوع وتبتل وخضوع لله تعالى، غير أنه لم يأت دليل شرعي يمنع من الأكل أو الشرب أثناءه، وهكذا أن يستريح من تعب في الطواف.

ولذا قال جماعة من الفقهاء إنه مع كون الأصل مواصلة الطواف على ما جاء به الشارع إلا أن للطائف إن احتاج الأكل أو الشرب كان له أن يأكل ويشرب، كما أن له أن يستريح إذا ما أعياه الطواف[1].

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز شرب الماء في الطواف[2].

وممكن أن يستدل على مشروعية الشرب في الطواف بحديث هارون بن عيسى بن السكين ببلد قال: حدثنا عباس بن محمد بن حاتم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف.

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص ٥٥، وابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٣، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٠، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤١، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٣١.

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٠.

وقد أخرجه ابن خزيمة[١]، وابن حبان[٢]، والحاكم[٣]، وقال ابن خزيمة: باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله في الطواف.

والأظهر أن زيادة "في الطواف" شاذة لا تصح فقد رواه عن عاصم جماعة من الثقات وما ذكروها بل ذكروا أن شربه ﷺ من زمزم كان واقفا، ومن هؤلاء الفزاري[٤]، وأبو عوانة والثوري وشعبة وهشيم، وعبد الله بن المبارك والحسن بن صالح[٥]، وغيرهم.

ورواية هؤلاء خير من رواية عبد السلام فتكون روايته شاذة، ولا يصح حديثه.

وروى عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني جميل بن زيد أنه رأى ابن

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٢٦.

(٢) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص١٤٤.

(٣) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم (١٥٥٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائما (٢٠٢٧)، والحميدي، **مسند الحميدي**، ج١، ص٢٢٥، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص١٤٦، وأبو عوانة، **المسند**، ج٢، ص٣١٩.

عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحجر فاستراح ثم قام فأتم على ما مضى[١].

غير أن جميل بن زيد ليس بحجة في الرواية عن ابن عمر ﷺ بل هو متهم فيه، قال ابن حبان:

يروي عن ابن عمر ولم يره، روى عنه الثوري، دخل المدينة فجمع أحاديث ابن عمر بعد موت ابن عمر ثم رجع إلى البصرة، ورواها عنه، وقال يحيى بن معين: جميل بن زيد يروي عن ابن عمر ليس بثقة[٢].

وقال الحافظ العلائي: لم يسمع من عبد الله بن عمر ﷺ، قال أبو بكر بن عياش: قلت لجميل بن زيد: هذه الأحاديث أحاديث ابن عمر، قال: أنا ما سمعت من ابن عمر شيئا، إنما قالوا لي: إذا قدمت المدينة فاكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها[٣].

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص ٥٦.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢١٧، وابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص١٧١، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص١٩١.

(٣) العلائي، **جامع التحصيل**، ص١٥٥.

المبحث الثامن: ركعتا الطواف

المطلب الأول: مشروعية صلاة الطواف وحكمها

لم يكن ثمة خلاف بين الفقهاء أنه يشرع لمن طاف بالبيت أن يصلي بعد طوافه ركعتين، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن من طاف أسبوعا وصلى ركعتين أنه مصيب[1]، كما حكى الإجماع السابق غيره من أهل العلم[2].

ومستند الإجماع السابق ما ثبت بالنصوص من فعل النبي ﷺ أنه قد صلى ركعتين بعد طوافه، كما في قول جابر بن عبد الله { :

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ~ فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٠.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٤، ص٤١٤، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٦، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٦، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤١٠.

ثم خرج من الباب إلى الصفا[١].

وجاء الفعل السابق منه ﷺ من قول ابن عمر رضي الله عنه: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة[٢].

وظاهر من الأحوال السابقة المنقولة عن النبي ﷺ أنه ما صلى صلاة الطواف إلا منفردا مع وجود جمع من أصحابه قد طافوا معه، وهذا يفيد أنه لا تشرع الجماعة في صلاة الطواف بل يصلي كل طائف وحده دون أن يقتدي بغيره.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو طاف رجلان كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لم يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر[٣].

وهذا ذكره الحنفية بناء على مذهبهم المانع من اقتداء المفترض بالمتنفل.

وصلاة الناذر بالناذر تكون فيها صلاة الإمام نفلا بالنسبة إلى المقتدي؛ لأن التزامه إنما يظهر عليه فقط إلا إذا نذر أحدهما عين ما نذره الآخر فاقتدى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (١٥٤٤).

(٣) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٤٢.

أحدهما بالآخر فإنه يجوز للاتحاد.

وصلاة الطواف كالسابق إذ إن مصليي ركعتي الطواف كالناذرين؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب فهو اقتداء الواجب بالنفل(١).

ومن أهل العلم من استحب لمن انتهى من طوافه وتوجه لمقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف أن يتلو قوله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ كما فعل النبي ﷺ.

وعلتهم في الاستحباب السابق مع فعل النبي ﷺ أنه يقول ذلك ليشعر نفسه أنه إنما تقدم إلى هذا المقام ليصلي خلفه امتثالا لأمر الله حتى يشعر بالعبادة والتذلل لله ﷻ(٢).

وهو أمر حسن بالنية السابقة، وأصل الفعل منه ﷺ محتمل للتشريع، ومحتمل للتعليم، ولا دليل يرجح واحدا من الأمرين فيؤخذ بالاقتداء به لأن الأصل في أفعاله عند الخلو من القرائن أن تكون للتشريع.

ومن الفقهاء من رأى السنة في صلاة الطواف عدم إطالتها؛ لأن النبي ﷺ قرأ فيها الكافرون والإخلاص، وهاتان سورتان قصيرتان.

---

(١) ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٣٨٣، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٥٨٠.

(٢) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٤٠٦.

غير أن الدليل السابق لازمه ليس بالقريب فقد يطيل مع قراءة هاتين السورتين، لذا فمن العسير الحكم بأن السنة عدم الإطالة فيها، كما أنه من غير الصواب القول بأن السنة الإطالة فيهما، وإن كان الرواة من الصحابة ينبهون في الغالب على إطالة النبي ﷺ إن أطال.

ومن أهل العلم من جعل اتصال الطواف بركعتيه من سنن الطواف؛ لأنها صلاة تضاف إلى عبادة فكان من سنتها أن تتصل بها[1].

على أن النبي ﷺ قد ثبت عنه اتصال طوافه بركعتيه ولم يفصل بينهما شيء كما في فعله في طواف عمرة القران يوم حجة الوداع.

ومع الاتفاق على مشروعية صلاة الطواف من حيث الجملة للفقهاء خلاف في حكمها، فذهب جماعة منهم إلى أن صلاة الطواف سنة[2].

ونسب هذا القول إلى الجمهور[3]، واختلفوا: أهي مؤكدة[4].

---

(١) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٧، ص٣٩٠.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٠، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٩٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩١، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٦، والحجاوي، **الإقناع**، ج٢، ص١٣، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٠٥.

(٣) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤١٠.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩١، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٠٧،

وللقول بسنية هذه الصلاة نص جماعة من هؤلاء على أنه يصح أن يصليها الطائف جالسا مع القدرة على القيام كسائر السنن والنوافل[١].

كما أنه لسنية هذه الصلاة لا يجب قضاؤها إن تركها الطائف عمدا كان الترك أو عن غير عمد[٢].

والشيخ الجيطالي مع قوله بأن صلاة الطواف سنة مؤكدة إلا أنه ألزم من تركها حتى خرج من الحرم أن يركعها وأن يهرق دما[٣].

ودليل هؤلاء على قولهم بأن صلاة الطواف سنة النصوص الشرعية المصرحة بعدم وجوب شيء غير الصلوات الخمس المكتوبة كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه قوله حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ:

خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل غيرها؟

قال: لا، إلا أن تطوع....

والجيطالي، **قناطر الخيرات**، ج٢، ص٧٧.

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٤.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٤.

(٣) الجيطالي، **قناطر الخيرات**، ج٢، ص٧٧.

قال: فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق[1].

ووجه الدلالة من السابق أن النبي ﷺ نفى الوجوب عن ما عدا الصلوات الخمس، وصلاة الطواف ليست من الصلوات الخمس فكانت غير واجبة.

ومما يفيد أن صلاة الطواف سنة وليست بأمر واجب حديث أحمد بن القاسم بن الفرج بن مهدي البغدادي ثنا أبو عبيد الله بن عبدة القاضي ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا عدي بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين.

ووجه الدلالة من السابق أن النص الصريح من ابن عمر أن النبي ﷺ سنها ولم يجعلها فريضة.

والحديث أخرجه تمام الرازي[2]، غير أنه لا يصح الاحتجاج به لأمرين:

أولهما: قوله "سن" لا يراد به الحكم المقابل للوجوب، بل سن هنا

---

(١) أخرجه الربيع في باب: الإيمان والإسلام والشرائع (٥٥)، وأخرجه البخاري من طريق إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول، في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦).

(٢) تمام الرازي، **الفوائد**، ج٢، ص١٧٧.

بمعنى شرع، واستقرار المصطلحات الأصولية الفارقة بين أحكام التكليف المختلفة ما كان في زمان تنزل الأحكام حتى يحمل الألفاظ الأولى عليها، ويدلك على ذلك النصوص الكثيرة من صحابة رسول الله ﷺ التي عبروا فيها بمصطلح السنة مع أن تلك الأمور واجبة.

ثانيهما: الحديث لا يثبت؛ فإن عدي بن الفضل الراوي عن إسماعيل بن أمية هو التيمي أبو حاتم البصري لا يثبت حديثه بل هو ضعيف جدا، قال ابن معين عنه: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: ممن كثر خطؤه حتى ظهرت المناكير في حديثه فبطل الاحتجاج بروايته[1].

كما استدل آخرون على أنهما سنة وليستا واجبتين بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طاف أسبوعا وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة[2].

ووجه الدلالة من ذلك أن الشارع أخرج صلاة الطواف مخرج الفضل،

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ١٨٧، وابن عدي، **الكامل**، ج٥، ١٧٣، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج١٩، ص٥٣٩.

(٢) تقدم تخريجه موسعا في أول الفصل، وهو حديث محتج به من حيث ثبوته.

وجعل لها ثوابا محدودا فدل على أنها تطوع؛ لأن الواجب غير محدود الثواب[١].

ومما يفيد عدم وجوب صلاة الطواف أنها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل[٢].

واستدل آخرون لعدم وجوب صلاة الطواف بأمرين:

أولهما: لو وجبت هذه الصلاة للزم شيء لتركها كالرمي، والواقع أنه لا يلزم من تركها بشيء.

ثانيهما: لو وجبت لاختص فعلها بمكة، ولا يختص بل يجوز في بلده وأي موضع شاء[٣].

واعترض على هذين الدليلين، أما أولهما فأورد عليه أركان الحج إذ إنها واجبة ولا تجبر بشيء.

على أن الجبر بالدم يكون عند فوات المجبور، وهذه الصلاة لا تفوت – على رأي الجمهور- إلا بأن يموت، وحينئذ لا يمتنع جبرها بالدم.

أما ثانيهما فلا مانع من أن تكون واجبات الحج منقسمة إلى ما يختص

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ١٥٣.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩١.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٦.

بمكة وإلى ما لا يختص، ومما لا يختص بمكة الإحرام[١].

وذهب آخرون إلى أن صلاة الطواف واجبة[٢].

وهؤلاء مختلفون فأكثرهم على أنها واجبة إن كان الطواف واجبا، أما إن كان الطواف غير واجب فتأخذ الركعتان حكمه.

ومن الفقهاء من ذهب إلى الوجوب مطلقا واجبا كان الطواف أو غير واجب لإطلاق الأدلة، إذ إنه لا مانع من أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض كالطهارة وغيرها.

كما أنه يجوز أن يكون الشيء غير واجب من حيث الأصل ويقتضي واجبا كالنكاح يقتضي وجوب النفقة والمهر[٣].

وقال بعض هؤلاء إن الواجب قسمان واجب بإيجاب الله تعالى، وواجب

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٩٦.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٧، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٢٢، وابن حمزة الطوسي، **الوسيلة**، ص١٧٤، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٦، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٦٠، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٠، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٣٧، والحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٤، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٢، والمحروقي، **الدلائل**، ص١٢١.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٧، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٣٨.

مضاف إلى العبد كركعتي الطواف، فإنهما وإن كانتا واجبتين فإن وجوبهما بفعله وهو شروعه في الطواف[١].

وعلى القول بوجوب هذه الصلاة أورد بعض أهل العلم وجهين في صلاة الطائف لها جالسا مع قدرته على الصلاة قائما:

أولهما: يجزيه ذلك؛ لأنهما من أحكام الطواف وتبعه، فلما جاز أن يطوف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشي جاز أن يصلي ركعتي الطواف قاعدا مع القدرة على القيام.

ثانيهما: لا يجزيه ذلك لأنه مخالف فعل النبي ﷺ فقد طاف راكبا للإفاضة ولكنه نزل لصلاة الركعتين، فلو جاز فعلهما جالسا لأجزاه فعلهما راكبا، فلما نزل وصلاهما على الأرض دل على أن فرضها القيام كسائر الصلوات الواجبات[٢].

ومع الوجوب السابق اختلف القائلون به فيمن ترك هذه الصلاة فقال بعض هؤلاء لا يلزم بترك الركعتين دم[٣]، ودليلهم القياس على الصلاة

---

(١) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٣٨.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٤، ويحيى بن سعيد الحلي، **الجامع للشرايع**، ص٦٤.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٤، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٣٨.

المكتوبة في الحج وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة وأكثر أحوالها أن يحكم لها بحكمها في القضاء على من نسيها أو تركها[١].

وخالفهم آخرون فقالوا إنها يجبران بدم[٢]، أخذا من قاعدة وجوب الدم بترك الواجبات.

استدل القائلون بالوجوب بالأمر الوارد في قوله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ووجهه أن الأصل في الأمر الوجوب، والنبي ﷺ لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة، وصلى ركعتين خلف المقام ممتثلاً بذلك الأمر، وقد قال ﷺ: خذوا عني مناسككم[٣].

وتكون تلاوته ﷺ للآية مع الفعل السابق تنبيها أن صلاته كانت امتثالا لأمر الله تعالى، وأمره للوجوب[٤].

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٤، ص٤١٥.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٧، وعبد الوهاب البغدادي، **التلقين**، ج١، ص٢٣٠، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٦٠، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٢.

(٣) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٠، والحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٤، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٣٧، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤١٠.

(٤) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠١، وابن زهرة الحلبي، **غنية النزوع**، ص٧٥.

وقال بعضهم: إن قوله ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ يدل على لزوم ركعتي الطواف، وذلك لأن قوله تعالى ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ لما اقتضى فعل الطواف ثم عطف عليه قوله ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وهو أمر ظاهره الإيجاب دل ذلك على أن الطواف موجب للصلاة(١).

وقال آخرون استدلالا للسابق إن فعله ﷺ حينما صلى الركعتين إما أن يكون بيانا أو ابتداء شرع، وفي كلٍ دليل على الوجوب(٢).

واعترض على هذا بأن أمر الآية ليس بالصلاتين حتى يقال بوجوبهما، بل أمرها كان باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، وبينهما فرق.

لكن رد هذا بأن حمل الآية عليه لا يصح لأنه كان لا يصلى قبله، ولأن اتخاذ البقعة ليس إلينا إنما إلينا فعل الصلاة فلا يجوز حمله عليه(٣).

ثم إن عمر قضى ركعتي الطواف بذي طوى، والقضاء دليل الوجوب(٤).

كما أن هذه الصلاة عبادة بعد الطواف فتجب كالسعي(٥).

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٩١.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٣.

(٣) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠١.

(٤) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٠، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٣٧.

(٥) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٢.

واستدل بعضهم على الوجوب بحديث "وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين"، والأمر للوجوب[١].

واعترض هؤلاء على حديث الأعرابي الذي نفى وجوب غير الصلوات الخمس بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف خلف المقام وارد بعد قوله ﷺ: لا إلا أن تطوع[٢].

ثم إن هذا الحديث قد ترك ظاهره فصلاة العيدين والجنازة واجبة[٣].

كما اختلف الفقهاء القائلون بوجوب صلاة الطواف أحكمها مستقل أو أنها جزء من الطواف[٤].

وعلى القول بأنهما جزء من الطواف نص جماعة على أنه يشترط بقاء الطائف على وضوئه إلى أن يركعهما، وإن انتقض أعاد الطواف والصلاة كما هو مذهب المالكية[٥].

قال الإمام مالك:

---

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٠، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٣٧.

(٢) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤١٠.

(٣) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٣٧.

(٤) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٧، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٦.

(٥) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٤.

إن طاف بالبيت في غير إبان الصلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته، وإن خرج إلى الحل فليركعهما في الحل ويجزئانه ما لم ينتقض وضوؤه.

فإن انتقض وضوؤه قبل أن يركع وقد كان طوافه هذا طوافا واجبا فليرجع حتى يطوف بالبيت ويركع الركعتين؛ لأن من انتقض وضوؤه بعد الطواف قبل أن يصلي الركعتين رجع فطاف؛ لأن الركعتين من الطواف يوصلان بالطواف[1].

غير أن الإمام مالكا قيد الفعل السابق بما إذا لم يتباعد عن مكة، أما إن تباعد عنها فيصلي الركعتين مطلقا ولأي طواف، ويهدي دما[2].

من قال إنهما جزء من الطواف يفرع عليه أن التحلل من الإحرام لا يتم دونهما، فيبقى محرما إلى أن يأتي بهما[3].

وقال العلامة ابن جعفر: إن من طاف وسعى ووطئ ولم يركع فعلى قياس قول جابر بن زيد ~ أنه يركع ويرجع يسعى وعليه دم[4].

وقال الشيخ أبو بكر الكندي: إن من ترك ركعتي الطواف فإن عليه دما

---

(١) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٤٠٧، وابن زرب المالكي، **الخصال**، ص٨٩.

(٢) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٤٨٩.

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٧، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٩.

(٤) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٢، وص٣٣٤.

ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره[١].

ونقل ابن جعفر عن عطاء أنه قال في امرأة قدمت بعمرة فطافت ثم حاضت قبل أن تركع أنها تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج إلى مصرها فإذا طهرت صلت الركعتين[٢].

ومن قال إن صلاة الطواف أمر مستقل وليست هي من الطواف نص على أنه يحصل التحلل دونهما، بل لا علاقة لهما بالتحلل إذ هما عبادة منفردة[٣].

وقال الشيخ إسماعيل: من طاف بالبيت ونسي الركعتين حتى فرغ من سعيه فليصلهما ولا بأس، وإن ذكرهما وهو في السعي فليقطعه ويصليهما ويستأنف السعي أحب إلي[٤].

وأولى الأقوال السابقة بالاعتبار قول من قال إن صلاة الطواف سنة وليست هي بواجبة، أما دليل كونها سنة ففعل النبي ﷺ الذي أجمع على مشروعيته للأمة كلها.

---

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٢٢.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٤٠٦.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٩.

(٤) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥٢.

أما كونها غير واجبة فحديث الأعرابي الذي أقسم أنه لا يزيد على الصلوات الخمس وحكم النبي ﷺ له بالفلاح، وهو ظاهر في نفي الوجوب عن غير الصلوات الخمس بعمومه، ولم يأت دليل يصلح للحجية يدفع ظاهر الحديث السابق.

وأما قول الموجبين إنه متروك الظاهر فيرد عليهم أن الأصل الاحتجاج به إلا إن قام دليل يمنع، وفي الأمثلة التي ذكروها الخلاف فيها وارد، ومع القول بالوجوب فما كان إلا لدليل خارجي خص به عموم حديث الأعرابي.

والحال في ركعتي الطواف أنه ما ورد دليل يخص عموم الحديث السابق فيبقى أمرها على ظاهره.

أما حديث "لتأخذوا عني مناسككم" فقد سبق القول فيه أنه وارد لبيان صفة المناسك لا حكمها، وإلا فإن هناك أمورا كثيرة لم يحكم بوجوبها مع كونها لم يأت فيها دليل يدفع عموم "خذوا عني مناسككم" كالرمل والاضطباع ومع ذلك الجماهير من الأئمة على أنهما غير واجبين.

وآية الأمر بجعل مقام إبراهيم مصلى تقدم ما فيها من الإيرادات.

وأما قضاء عمر بن الخطاب لصلاة الطواف فليس فيه دليل للوجوب من جهات أولها كونه رأيا لصحابي، وثانيها أن قضاء السنن غير الواجبة أمر دلت على مشروعيته نصوص من لسان الشارع.

وثالثها أنه لا يتعين لصلاة الطواف موضع خاص بها كما هو مذهب الجمهور، وسيأتي بيانه.

وأما الحديث الذي استدلوا به وفيه "وليصل الطائف لكل طواف ركعتين" فقد سعيت إلى أن أجد إسنادا له فلم أظفر بمطلوبي مما يدل على أنه ليس له أصل عن النبي ﷺ، وقد نص على ذلك جمع من الأئمة[1].

على أنه مع السابق كله ما جاء صريحا في صلاة النبي ﷺ لركعتي الطواف إلا يوم القدوم في حجة الوداع كما في حديث جابر بن عبد الله سابق الذكر.

وكما في حديث إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة أنس، حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة[2].

كما جاء ذكر صلاة الطواف –على الظاهر- يوم عمرة القضية كما في حديث ابن نمير حدثنا يعلى حدثنا إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ حين اعتمر فطاف فطفنا معه، وصلى فصلينا معه،

---

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٥٣٧).

وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء[١].

أما طوافه للإفاضة في اليوم العاشر فظاهره أنه لم يصل صلاة الطواف كما في قول جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم...[٢].

وما جاء مفيدا التصريح بكونه ﷺ صلى ركعتين للطواف لا يثبت كما في حديث مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

والحديث أخرجه أبو داود[٣]، وتقدم قبل أنه ضعيف لا يثبت لضعف يزيد بن أبي زياد أحد رواته.

وطاف النبي ﷺ للوداع ولم يأت تصريح ولا ظاهر يفيد أنه ﷺ ركع ركعتين للطواف، إلا ما يحتمله أمر صلاة النبي ﷺ الفجر عند الكعبة بعدما طاف للوداع فتكون صلاة الفجر مجزية له عن ركعتي الطواف.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (٣٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (١٨٨١).

نعم جاء ما يفيد أنه صلى الركعتين يوم عمرة القضية كما في حديث نافع عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة[1].

قال الحافظ ابن حجر: (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها، ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج فلم يبق إلا عمرة القضية[2].

نعم إن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع لكنه يضعف القول بالوجوب خاصة مع عدم وجود شيء يفيده، فكيف ونحن نشترط الوقوع الذي لا يحكم به إلا بعد ثبوته بالدليل، والعدم هو الوارد على الأصل.

وبعد ثبوت حكم سنية صلاة الطواف يقال حينها إنه لا يلزم من تركها بشيء، كما أن سعي من تركها صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل (١٢٦١).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٤٧١.

المطلب الثاني: إجزاء غيرها عنها

للفقهاء خلف أيجزي عن صلاة الطواف غيرها، كأن يتعبد الإنسان بعد طوافه بصلاة فيصليها وهو لم يصل الصلاة المقصودة للطواف أصالة.

أصَّل بعض أهل العلم أن القائلين بوجوب صلاة الطواف قائلون بأنه لا يجزي عنها غيرها فلا تسقط بفعل فريضة ولا غيرها بل تبقى ذمة الطائف مشغولة بها كما تبقى الذمة مشغولة بصلاة العصر ولو صلى المصلي في وقتها صلاة الظهر؛ إذ صلاة الطواف مقصودة لذاتها.

أما من قال إن صلاة الطواف سنة فإنه يقول إنها تجزي عنها صلاة الفريضة كتحية المسجد(١).

ومما احتج به من اجتزى بالمكتوبة عن ركعتي الطواف أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام(٢).

ومن الفقهاء من قال إن صلاة الفريضة تجزي عن ركعتي طواف

---

(١) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٤٠٦، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٤٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩١، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٧، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٣، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٤٤، والحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٧، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٣٣.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩١.

التطوع، أما ركعتا طواف الفريضة فلا يجزي عنه إلا ركعتان مستقلتان.

ومنهم من اجتزى بصلاة الفريضة مطلقا عن صلاة الطواف، سواء كان الطواف طواف فريضة، أو كان طواف نفل[1].

وغني عن التنبيه أن الإجزاء السابق على قول من قال به إنما هو في حال كون الفريضة بعد الانتهاء من الطواف، أما إن كان أداء الفريضة قبل الانتهاء من الطواف فلا تجزيه.

ومما قيل تفريعا على الحكم السابق ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي إن من قدم آخر يوم من شهر رمضان وطاف بعد أن صلى العصر فلا يركع حتى يدخل الليل، فإذا غربت الشمس ركع ثم سعى وهو متمتع.

فإن طاف وركع قبل أن يصلي العصر ولم يسع فليس بمتمتع إذا ركع قبل صلاة العصر[2].

إلا أن جماعة ممن يقولون بأن صلاة الطواف جزء من الطواف يصرحون

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٢، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٨، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٩، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٢٢٦.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٠، وأصل الأمر عند ابن جعفر. ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٣٣.

بصحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف[1].

والناظر إلى فعل النبي ﷺ يجد أنه أنشأ لصلاة الطواف صلاة مستقلة، فالأولى أن يفرد الإنسان لها صلاة خاصة وأن لا يجتزي بغيرها عنها وإن صلى فريضة غيرها أو سنة.

نعم إن ذلك ليس على سبيل الوجوب بل سبيله الندب والتوسع في الفضل؛ لأنا قائلون إن أصل صلاة الطواف ليست بواجبة، فلو تركها لم يأثم، لكن الخير أجمعه في الاقتفاء بهدي من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وتقدم قبل قليل أن النبي ﷺ لم يأت النقل عنه بصراحة ولا ظهور يوم طاف للوداع أنه صلى ركعتين خاصتين بالطواف، لكن يؤخذ من الأخبار أنه صلى الفجر بعد طوافه حينما طافت أم سلمة راكبة من وراء الناس[2]، فإن لم يكن صلى فلعله اكتفى بالفجر عن إحداث صلاة خاصة تكون عقب الطواف.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٩.

(٢) سيأتي بيانه مخرجا آخر الجزء الخامس عند ذكر أحكام طواف الوداع.

المطلب الثالث: موضع صلاة الطواف

ثبت من هدي النبي ﷺ أنه لما صلى ركعتي الطواف جعل بينه والكعبة المشرفة مقام إبراهيم ~ مع تلاوته قوله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].

ومنه أخذ الفقهاء كافة أن الأفضل في صلاة الطواف أن تصلى في الموضع المذكور، وأن ذلك يجزي من صلى، وأنه قد أتى بفعله السابق على الوجه الشرعي[2].

وروى البحراني الإمامي عن أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله طاف بالبيت ثم صلى ما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع؟

فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه[3].

وهذا الكلام لا دليل عليه من القرآن ولا السنة، فضلا عن أن شرع من مضى شرع لنا –على مذهب من يقول به– إن لم يصح في شرعنا ناسخ له،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٨، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٨، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٠، والحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٤.

(٣) البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٦، ص١٣٨.

والحال أن فعل النبي ﷺ بيِّن في ظهوره أن الصلاة خلف مقام إبراهيم أفضل.

لذا فمذهب الجماهير من أهل العلم -ومنهم الشيعة الإمامية- بكون منطقة ما خلف المقام أفضل لصلاة الطواف هو الأقوى والأولى.

ومعلوم أن الحال السابق قد يتيسر للإنسان في أحوال السعة والاختيار، أما أيام الزحام كرمضان ومواسم الحج فإنه قد يعسر على الإنسان الصلاة في الموضع المذكور؛ إذ الزحام الشديد يخلص المنطقة المذكورة للطواف فقط، ومن يصلي ثمة -والحال كما ذكر- يعرض نفسه للخطر ويؤدي بغيره إلى الأذى، وهو مما لا يجوز بل يرجع صاحبه بسببه بالإثم.

والمصلي منهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين في صلاته لئلا تذهب مدافعته تلك بخشوعه، فكيف به وهو يدافع الألوف المؤلفة من الناس.

ثم إن الأصل في المطاف أنه للطواف إذ إنه لا يجزي الطواف في غير المسجد، أما الصلاة فتصح في غيره.

لذا ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أن من لم يتيسر له أمر الصلاة في الموضع المذكور صلى الركعتين بحذاء المقام ولو كان في معزل عنه.

وإن لم تتيسر المحاذاة صلى في أي موضع من المسجد، ولا حرج عليه، بل قد يحوز أجر النية الصالحة إذا ما نوى الصلاة خلف المقام لولا ما بين يديه

من زحام[1].

والإمامية نصوا على أن من لم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلى حياله على أحد جانبيه؛ لأن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال[2].

على أن ظواهر بعض الأدلة تفيد أن صلاة الطواف تجزي الإنسان ولو صلاها خارج المسجد، بل ولو كان خارج الحرم، كما في حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارئ أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى[3] فصلى ركعتين[4].

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٠، والشماخي، **الإيضاح**، ج٣، ص٣٩٣، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٤٢.

(٢) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٦، و البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٦، ص١٤١.

(٣) واد من أودية مكة، عُمِر كله اليوم بأحياء سكنية، انحصر اسمه الآن في بئر بجرول تسمى بئر طوى. محمد إلياس، **تاريخ مكة**، ص١٣٩.

(٤) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٦٨.

وذو طوى ليست من الحرم بل هي من خارجه[١].

ومما يدل على الحكم السابق أيضا حديث هشام بن عروة عن عروة عن أم سلمة < زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ:

إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت[٢].

قال العيني:

أي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم أو من المسجد ثم صلت، فدل هذا على جواز تأخير ركعتي الطواف إلى خارج الحرم، وأن تعيينها بموضع غير لازم؛ لأن التعيين لو كان شرطا لازما لما أقر النبي ﷺ أم سلمة على ذلك[٣].

ومما استدل به لتأكيد السابق أن صلاة الطواف ليست بأوكد من

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٥، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٢٦٩، والبغوي، **شرح السنة**، ج٤، ص٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (١٥٤٦).

(٣) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٢٦٩.

الصلوات المفروضات، والصلوات المفروضات يصح أن تصلى بأي مكان؛ إذ لم تخص بموضع دون غيره، فصلاة الطواف كذلك[١].

ثم إنه قد ذكر ابن المنذر الإجماع على أنه يجزي الطائف أن يصلي الركعتين حيث شاء[٢].

وقال العلامة ابن جعفر:

ومن طاف لفريضة ثم سعى ولم يركع لطوافه ثم رجع إلى منى فإنه يركع بمنى ولا شيء عليه[٣].

ونقل الشيخ الجيطالي عن أبي عيسى من فقهائنا أن من طاف بالبيت ثم أتى بلده فذكر أنه لم يركع لطوافه ركع في بلده ولا شيء عليه[٤].

وقال بعض الفقهاء إن المستحب أن يصليها خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي الحرم[٥].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٤، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٤، ص٤١٥.

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧١.

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣١٩، ومثله لأبي الحسن البسيوي. البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٨.

(٤) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥٢.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٨، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٩٢.

ولم أجد دليلا على التفصيل السابق، وعليه فلا سبيل إلى استحبابه.

ونص بعض الفقهاء على عدم جواز صلاة الطواف في الحجر[1].

وعلة ذلك أنهم يمنعون من الصلاة مطلقا داخل الكعبة، والحجر من الكعبة.

واستثنى علماؤنا الإباضية موضع سبعة أذرع من الحجر فتصح الصلاة فيه؛ لأن ما دون ذلك من الكعبة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي:

وليصل في المسجد حيثما شاء إلا الحطيم، وقال غيره: يكره له ذلك، فإن صلى في الحطيم خلف سبعة أذرع فلا بأس ولا يلزمه شيء[2].

وقد مضى بنا القول أنه لا مانع من الصلاة داخل الكعبة فقد فعل ذلك النبي ﷺ وكفى بذلك حجة.

ثم إن الصلاة في الحجر منصوص عليها بذاتها فقد ثبت –كما تقدم– أن النبي ﷺ أشار على السيدة عائشة < بالصلاة في الحجر لما أرادت الصلاة في الكعبة.

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٤، ص٤١٤، والبحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٦، ص١٣٦، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص٤٦.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٤٠، وابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٢.

وأغرب الإسنوي من الشافعية فمال إلى أن فعلهما في الكعبة أولى منه خلف المقام[1].

وهذا الأمر رد عليه، ففعل النبي ﷺ صريح في صلاتها خلف المقام، بل إن الأئمة من المذاهب الإسلامية كافة قبل الإسنوي وبعده مطبقون على أفضلية أن تصلى ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم.

والقاضي حسين من الشافعية حكى الخلاف فيمن وصل وطنه وهو لم يصل ركعتي الطواف على قول من يقول إنهما سنة أيصليها فيه أو لا، وقال إن هذا الخلاف منبن على الخلاف في قضاء النوافل إذا فاتت.

غير أن النووي تعقبه بقوله: وهذا الذي قاله شاذ وغلط، بل الذي نص عليه الشافعي وأطبق عليه الأصحاب الجزم بأنه يصليهما حيث كان ومتى كان[2].

قال الشيخ الجيطالي:

وسئل بعض علمائنا عمن طاف أسبوعا واجبا أو تطوعا وأخر ركعتيه حتى يخرج من مكة هل يضره ذلك؟

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٩١.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٨.

قال: لا، وحدث أنه بلغه عن عمر بن الخطاب ﷺ طاف قبل أن تطلع الشمس أسبوعا، ثم خرج حتى إذا كان بذي طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين[١].

وروي عن الثوري أن صلاة الطواف لا تصح إلا خلف مقام إبراهيم[٢].

وذهب إلى القول السابق جماعة من علماء الشيعة الإمامية على خلاف بينهم[٣]، قال الصادق:

وليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة[٤].

والحكم السابق عند هؤلاء القائلين خاص بطواف الفريضة، وقد صرحوا أن ركعتي طواف غير الفريضة يمكن أن تصليا في أي موضع من المسجد[٥].

---

(١) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ٢٥١.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٦٨.

(٣) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٦.

(٤) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٦.

(٥) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٥.

والظاهر أنهم يجعلون الصلاة عند مقام إبراهيم واجبة عند السعة والاختيار، وأما في حال الزحام فيقولون بأنه يصلي وراءه أو إلى أحد جانبيه[1].

تلكم هي أقوال مراجعَ وأئمةٍ في المذهب الإمامي، ولكن مع ذلك نجد كثيرا من الإمامية يصرون على الصلاة خلف المقام ولو كان الحال قد بلغ مداه في شدة الزحام فيورثون بذلك ضررا كبيرا على ما رأيته، والأمر واسع جدا عند علمائهم فمالهم يضيقونه ويسببون الضرر على الآخرين ويجتلبون بذلك قالة السوء لهم.

ثم إنه كان يأتيني أن من يفعل ذلك عوام لا دراية لهم بالأحكام الفقهية فلا يعجب من تصرفاتهم، إلى أن رأيت بعض المرشدين والمطوفين منهم يصرون على الفعل السابق بل يضربون حولهم إلى أن يفرغوا من الصلاة في الموضع المذكور جدارا بشريا صادا يدفع كل من يقترب من المصلي، وقد كنت ممن تأثر بجدار الصد هذا حتى آذاني.

فنصحي أن يراعي هؤلاء طبيعة المكان الذي هم فيه، ثم إني لا أطالبهم باتباع أقوال غيرهم من علماء المسلمين إن كانوا لا يريدون ذلك بل ليرجعوا

---

(١) العاملي، **مدارك الأحكام**، ج٨، ص١٤١.

إلى أئمتهم فما ظني بهم إلا أنهم معارضون لمثل هذه الأفعال، وتلكم نصوص متقدميهم تحقق ظني الذي ذكرته.

بل إن منهم من لم ير وجوب الصلاة عند مقام إبراهيم بل جعل أمر الصلاة ثمة مستحبا كما هو مذهب الجماهير من علماء الأمة[1].

المطلب الرابع: صلاة الطواف في أوقات النهي

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في خمسة أوقات، عند طلوع الشمس وعند غروبها وحال استوائها في كبد السماء، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

أما الأوقات الثلاثة الأولى فدل على النهي عن الصلاة فيها حديث موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا.

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[2].

أما بعد العصر والفجر فدليله حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن

---

(١) البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٦، ص١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس[١].

وقد صح أن النبي ﷺ أذن بالصلاة بعد العصر والفجر كما هو في حال من جاء المسجد وقد صلى في رحله وأدرك الجماعة يصلون المكتوبة.

وأخذ كثير من الفقهاء من ذلك جواز الصلوات ذوات الأسباب بعد العصر والفجر، والأوقات الثلاثة الأخرى يكون النهي فيها على أصله لعدم المخصص فلا تباح الصلاة فيها بإطلاق.

وهذا الأمر يقال به في صلاة الطواف إذ هي صلاة ذات سبب فيجوز أن تؤدى بعد العصر وهكذا بعد الفجر، لكنه لا يجوز أن تؤدى حين طلوع الشمس ولا حين غروبها ولا حين استوائها في كبد السماء[٢].

ومن الفقهاء من يمنع من الصلاة مطلقا بعد العصر وبعد المغرب وفي الأوقات الثلاثة ولم يستثن ذوات السبب، وهم هنا قائلون إن صلاة الطواف لا تصلى في الأوقات الخمسة المنهي عنها[٣].

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة (٢٩٥).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٨٨، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٣، ص١٣٣، وشيخنا الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الأول، ص٢٦٧.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٨٧، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٨،

حتى روي عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ﷺ أنه ألزم من صلى لطوافه بعد العصر وقصر أن يعيد الطواف[١].

وإن طاف أخرها إلى حين الجواز، واختلفوا فيمن يطوف قبل المغرب بأيهما يبدأ أبصلاة المغرب أو ركعتي الطواف مع اتفاقهم على التخيير؛ إذ لم يتبين أي الوجهين أفضل، أتعجيل المغرب لأول وقتها أو اتصال الطواف بالركعتين[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى إجازة أن تصلى صلاة الطواف في الأوقات كلها بلا كراهة، سواء الأوقات المنهي عنها بالأحاديث السابقة وغيرها[٣].

وقد استدلوا لإثبات قولهم هذا بأمور:

أولها: حديث أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت

والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٣.

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٨، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٢٢.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣١٩.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٢٥، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٠٧، وابن الجوزي، **التحقيق**، ج١، ص٤٤٥، والحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٥، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٢٠٥.

وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[1].

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ منعهم عن نهي من يصلي في أي ساعة من ليل أو نهار، ودلالة الإشارة تفيد أنه تجوز الصلاة في الأوقات كلها.

ثانيها: جاءت أدلة تفيد استثناء مكة من عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة فتصح الصلاة فيها بإطلاق كما في حديث مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة.

وقد اعترض على الدليلين كليهما، فالأول منهما ينازعون فيه من حيث دلالته على الحكم الذي استنبطوه منه، والثاني منهما لا يصح عن النبي ﷺ.

أما الأول منهما فنوزعوا في دلالته بوجوه:

أولها: أن إباحة الصلاة في الأوقات جميعها المستفاد من حديث جبير بن

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، وقال: حسن صحيح.

مطعم مستفاد بدلالة الإشارة، أما النهي العام فمستفاد بدلالة العبارة، والاتفاق حاصل بين الأصوليين على أن دلالة الإشارة لا تقوى على معارضة دلالة العبارة، فالعبارة مقدمة عليها.

ثانيها: أن في الأدلة المانعة من الصلوات في الأوقات المنهي عنها، وحديث جبير بن مطعم عموما وخصوصا من وجه.

بيان ذلك أن أحاديث النهي عن الصلاة عامة في المكان فيشمل مكة وغيرها، وهي خاصة في أوقات النهي، أما حديث جبير بن مطعم فعام في أوقات النهي وغيرها، وهو خاص في المكان فلا يكون إلا في مكة.

فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة.

فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة، فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة فيجب الترجيح.

وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين:

أولهما: أنها أصح منه.

ثانيهما: ما تقرر في الأصول أن النص الدال على النهي يقدم على النص

الدال على الإباحة؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

ثالثها: أتى الحافظ الطحاوي برد حسن على الاستدلال السابق بحديث جبير بن مطعم فقال:

إن ما أباح رسول الله ﷺ فيها وأمر بني عبد المطلب أو بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحدا منه من الطواف والصلاة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى.

فأما على ما سوى ذلك فلا، ألا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عريانا أو على غير وضوء أو جنبا أن عليهم أن يمنعوه من ذلك؛ لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه.

وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمنعوا منه من الطواف.

فكذلك قوله لا تمنعوا أحدا يصلي هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها.

فأما ما سوى ذلك فلا، وقد نهى رسول الله ﷺ نهيا عاما عن الصلاة عند

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤١٤.

طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ[١].

أما حديث أبي ذر ﷺ الذي فيه استثناء مكة من النهي فمدار طرقه على رواية مجاهد عن أبي ذر، ولتلك الرواية طرق:

أولها الشافعي وسعيد بن سليمان عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر ﷺ، وقد رواه البيهقي[٢].

وفي هذا الإسناد علل تقصر بالحديث عن مراتب الاحتجاج:

العلة الأولى: مجاهد لم يسمع من أبي ذر[٣]، فحديثه عنه منقطع.

العلة الثانية: أعله البيهقي بحميد مولى عفراء فقال: ليس بالقوي[٤].

ولم أجد أحدا سبق البيهقي إلى التضعيف السابق إلا رواية عن أحمد بن

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٨٦.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٦١.

(٣) البزار، **مسند البزار**، ج٩، ص٤٦١، وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٢٦، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٣، ص٤٥، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٦١، والعلائي، **جامع التحصيل**، ص٢٧٣.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٦١.

حنبل[١].

والمعروف الاحتجاج بأحاديث حميد بن قيس، كما نص على ذلك أحمد نفسه في روايات عدة، والرجل من رجال الشيخين[٢].

ولعل البيهقي اختلط عليه الأمر بحميد بن عطاء الأعرج، وهذا ضعيف لا يحتج به[٣].

العلة الثالثة: عبد الله بن المؤمل، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بقوي، وقال ابن حبان: كان قليل الحديث منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد[٤].

وخالف السابق سعيد بن سالم القداح وعبد الله بن محمد الشافعي

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٢٧١، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٧، ٣٨٤.

(٢) الكلاباذي، **رجال صحيح البخاري**، ج١، ص١٧٩، وابن منجويه، **رجال مسلم**، ج١، ص١٦٤.

(٣) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٦٢، وابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٢٧٢.

(٤) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص١٧٥، وابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٨، وابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص١٣٥.

فروياه عن عبد الله بن المؤمل عن مجاهد دون ذكر حميد[١].

وفي هذين العلل السابقة.

ثانيها إبراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر[٢].

وفي هذا انقطاع إن صح إسناده.

ثالثها: محمد بن يونس العصفري ثنا محمد بن موسى الحرشي حدثني اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهدا يقول: بلغنا أن أبا ذر.

أخرجه ابن عدي[٣]، والبيهقي[٤].

وفي هذا علتان:

أولاهما: الانقطاع، وقد تقدم بيانها.

ثاني العلتين: اليسع بن طلحة القرشي ضعيف لا يثبت حديثه، قال ابن حبان: منكر الحديث يروي عن عطاء مالا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٦١.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٦١.

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص٢٨٩.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٦٢.

به بحال لما في روايته من المناكير التي ينكرها أهل الرواية والسبر[١].

ومن السابق كله يظهر لك أن الحديث الذي فيه استثناء مكة لا يثبت عن النبي ﷺ، وقد حكم بذلك جماعة من أهل العلم[٢].

ومنه يرجع الحكم إلى الأصل العام الذي يفيد المنع من الصلاة في الأوقات الثلاثة التي فيها النهي نهي تحريم وهي الطلوع والغروب وعند الاستواء في كبد السماء.

أما بعد العصر وبعد الفجر فتصلى في هذين الوقتين الصلوات ذوات السبب، وصلاة الطواف منها، فتصلى بعد العصر وبعد الفجر.

ومن الفقهاء من فرق في الأمر بين طواف النافلة وطواف الفريضة، فقال إن صلاة الطواف تصلى بعد الفجر والعصر إن كان الطواف فريضة، أما إن كان الطواف نافلة فيؤخر الصلاة إلى ما بعد وقت النهي[٣].

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج٣، ص١٤٥، وابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص٢٨٩، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٢٢٧.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٣، ص٤٥، وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٢٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٦١.

(٣) يحيى بن سعيد الحلي، **الجامع للشرايع**، ص١٩٩.

المطلب الخامس: ما يستحب أن يقرأ فيهما

قال جابر بن عبد الله ﷺ لما وصف فعل النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون[١]، وللسابق استحب جماهير أهل العلم لمن صلى ركعتي الطواف أن يقرأ في الأولى منهما الفاتحة وسورة الكافرون، وفي الثانية منهما الفاتحة وسورة الإخلاص[٢].

ورأى آخرون استحباب تكرار سورة الإخلاص في الركعة الثانية ثلاثا[٣]، ولم أجد دليلا لهذا القول بل ظاهر فعل النبي ﷺ أنه ما قرأها إلا واحدة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الطواف سورة الإخلاص، وفي الثانية منهما سورة الكافرون بعد الفاتحة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٧، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٨، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠١٢، وابن زهرة الحلبي، **غنية النزوع**، ص٩٧، والجيطالي، **قناطر الخيرات**، ج٢، ص٧٧، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٤٣، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١١١.

(٣) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٣٣.

(٤) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص١٠٠، والبحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٦، ص١٣٤،

واعترض على السابق بأن في ذلك مخالفة السنة من وجهين أحدهما القراءة على خلاف ترتيب المصحف، والثاني تطويل الثاني على الأول[١].

وقال بعضهم إنه يشرع لمن صلى الركعتين أن يجهر بالقراءة ليلا، وأن يسر بها نهارا كصلاة الكسوف[٢].

ويرد على هذا أن النبي ﷺ صلى صلاة الطواف في النهار يوم قدومه في عام حجة الوداع، ومع ذلك نص جابر على السورتين، مما يفيد ظاهره الجهر بهما ولو قليلا لتعليم أصحابه.

وقال آخرون بل يسمع القراءة نفسه في الليل والنهار[٣]، وهذا أولى من حيث الدليل لعدم الدليل المفرق بين الأمرين.

والفقهاء من المذاهب الفقهية المختلفة يذكرون استحباب قراءة السورتين السابقتين في صلاة الطواف لفعل النبي ﷺ، ولكن للمحدثين خلاف في السورتين المذكورتين في حديث جابر بن عبد الله هل لهما حكم

والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١١١.

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١١١.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٨، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠١٢، والزركشي، **الديباج**، ج١، ص٣٩٢.

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٧.

الرفع أو أنهما مدرجان من فعل غيره.

رواه بذكر السورتين ورفعهما إلى النبي ﷺ كل من حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن عمران وحفص بن غياث وسليمان بن بلال والإمام مالك.

وأما من رواه عن جعفر وصرح بأنه ليس من كلام الرسول ﷺ إما لكونه رواه مرسلا أو أنه صرح بعدم رفع هذا الجزء من الحديث فسفيان الثوري وأبو أويس وابن جريج وابن الهاد وسفيان بن عيينة ووهيب بن خالد وروح بن القاسم ويحيى بن سعيد.

المطلب السادس: القران في الطواف

الأصل الذي عليه الاتفاق أنه يجزي الإنسان أن يركع الطائف ركعتين بعد كل أسبوع، وهذا هو الأفضل، لكن اختلف فيمن يطوف شوطين أو أكثر ويؤخر صلاة كل طواف، وبعد انتهائه من الطواف يصلي ركعتين لكل طواف.

فإن طاف طوافين صلى أربع ركعات كل اثنتين على حدة، وإن طاف ثلاثة صلى ستا وهكذا.

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن ذلك جائز، ولا حرج فيه مع كون الفضل

لمن يصلي صلاة كل طواف عقيبه[١].

بل إن هناك من الفقهاء من قال إنه يجزيه عن الجميع صلاة واحدة بركعتين فقط.

وحمل هذا القول على أنه على قول من يقول إن الركعتين سنة وليستا واجبتين[٢].

ومما جاء مؤيدا الرأي السابق حديث إبراهيم بن فراس بمكة ثنا أحمد بن علي ثنا أحمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال:

طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا، قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا[٣].

ومما جاء أيضا حديث محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال:

---

(١) ابن الجوزي، **التحقيق**، ج٢، ص١٤٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩١، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٩.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٩.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١١٠.

طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلنا له: إنا قد أتممنا، قال: إني لم أوهم ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقرن فأنا أحب أن أقرن[1].

والحديثان ضعفهما النووي وابن عبد الهادي[2]، ونص ابن جماعة على ضعف حديث أبي هريرة[3].

وعلة ضعفهما عبد السلام بن أبي الجنوب، قال أبو حاتم: شيخ مديني متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف[4].

وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات[5]، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه، منكر[6].

ومن الفقهاء من استدل لذلك بحديث عبد الرزاق عن ابن عيينة عن

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١١٠.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٦٨، وابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق**، ج٢، ص٤٦١.

(٣) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠١٥.

(٤) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٤٥.

(٥) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص١٥٠.

(٦) ابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص٣٣٢.

محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابع لا تصلي بينهن فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين.

والحديث أخرجه عبد الرزاق[١]، غير أن أم محمد بن السائب لم يوثقها أحد فلا حجة في روايتها.

ورواه عبد الرزاق قبل السابق من فعل عائشة قال فيه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن عائشة، وابن جريج أرسله عن عائشة فلا حجة في روايته أيضا.

وذهب بعض الفقهاء إلى المنع، فقالوا لكل طواف ركعتان بعده، ولا يصح القران في الطواف[٢].

وعلى السابق يقطع من قرن طوافين أو أكثر طوافه ويصلي، إلا أن بعضهم استثنى ما إذا أتم الطواف الثاني فيصلي لكل طواف ركعتين، مراعيا بذلك الخلاف في المسألة[٣].

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٦٦.

(٢) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٦٧، وابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٤، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٥٧، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٦، والفاضل الهندي، **كشف اللثام**، ج٥، ص٤٢٦، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٤٥.

(٣) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٤٠٧.

ومما استدل به هؤلاء قول إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل؛ لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين[1].

والحديث وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قيل له: إن الصلاة المكتوبة تجزي من ركعتين على السبع؟

فقال: ما طاف رسول الله ﷺ سبعا إلا صلى عليه ركعتين[2].

لكن قد يعترض على هذا أن صلاة الفريضة كالفجر يصدق عليها أنها ركعتان، غير أنه يرد هذا أن السياق مبني على ذكر حكم الفريضة فتدخل فيه فريضة الفجر[3].

وقالوا إنه لو طاف أسبوعا ثم شرع في أسبوع آخر ناسيا فطاف شوطا أو شوطين منه ثم تذكر فإنه يتم الأسبوع الذي دخل فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان.

وسبب السابق أنه إن قطع الأسبوع الثاني للصلاة أخل بأمرين الصلاة لكونه قد تأخر عنها، والطواف الثاني لكونه قطعه، لكن لو واصله لم يخل إلا

---

(١) أخرجه البخاري معلقا في كتاب: الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٥٩.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٨٥.

بواحد.

أما لو كان في أول شوط من الأسبوع الثاني فإنه يرجع إلى الصلاة؛ لأن ما دون الشوط كما دون الركعة من الصلاة يحتمل الرفض[1].

ومما عليه السابق أن من الفقهاء من أجاز الطواف بعد العصر والفجر مرة واحدة فقط، والعلة في التقييد بالمرة الواحدة أنه لا يصح له –عندهم– الصلاة في ذلك الوقت، كما لا يصح له القران في الطواف، فيطوف مرة ويؤخر صلاة الطواف إلى حين خروج وقت النهي.

قال الإمام مالك بن أنس:

ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد.

ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس[2].

ومن الفقهاء من قال لا بأس بالقران في الطواف إذا انصرف الطائف

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٣، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٥٧، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٤٧.

(٢) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص ٣٦٩.

عن وتر من الأسابيع، كأن يقرن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين[١].

ومن الفقهاء من أجاز القران في الطواف في الأوقات التي ينهى فيها عن الصلاة، وسبب ذلك أنه لا يتوقف عن عبادة الطواف ويؤخر ركعتي كل طواف إلى الوقت الذي لا تكره فيه الصلاة؛ لأن الطواف -كما تقدم- يجوز في الأوقات كلها.

وفي كتابي جامع ابن جعفر وبيان الشرع:

أحب أن يقرن بعد العصر وبعد الصبح ولا يهجر البيت[٢].

المطلب السابع: صلاة الطواف للنائب عن غيره

ذكر بعض أهل العلم أن صلاة الطواف هي وحدها من الصلوات التي تقبل النيابة عن الغير[٣].

وقد ذكرنا سلفا في الجزء الأول من هذا الكتاب أن العبادات البدنية الخالصة لا تقبل النيابة، كما بينا أن الرأي الصحيح أن النيابة في الحج لا تشرع

---

(١) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٤٥، والعثماني، **إعلاء السنن**، ج٧، ص٣٠٤٦.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص ٣٢٤، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٥٧، والعثماني، **إعلاء السنن**، ج٧، ص٣٠٤٦.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٩، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٢٢١.

إلا أن تكون نيابة ولد عن أحد والديه لاستثناء الشرع ذلك بالنصوص.

فإذا ما تحققت النيابة على الوجه الجائز فإن صلاة ركعتي الطواف تسقطان عن المنوب عنه وتبرأ ذمته بفعل النائب عنه.

لكن اختلف الفقهاء أتقع صلاة الطواف هذه عن النائب أو المنوب عنه، القائلون بوقوعها عن المنوب عنه قالوا إنها من جملة أعمال الحج والحج كله واقع عن المنوب عنه فتقع هذه عنه[1].

أما الآخرون القائلون بوقوعها عن النائب فمستمسكون بالأصل المانع من النيابة في الأعمال البدنية الخالصة.

المطلب الثامن: حكم من لم يصلهما

ذكرنا سابقا أنه قال جمع من الفقهاء إنه لا يتعين لصلاة الطواف موضع دون غيره بل يصليها متى شاء وأينما شاء مع كون الفضل والخير في المسجد الحرام لفعل النبي ﷺ.

وللتأصيل السابق قال هؤلاء إن صلاة الطواف لا تفوت على الإنسان ما دام حيا، وعليه فلا يجبر تأخيرها بدم، إذ لا يزال فعلها أداء[2].

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٩.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٨، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠١، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٢، ص١٢٤٣.

والحنفية مع قولهم إن أداء هذه الصلاة على التراخي إلا أنهم يقيدون ذلك بما لم يرد أن يطوف أسبوعا آخر فتكون على الفور لأصلهم القاضي بالمنع تحريما من القران في الطواف[1].

غير أن بعض الفقهاء من القائلين بسنية صلاة الطواف ذهب إلى أن من لم يصل صلاة الطواف حتى رجع إلى بلده صلاها وأراق دما استحبابا[2].

والقائلون بوجوب هذه الصلاة مختلفون في وجوب الدم بتركها كما تقدم ذكر ذلك عنهم، ومنهم من نص على أنها مع وجوبها من شروط صحة الطواف فلا يصح السعي دونها، ومن تذكر في سعيه أنه لم يصلها قطع سعيه وصلاها.

وإن ذكرها بعد السعي أعاده، وإن تطاول به النوى ورجع إلى بلده ركعهما مكانه في سائر الطوافات في الحج والعمرة ويهدي وطئ النساء أو لم يطأ[3].

قال الحافظ ابن عبد البر: قال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ

---

(١) ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٦.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٥٨.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٤٢.

بلده أهراق دما ولا إعادة عليه[١].

وقال الصادق من الإمامية إن من نسي ركعتي الطواف حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد إلى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي[٢].

والحجة لمن أوجب الدم لترك ركعتي الطواف قول ابن عباس من ترك نسكا أهرق دما.

وحكى جماعة عن الثوري أنه قال: إن قضاء الركعتين في غير الحرم لا يجزي[٣].

وقد روى السابق عبد الرزاق عن الثوري أنه قال: اركعهما حيث شئت ما لم تخرج من الحرم[٤].

ونقل مثل السابق عن الإمام أبي عبد الله محمد بن محبوب[٥].

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد وطاوس أن من صلى خارج الحرم أهرق

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢٤، ص٤١٤، و**الاستذكار**، ج٤، ص١٨٩.

(٢) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص١٠٠.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٤.

(٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٦٠.

(٥) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣٨، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٢٣.

دما[1].

وذهب بعض القائلين بالوجوب إلى أنه مع إمكان الرجوع إلى مقام إبراهيم فيجب على من ترك صلاة الطواف أن يرجع إليه فيصليها عنده، وإن لم يمكن صلاها حيث يستطيع، وإن لم يمكنه حتى توفي قبل أن يصليها صلاها عنه وليه[2].

ومما ينبغي لنا بيانه أن صلاة الطواف مستثناة من عموم الصلوات؛ إذ إن كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف كما هو مذهب جماعة من أهل العلم[3].

المطلب التاسع: الدعاء بعد ركعتي الطواف

استحب بعض أهل العلم لمن صلى ركعتي الطواف أن يدعو بعدهما خلف المقام بما أحب من أمر الآخرة والدنيا[4].

وقد استدل هؤلاء لاستحبابهم السابق بما روي عن جابر أن النبي ﷺ

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١٧.

(٢) يحيى بن سعيد الحلي، **الجامع للشرايع**، ص١٩٩.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٢٦، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٤٦.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٦٠، وابن عبد البر، **الكافي**، ص١٤٧، والحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٨، ص٩٥، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٤٠٠.

صلى خلف المقام ركعتين، ثم قال:

اللهم هذا بلدك الحرام، والمسجد الحرام، وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت عليَّ بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء[1].

والحديث بالسياق السابق مذكور في كتب الفقه ولم أجده مسندا إلى الآن، ولا أظنه يصح إذ أقل ما فيه الشذوذ، فرواية العالم لحديث جابر بن عبد الله خلو منه بهذا السياق.

ومما جاء أيضا ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال:

كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا طاف بالبيت وصلى ركعتين، وكان جلوسه فيها أطول من قيامه ثناء على ربه ومسألة فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة:

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٦٠.

اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ﷺ، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين.

اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك.

اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الأخرى والأولى.

اللهم أوزعني أن أوفي بعهدك الذي عاهدتني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين[1].

وجاء حديث قد يؤخذ منه استحباب دعاء بعد ركعتي الطواف وهو حديث عبد الله بن المنهال عن سليمان بن قسيم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

لما أهبط آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبوعاً، وصلى حذاء المقام ركعتين ثم قال: اللهم أنت تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي، أسألك إيماناً يباهي قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني بقضائك،

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٦، ص١٠٨.

فأوحى الله إليه:

يا آدم إنك دعوتني بدعاء فاستجبت لك فيه، ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له، وغفرت له ذنبه، وفرجت همه وغمومه، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا راغمة وإن كان لا يريدها.

والحديث أخرجه البيهقي في الدعوات[1]، ومن طريقه الحافظ ابن عساكر[2]، ولكنه لا يثبت ففيه علل تقصر به عن رتبة الاحتجاج منها سليمان بن قسيم أبو الصباح النخعي الكوفي، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم[3].

وقال الفسوي: ضعيف[4]، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن أقوام ثقات[5]، وعليه فلا يقال باستحباب السابق بل المستحب بعد ركعتي الطواف استلام الحجر الأسود ثم قصد المسعى كما هو فعل النبي ﷺ، نعم يقال إن الدعاء ثمة جائز لكن من غير استحباب ولا كراهة؛ إذ الأمران لم يقم عليهما دليل.

---

(١) البيهقي، **الدعوات الكبير**، ص١٧٠.

(٢) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج٦، ص٤٢٨.

(٣) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٤، ص٤٢.

(٤) الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ج٣، ص١٦٤.

(٥) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٣٢٩، وابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٢٧١.

الفصل الرابع : السعي بين الصفا والمروة

المبحث الأول : وصف جبلي الصفا والمروة وأرض المسعى

المبحث الثاني : مشروعية السعي بين الصفا والمروة

المبحث الثالث : حكم السعي

المبحث الرابع : شروط السعي وواجباته

المبحث الخامس : سنن السعي

المبحث السادس : السعي راكبا

المبحث السابع : السعي فوق سطح المسعى

المبحث الأول: وصف جبلي الصفا والمروة وأرض المسعى[١]

الصفا والمروة جبلان صغيران بمكة، والأول منهما مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو قطعة من جبل أبي قبيس[٢] في الجهة الجنوبية مائلا إلى الشرق على بعد نحو ثلاثين ومئة متر (١٣٠م).

وأما المروة فجبيل صغير منخفض عن الصفا من حجر المرو-الأبيض الصلب-، قطعة من جبل قعيقعان[٣]، وهو في الجهة الشرقية الشمالية على بعد نحو ثلاث مئة متر (٣٠٠م) من الركن الشامي للكعبة المشرفة[٤].

---

(١) كتبت هذا الوصف قبل توسعة الحرم الأخيرة (١٤٢٧هـ)، وآثرت أن أبقيه على ما هو عليه ولا أتعرض للتوسعة المذكورة؛ لأن أمرها لم يستقر بعد في زمان كتابة هذه الأوراق.

(٢) هو الجبل المشرف على الصفا والمسجد الحرام، وارتفاعه نحو ٤٢٠م من سطح البحر، وهو أحد أخشبي مكة. الفاسي، **شفاء الغرام**، ج١، ص٤٩٥، ومحمد إلياس، **تاريخ مكة**، ص١٣٠.

(٣) بضم القاف وفتح العين، جبل ضخم مشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي والممتد من حارة الباب إلى الشامية، وهو الجبل الثاني من أخشبي مكة، وارتفاعه نحو ٤١٠م من سطح البحر. محمد إلياس، **تاريخ مكة**، ص١٣١.

(٤) الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٤٣، والفاسي، **شفاء الغرام**، ج٢، ص٥٣٨، واللكنوي،

وكان بين الصفا والمروة مسيل فيه سوق عظيم تباع فيه الحبوب واللحم والتمر والسمن وغيرها، ولم تكن بمكة سوق منظم سوى هذا السوق الذي كان يقع بالمسعى، مما جعل الساعين يجدون مشقة أثناء السعي لازدحام الناس على حوانيت الباعة.

ثم حدثت التجديدات السعودية، فأضحى المسعى متكونا من طابقين بطول ثلاث مئة وتسعين وخمسة أمتار (٣٩٥ م)، وعرض عشرين مترا (٢٠م).

ارتفاع المسعى الأرضي اثنا عشر مترا إلا ربع المتر (١١.٧٥م)، وارتفاع الطابق العلوي ثمانية أمتار ونصف المتر (٨.٥م).

وفي مكاني السعي السفلي والعلوي حاجز يقسم المسعى إلى طريقين:

أحدهما مخصص بالسعي من الصفا إلى المروة، والثاني من المروة إلى الصفا، وبين ممري السعي ممر ضيق ذو اتجاهين، خاص بالعاجزين عن السعي بأقدامهم، فكان الممر سبيلا خاصا بعربات تقلهم وتقي الساعين بأقدامهم خطرها.

وللمسعى ستة عشر بابا في الجهة الشرقية للمسعى والمسجد الحرام،

التعليق الممجد، ج٢، ص٣٧٣، ومحمد إلياس، **تاريخ مكة**، ٧٩.

وللطابق العلوي مدخلان أحدهما عند الصفا والآخر عند المروة، ويمكن الوصول لهذا الطابق بسُلّمين من داخل المسجد أحدهما عند باب الصفا، والآخر عند باب السلام.

وفي عام ١٤١٧هـ تمت تسوية المروة بمستوى الساحة الشمالية المقابلة لها، وأقيمت ثمة أبواب تيسر خروج من أكمل سعيه بالمروة[١].

وفي هذا العام ١٤٢٨هـ شُرع في توسعة أرض المسعى توسعة عرضية عادلت ضعف المنطقة السابقة، حتى أضحت المنطقة السابقة كلها طريقا لمن سعى من المروة إلى الصفا، والمنطقة الجديدة طريقا لمن سعى من الصفا إلى المروة.

وقد أثارت التوسعة السابقة كلاما كثيرا وخلافا حادا حتى بالغ بعض النافين لمشروعيتها في القول فمنعوا من العمرة ومنهم من ألزم الدم من تحلل بطواف وسعي لعدم صحة السعي، والقائلون بمشروعيتها علماء كبار وأدلتهم لها وجاهتها، والمسألة لا تعدو الاجتهاد، وقد أخذ من بيده الأمر في تلك الديار بالقول المجيز فنفذت التوسعة وكان ذلك التصرف حسما للنزاع، وقد حمد الناس التوسعة السابقة ووجدوا فائدتها فقد خلصت الساعين من

---

(١) محمد إلياس، **تاريخ مكة**، ص٧٩ وما بعدها.

الازدحام الشديد والاختناقات المهلكة التي كانت بأرض المسعى أيام موسمي الحج ورمضان.

وقد قال بمشروعية التوسعة السابقة شيخنا العلامة قدوة الأنام وبدر الزمان أحمد بن حمد الخليلي أطال الله في عمره ونفع به العالمين، وإن القول ما قال.

المبحث الثاني: مشروعية السعي بين الصفا والمروة

مشروعية السعي محل إجماع من قبل المسلمين كافة، وكيف لا يكون كذلك وقد ثبت بالنص من الكتاب العزيز ما يقضي بمشروعيته كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وقد كان بعض صحابة رسول الله ﷺ يتحرجون من السعي بينهما للعوائد التي كانوا يأتونها أيام الجاهلية، والإسلام نابذ عادات أهل الشرك والأوثان كما في حديث الزهري قال عروة: سألت عائشة < فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يُهِلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان مَنْ أَهَلَّ

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٥٦).

يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة.

فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

قالت عائشة < : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس -إلا من ذكرت عائشة- ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا:

يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا

أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت[١].

والدليل من قولها الأول < لعروة -كما يقول القرافي- أن نفي الحرج إثبات للجواز، وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب، فلو نفي الحرج عن الترك أبطل الوجوب[٢].

وتحريرها السابق < من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة ما دل لفظها إلا على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه[٣].

ومما جاء مفيدا سبب نزول الآية حديث أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟

قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا

---

(١) أخرجه باللفظ السابق البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (١٥٦١)، وأخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة (٤١٦) من طريق أبي عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير بسياق مختصر.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٠.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٢١.

وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

وذكر الحافظ ابن حجر أنه روى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال: كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما[2].

وقد سعيت إلى أن أجد الرواية السابقة في سنن النسائي الصغرى منهما والكبرى فلم أجد إلا رواية في السنن الكبرى وهي خلو من الشاهد إذ جاءت دون ذكر الصفا والمروة ولفظها: وكان صنمان من نحاس يقال لهما إساف ونائلة[3].

بل ظاهرها متفق مع روايات كثيرة تنص على أن الصنمين المذكورين كانا في المطاف لا على الصفا والمروة.

وعلى الأحوال كلها قد تواترت الأخبار بما يفيد علم اليقين أن النبي ﷺ قد سعى بين الصفا والمروة من حيث الجملة، مما يفيد مشروعية السعي،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٥٦٥).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٠٠.

(٣) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٥٤.

وعليه إجماع الناس كما تقدم.

والسعي مشروع للاقتداء بأم إسماعيل هاجر < تذكيرا للنفوس بأحوال السالفين الذين صدق توكلهم على الله كما في حديث ابن عباس إذ قال:

وجعلت أم إسماعيل [بعدما تركها إبراهيم وابنها بواد غير ذي زرع] ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى -أو قال: يتلبط- فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا.

فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما[1].

والسعي مع مشروعيته السابقة إلا أنه غير مشروع بالإطلاق للتنفل[2]

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي (٣١٨٤).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٩٩، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢١٠.

بل مشروعيته لا تكون إلا في نسك وبعد طواف بخلاف الطواف الذي يشرع التنفل به مطلقا كما دلت على ذلك الآثار واتفقت عليه الأمة.

وذكر بعض الفقهاء هنا مسألة المفاضلة بين الصفا والمروة، فقال إن مما فضلت به المروة على الصفا أن الساعي يزورها من الصفا أربعا، أما الصفا فيزورها من المروة ثلاثا، وما كانت العبادة فيه أكثر كان أفضل[1].

والقائلون بأفضلية الصفا قالوا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما تقصد ثلاثا[2].

وهذا الأخير مبني على رأي من لم يقل بمشروعية الدعاء في آخر الشوط السابع على المروة، وسيأتي ذكر ذلك وأن في المسألة خلافا.

على أنه قد تفضل الصفا على المروة بكونها أقرب إلى البيت من المروة، ثم إنه يبدأ بها في الطواف، وبدأ الله بها في الذكر، والبداءة بالشيء عنوان تشريف وشارة تفضيل.

واعترض السابق بأن البداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا إشعار في تقديمها بأفضليتها، وبأن البداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدأ على

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٢.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٠٣.

الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله[١].

ومن الوجوه التي فضلت بها الصفا أن ما أمر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون أفضل لأنه الأصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع، وقد بان بالسابق أن الصفا هي الأصل إذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوبا فكانت الصفا أفضل[٢].

وقد تعقب الخلاف السابق بأنه لا ثمرة له، والعبادة المتعلقة بهما لا تتم بأحدهما دون الآخر[٣].

ثم إنه لم يدل دليل ظاهر على تفضيل أحد الجبلين على الآخر، فالسكوت عن هذه المسألة أولى، على أن منزلتهما ليست في ذاتهما، بل هما حجران لا يجلبان نفعا ولا يدفعان ضرا، لكن منزلتهما لما تعبدنا من السعي بينهما.

وقد استنبط بعض أهل العلم حكمة لمشروعية السعي وقال إن لهذه الحكمة وجهين:

أولهما موافقة هاجر فجعل من شعائر الحج لبقاء الذكر على ما قال

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٢٩٢.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٢٩٢.

(٣) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٩.

إبراهيم ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾[1].

ثانيهما إظهار الجلد أمام مشركي قريش لدفع قالة سوء بثوها للناس تنفيرا[2].

والناظر لهذه العبادة وكونها قائمة على التردد بين جبلين مشيا حينا وهرولة حينا آخر سبع مرات يدرك أنه لا مجال لِكُنْهِ العقول حقيقتها وعوائدها ولكنَّه التسليم المطلق لأوامر الشارع وما من باعث على الفعل إلا الالتزام بما أراد الخالق والتقرب إليه بما أمر:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ٣٦﴾[3]

فما على الساعي بعد ذلك –كما قال بعض أهل العلم– إلا أن يتفكر حال تردده بين الصفا والمروة مشيا وسعيا في علو عظمة الله تعالى وتكليفه العباد بهذه الطاعة التي لا يهتدي إلى درك معناها عقل، ولا يعرف لها في مألوف العبادة نظير ولا مثل، فكل عبادة غيرها للعقل في فهم معناها مجال.

---

(١) سورة: الشعراء، الآية (٨٤).

(٢) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٧٦.

(٣) سورة: الأحزاب، الآية (٣٦).

وكون الشخص يتردد من جبل إلى جبل في آن واحد سبع مرات شبه الحائر حاسر الرأس حافي القدم، يمشي تارة ويهرول تارة على وجه لا تألفه الطباع بل تستنكف منه، ويعد الفاعل له في غير ذلك الوقت مجنونا.

ثم إن النفوس تَلتَذُّ بفعله في ذلك الحال ويأخذها إذا لابسته شبه الطرب، ولا يفتر أحد من الرؤساء أو الملوك، بل يكابد في فعله مجاهدة نفس ولا تجد له كراهية، ثم إذا انقضى وقته وتم فعله لو بذل لآحاد هؤلاء بذل على أن يأتي بمثل ذلك الفعل ولو في ذلك المحل بعينه منفكا عن النسك ومجردا عن الإحرام لم يصغ إلى ذلك، فسبحان من أذعنت النفوس لعزته، وانقادت العقول في عنان عبوديته[1].

ومن أهل العلم من قال إن حكمة السعي بين الصفا والمروة أن هاجر أم إسماعيل > سعت بينهما السعي المذكور وهي في أشد حاجة وأعظم فاقة إلى ربها؛ لأنها تنظر إلى ثمرة كبدها إسماعيل وهو يتلوى من العطش في بلد لا ماء فيه ولا أنيس.

وهي أيضا في جوع وعطش في غاية الاضطرار إلى خالقها جل وعلا، وهي من شدة الكرب تصعد على هذا الجبل فإذا لم تر شيئا جرت إلى الثاني

---

(١) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٧٣.

فصعدت عليه لترى أحدا وكل شيء من ذلك لم يقع.

فأمر الناس بالسعي بين الصفا والمروة ليشعروا بأن حاجتهم وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة تلك المرأة وفقرها في ذلك الوقت الضيق والكرب العظيم إلى خالقها ورازقها.

وليتذكروا أن من كان يطيع الله كإبراهيم ~ لا يضيعه ولا يخيب دعاءه، وهذه حكمة بالغة ظاهرة دل عليها حديث صحيح[1].

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤٨١، والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٤، ص١٤٤.

المبحث الثالث: حكم السعي

تقدم في المبحث السابق أن السعي بين الصفا والمروة أمر قد اتفقت الكلمة على مشروعيته من حيث الجملة لكن للفقهاء خلاف في حكمه على أقوال ثلاثة، والخلاف شامل للسعي في الحج والعمرة، ولم يفرق أحد من المختلفين بينها، وأغرب ابن العربي فقال إن كون السعي ركنا في العمرة محل اتفاق بين أهل العلم(١).

القول الأول: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم(٢).

فإن ترك منه شوطا واحدا بل ذراعا من شوط واحد كان على إحرامه –

---

(١) لم أجد ذلك فيما بين يدي من كتب العلامة ابن العربي، لكن نسب إليه ذلك الحافظ ابن حجر. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٩٩.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٨١، والطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٥٠، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٢٠، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٥، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٨، والجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٢، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٨١، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤، وابن العربي، **القبس**، ج٢، ص٥٤٥.

وإن عاد إلى بلده- حتى يأتي به[1].

قال الإمام الربيع بن حبيب:

لو أن رجلا ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدا لرأيت عليه الحج من قابل؛ لأنه من المشاعر، وقد صنعه رسول الله ﷺ والمهاجرون من بعده[2].

والإلزام بالحج من قابل سببه توقيت السعي بزمان لا يصح تأخيره عنه، ومن أخره عنه كان تاركا له، وهو ركن فيكون تاركه مبطلا لحجه فيلزمه القضاء، وهذا التوقيت قول لبعض أهل العلم، ومنهم من لا يرى له وقتا.

كما رجح هذا القول الشيخ خلفان بن جميل السيابي إذ إنه ذكر القول المشهور في المذهب وهو الوجوب مع إجزاء الدم عنه إن ترك، ثم ذكر القول الثاني القاضي بالركنية ثم قال:

تاركه عليه قد قيل دم ... وحجه يتم لا ينهدم
وقيل فرض لا يتم أبدا ... حج لمن يتركه تعمدا
وأول القولين للأصحاب ... وذهب الأكثر للإيجاب
وإنني إلى الوجوب أميل ... لما به عن النبي ينقل

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٥.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٢.

دل عليه قوله وفعله وصحبه ما تركوه مثله[1]

استدل القائلون بالركنية لقولهم بأدلة:

الدليل الأول: أن الله قد نص صريحا بكونه من شعائر الله إذ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وشعائر الله تعالى واجبة[2]، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[3].

الدليل الثاني: فعل النبي ﷺ[4] فقد نص جابر بن عبد الله على ذلك يوم حجة الوداع كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف، فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثا ثلاثا، وإذا نزل من على الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه، ونحر بعض

---

(١) السيابي، **سلك الدرر**، ج١، ص٣٢٣.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٦.

(٣) سورة: المائدة، جزء من الآية (٢).

(٤) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٠.

هديه بيده ونحر بعضه غيره[1].

الدليل الثالث أن النبي ﷺ أمر به أبا موسى الأشعري كما في حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ.

قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت[2].

الدليل الرابع: حديث رسول الله ﷺ: أيها الناس اسعوا؛ فإن الله قد كتب عليكم السعي.

قالوا: وهذا إخبار عن وجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب وآكدها وهو كونه مكتوبا[3].

لكن الاستدلال بهذا الحديث فيه شيء من النظر، فالحديث به من الاضطراب في إسناده ومتنه ما يقضي بضعف الاستدلال به.

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة (٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (١٤٨٤).

(٣) عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٨.

وبيان السابق أنه جاء من طرق أولها من حديث الخليل بن عمر قال: سمعت بن أبي نبيه يحدث عن جدته صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: كانت لنا صفة في الجاهلية قالت:

فاطلعت من كوة بين الصفا والمروة فأشرفت على رسول الله ﷺ وإذا هو يسعى ويقول لأصحابه:

اسعوا؛ فإن الله تعالى كتب عليكم السعي، قالت: رأيته في شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض إبطيه وفخذيه.

أخرجه الحاكم من طريق الخليل بن عمر عن ابن أبي نبيه[1]، وأخرجه ابن خزيمة من طريق الخليل بن عثمان قال: سمعت عبد الله بن بنيه عن جدته صفية بنت شيبة عن جدتها بنت أبي تجزأة قالت[2].

وهذه الطريق ليست بحجة إذ خليل بن عمر أو عثمان مجهول، كما أن عبد الله بن نبيه لا يعدو حاله حال سابقه، فيسقط الاحتجاج بهذه الطريق.

وجاء من حديث يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الله بن المؤمل المكي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن حدثني عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت أبي

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ج٤، ص٧٩.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٣٢.

تجراة قالت:

دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش ورسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه: اسعوا؛ فإن الله ﷻ كتب عليكم السعي[1].

وهذه الطريق ضعيفة لا تثبت فعبد الله بن المؤمل ممن ليس بحجة في الرواية، فقد قال أحمد عنه: أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير، وقال أبو حاتم: ليس بذاك، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بقوي[2].

وقال ابن حبان: كان قليل الحديث منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد[3].

وللنكارة السابقة التي تكتنف أحاديث عبد الله بن المؤمل اضطرب فيه كثيرا جدا، فقد أسقط في الإسناد السابق صفية بنت شيبة التي روت الحديث عن حبيبة.

كما أنه جاءت روايات عنه بإسقاط شيخه ابن محيصن كما عند أحمد من

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ج٤، ص٧٩.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص١٧٥، وابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص١٣٥.

(٣) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٨.

طريق عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجزئة[١].

ورواه الطبراني بإسقاط عطاء كما في حديث عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا حبيبة بنت أبي تجراة[٢].

كما جاء من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: كتب عليكم السعي فاسعوا.

والاضطراب السابق –على أنا لم نستقصه– يضعف الحديث ويقصيه عن مراتب القبول، لذا قال الحافظ ابن القطان ممثلا على اضطراب ابن المؤمل:

فهذا اضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، في الطواف تارة وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى[٣].

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٤، ص٤٢١.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٤، ص٢٢٥.

(٣) نقل ذلك عنه الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٥٥.

والحديث أخرجه أحمد عن عبد الرزاق[١]، وقال ابن خزيمة: هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر حبيبة بنت أبي تجزأة[٢].

وهذه الطريق بها موسى بن عبيدة الربذي ذكرناه سابقا وقلنا إنه ليس بحجة في الرواية، وأحاديثه لا تثبت.

كما جاء الحديث من طريق مهران بن أبي عمر ثنا سفيان ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن أبي حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا.

وقد أخرجه الطبراني[٣]، والمثنى بن الصباح ذكرناه من قبل وقلنا إنه ليس بحجة في الرواية.

وفي هذا الإسناد علة أخرى وهي مهران بن أبي عمر وهو الرازي العطار، قال البخاري: في حديث اضطراب[٤].

ورواية مهران عن الثوري قد نُصَّ على اضطرابه فيها مما يزيد الحديث

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٦، ص٤٣٧.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٣٣.

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٤، ص٢٠٦.

(٤) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٧، ص٤٢٩، و**الضعفاء الصغير**، ص١١١.

ضعفا، قال العقيلي: روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها[١].

ونقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه قال عن مهران السابق: كان شيخا مسلما كتبت عنه وكان عنده غلط كثير في حديث سفيان[٢].

الدليل الخامس: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعروة: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وفي رواية أخرى قالت: فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة، والروايتان أخرجهما مسلم[٣].

ووجه الدلالة من السابق أن عائشة < لا تقسم على ذلك وتقطع به إلا أن معنى الآية غير محتمل، والتأويل فيها غير سائغ[٤].

واعترض بأنه لو كان لقول السيدة عائشة < حكم الرفع لكان خير دليل على الركنية، ولكن يشكل عليه خلاف غيرها لها مما يعني أنه رأي لها استنبطته وقد يخالفها غيرها فيه.

---

(١) العقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص٢٢٩.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٣٠١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٦.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لقول عائشة السابق حكم الرفع لأنها رتبت بالفاء -في الرواية المتفق عليها- قولها فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما على قولها قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما وهو صريح في أن قولها ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما لأجل أنه ﷺ سن الطواف بينهما.

ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنة أنه فرضه بسنته كما جزم به ابن حجر في الفتح مقتصرا عليه مستدلا له بأنها قالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

فقولها إن النَّبي ﷺ سن الطواف بينهما، وترتيبها على ذلك بالفاء، وقولها فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله ﷺ لا برأي منها[1].

الدليل السادس: حديث عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا.

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤٢٢.

ووجه الدلالة من السابق أن الشارع عبر بلفظ الإجزاء الذي هو من مظان الدلالة على الركنية[١].

والحديث أخرجه الترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وهو صحيح الإسناد عن ابن عمر، ولكن تعارض فيه الرفع والإرسال، وقد ذكرناه سابقا في الجزء الثاني من هذا الكتاب عند بحث أنواع النسك، وقد تقدم أن الأرجح فيه الوقف على ابن عمر، والرفع شذوذ فيضعف الحديث بسببه.

لكن جاء في حديث إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة < أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك[٤].

الدليل السابع السعي مشي ذو عدد سبع فوجب أن يكون ركنا في الحج كالطواف[٥].

الدليل الثامن: السعي مشي نسك يتنوع نوعين فوجب أن يكون ركنا

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤٢٨.

(٢) الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٩٤٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: طواف القارن (٢٩٧٥).

(٤) مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٥) عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٨.

كالطواف، ومعنى تنوعه أن يكون في بعضه ماشيا وفي بعضه ساعيا[١].

الدليل التاسع: السعي نسك هو ركن في العمرة فكان ركنا في الحج كالإحرام[٢].

الدليل العاشر: أن السعي نسك في الحج والعمرة، فوجب أن يكون ركنا من شرائطها كالإحرام والطواف، ولا يدخل عليه الحلق؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين[٣].

الدليل الحادي عشر: السعي أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، أو يؤتى به في إحرام كامل فكان جنسها ركنا كطواف الزيارة، ولا يلزم طواف الصدر؛ لأن الكلام للجنس لوجوبه مرة[٤].

القول الثاني: السعي بين الصفا والمروة واجب ليس بركن، وعليه فهو يجبر بالدم[٥].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٦.

(٢) عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٨،.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤.

(٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٤، ص١٤٥.

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٨١، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧١، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٨، والجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص١١٨، وابن العربي،

وذهب كثير من الحنفية إلى أن الوجوب إنما هو متعلق بأكثر السعي وهو أربعة الأشواط أو كله كالحال الذي ذكرناه في الطواف.

أما من ترك أقل السعي فلا يلزمه دم عندهم بل يطعم عن كل شوط مسكينا نصف صاع من حنطة، أو صاعا من تمر أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء.

وهذا كله إذا رجع إلى بلده، أما إن لم يرجع إلى بلده فما دام بمكة فإنه يسعى، فإذا رجع فالدم أحب إلى أبي حنيفة من الرجوع إلى مكة.

وعلة تفضيل الدم على الرجوع هي أنه إذا رجع كان مؤديا السعي في إحرام آخر غير الإحرام الذي أدى به الحج، وإن أراق دما انجبر به النقصان الواقع في الحج.

ولأن في إراقة الدم توفير منفعة اللحم على المساكين فهو أولى من الرجوع للسعي[1].

القبس، ج٢، ص٥٤٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٧، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٤٦، وشيخنا الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الأول، ص٣٧٥ وقد نسبه لأكثر علماء المذهب الإباضي.

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٥٢.

ولو أراد الرجوع إلى مكة ليأتي بالسعي رجع بإحرام جديد[1].

والظاهر أن اشتراطهم الإحرام الجديد لدخوله مكة لا لإيقاع السعي في حال الإحرام، لما علم من أن الساعي لو سعى بعد الإحلال والجماع لأجزى عنه، وكذلك بعد أشهر الحج؛ لأنه غير موقت.

ولهم أدلة على القول السابق منها الآية التي احتج بها من يقولون إن السعي سنة وليس بواجب ولا ركن، وقالوا إن رفع الجناح يستعمل للإباحة، وما دام مستعملا للإباحة فينفي الركنية والوجوب.

واختلفوا في سبب العدول عن الإباحة إلى الإيجاب، منهم من قال بحديث "إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا"، وقد تقدم تخريجه في أدلة القائلين بالركنية.

ومنهم من قال إن العدول إلى الإيجاب كان بأول الآية وهو قوله "إن الصفا والمروة من شعائر الله"؛ لأن الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة، وذلك يكون فرضا، ومنهم من قال إن العدول كان بسبب الإجماع[2].

الدليل الثاني: أن فرض الحج مجمل في كتاب الله؛ لأن الحج في اللغة

---

(١) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٨٢.

(٢) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٨.

القصد ثم نقل في الشرع إلى معاني أخر لم يكن اسما موضوعا لها في اللغة، وفعل النبي ﷺ بيَّن الإجمال السابق، فيكون سعيه بين الصفا والمروة آخذا حكم المجمل وهو الوجوب.

ذلكم دليل كونه واجبا، أما دليل كونه ليس بركن فحديث الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت:

يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه.

فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه[1].

ووجه الدلالة من السابق أن النبي ﷺ لم يذكر السعي، ولو كان ركنا لما وسعه إلا ذكره؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[2].

ومما يدل على الوجوب حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى قال:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص١١٩.

بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ.

قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي[1].

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمره بالسعي، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

وتتوجه الاستدلالات السابقة على مذهب الحنفية المفرقين بين الفرض والواجب، والسعي بين الصفا والمروة جاء بالأدلة السابقة وهي غير قطعية فيكون واجبا لا فرضا.

ومن قواعدهم أن الواجب يجبر بالدم، والفرض لا يقوم الدم مقامه كما ذكرنا ذلك من قبل.

أما من قال بوجوبه دون ركنيته من غيرهم كابن قدامة من الحنابلة فاستدل بأن الأدلة التي استدل بها القائلون بالركنية تفيد مطلق الوجوب،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (١٤٨٤).

وليس فيها ما يدل على أن الحج لا يتم دون السعي كما هو دليل الركنية[١].

القول الثالث: السعي سنة وليس بواجب، فمن تركه فليس عليه شيء[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يسع، كما روى عدم الوجوب عن عطاء[٣].

وقد احتجوا لقولهم هذا بأدلة:

أولها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

ووجه الدلالة منه أن رفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب[٤].

كما جاء في بعض القراءات الشاذة أن لا يطوف بهما وهي نص في الباب،

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٨١، والطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٤٩، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٢٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٨١.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤.

بل هي أقوى من خبر الآحاد[١].

الدليل الثاني: السعي تبع للطواف؛ لأنه لا يجوز إلا بعده، وما كان تبعا لركن من أركان الحج لم يكن ركنا في الحج كالمبيت بمزدلفة لما كان تبعا للوقوف بعرفة لم يكن ركنا في الحج[٢].

الدليل الثالث: السعي يتكرر وليس من شرطه المسجد، فوجب أن لا يكون ركنا كرمي الجمار[٣].

الدليل الرابع: أنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي[٤].

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بما ذكرته السيدة عائشة < من سبب النزول، وقد تقدم ذكره.

ثم إن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الأقسام لا دلالة فيه على

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٥، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٦.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٦.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤.

خصوصية من الرجوع إلى قسم دون آخر[١]، ورفع الجناح يدل على الجواز الذي يشمل الواجب وغير الواجب، وجعله خاصا بغير الواجب تحكم.

أما القراءة الشاذة المحتج بها فأخرجها الطحاوي[٢] والطبري[٣] من حديث يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ:

"إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

واعترض على الاستدلال بالقراءة أنها شاذة ولا حجة فيها[٤].

وبيان ذلك أن لأهل العلم خلافا في القراءة الشاذة أهي حجة في التشريع أو ليست بحجة[٥]، وعلى القول بحجيتها تقيد هذه الحجية بما لم تعارض القراءة المتواترة؛ لأن القراءة المتواترة حجة بالاتفاق.

---

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٤، ص١٤٥.

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٠، ص٨٩.

(٣) الطبري، **تفسير الطبري**، ج٢، ص٤٩.

(٤) الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٥١، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٤٧.

(٥) الجويني، **البرهان**، ج١، ص٤٢٧، والإسنوي، **التمهيد**، ص١٤١، والزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٣٨٣، وبادشاه، **تيسير التحرير**، ج٣، ص٩.

والإمام السالمي مع قوله بحجية القراءة الشاذة إلا أنه قيد العمل بها إذ قال:

لكن يجب علينا العمل بالمنقول الغير المتواتر في المواضع التي لم يعارض المتواتر[1].

والحال هنا أن التعارض بين القراءة المتواترة والشاذة بيِّن جلي، فأي تعارض أكبر من التعارض بين النفي والإثبات، وهذا يقضي ببطلان الاحتجاج بالقراءة الشاذة المذكورة في هذا الدليل.

ثم إن من الجائز أن تكون (لا) زائدة أو على الصلة كما يسميها كثير من أهل العلم، وعليه فيرجع معنى الآية على التأويل الذي ذكرته السيدة عائشة < ، وتتفق بذلك القراءتان.

وكون الأحرف قد تزيد في الكتاب العزيز لمعنى أراده الله أمر شائع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾[2]

والشاهد هنا هو قوله لئلا مع أن المراد ليعلم أهل الكتاب كما هو معلوم

---

(١) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٣١.

(٢) سورة: الحديد، الآية (٢٩).

من السياق.

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾[1]، والمعنى أنهم يرجعون فزاد (لا).

ومن الباب السابق قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ١٢﴾[2].

والمعنى المراد ما منعك أن تسجد، فزاد (لا) في السياق[3].

وبالتحرير السابق تتفق القراءة الشاذة مع القراءة المتواترة صحيحة المعنى.

وأما ثاني أدلتهم فيرده أن طواف الإفاضة لا يجوز إلا بعد الوقوف، وهو ركن كالوقوف[4].

أما ثالث الأدلة وهو قياسهم على الرمي، فالمعنى في الرمي أنه تابع

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية (٩٥).

(٢) سورة: الأعراف، الآية (١٢).

(٣) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج١٠، ص٩٠، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٧، وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج١، ص٦٣١، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٩٩، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٤٧.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٧.

للوقوف، بدليل سقوطه عمن فاته الوقوف، والسعي ليس بتابع للوقوف بدليل وجوبه على من فاته الوقوف، فلما كان الرمي تابعا لم يكن ركنا، ولما لم يكن السعي تابعا كان ركنا[1].

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٧.

المبحث الرابع: شروط السعي وواجباته

المطلب الأول: النية

وقد تقدم الكلام فيها من قبل عند الكلام على نية الطواف، فمن مشى بين الجبلين دون نية السعي لم يصح سعيه؛ إذ الأعمال بالنيات كما نص على ذلك النبي ﷺ.

والنية مشروطة للسعي كله فلو أعرض عن نية السعي ومشى مسافة ثم رجع إليها لم يجزه ما قطعه دون نية السعي ولزمه أن يسعى.

المطلب الثاني: كون السعي بعد طواف صحيح

وعلى السابق من لم يصح طوافه وسعى كان سعيه غير صحيح[1]، وقد نقل غير واحد الإجماع على السابق[2]، قال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي:

ومن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف فهو بمنزلة من لم يسع، وإن كان بمكة فعليه أن يعيد، وإن كان قد أتى بلده فعليه دم يهرقه بمكة شرفها

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩١، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٩، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٢.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٧، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٧.

الله[1].

والدم المذكور هنا لكون الساعي في حكم من لم يسع، وهو مبني على قول من قال إن السعي واجب يجبر بالدم.

وقد تقدم قبل أن الحنفية يعتدون بأكثر الطواف، فلذا يقيدون الأمر هنا بعد أكثر الطواف، ولا يشترطون كله[2].

ودليل السابق أن النبي ﷺ ما سعى إلا بعد الطواف كما لم يسجد إلا بعد ركوع، وقد قال "لتأخذوا عني مناسككم".

ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ﷺ ولو مرة ليدل به على الجواز[3].

كما أن الطواف بالبيت نسك لا يقع إلا لله عز وجل فجاز فعله متفردا، والسعي بين الصفا والمروة قد يفعل لله عز وجل ولغير الله عز وجل وهو أن يسعى بينهما في حاجة عارضة أو أمر سانح فافتقر إلى طواف يتقدمه؛ ليمتاز

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٠٢.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٥١، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٨٧، والعثماني، **إعلاء السنن**، ج٧، ص٣٠٥٣.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٧.

عما لغير الله، ويكون خالصا[1].

وفي هذا الأخير نظر إذ إنه قد يعتري الطواف أيضا أنه يكون لأمر عارض، وقد ذكر الفقهاء ذلك كما نقلنا عنهم في فصل الطواف.

واستدل بعضهم للسابق بأن السعي شرع لإكمال الطواف وأنه تبع؛ فإن الله تعالى شرع السعي عقيب الطواف لا قبله فقال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[2].

ووجه الدلالة من السابق أن الله ذكر بحرف الفاء وأنها للتعقيب فكان تبعا، والتبع لا يتقدم على المتبوع[3].

ومما قد يدل على السابق وأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح – ولم أجد من ذكره– فعل السيدة عائشة < في حضرة النبي ﷺ إذ إنها لم تطف بالبيت لحيضها، ولم تسع أيضا مع أن النبي ﷺ نص لها أنها غير ممنوعة مما يفعله الحاج كله إلا من الطواف بالبيت، ولو كان السعي يصح لطافت أخذا

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٧.

(٢) سورة: البقرة، الآية (١٥٨).

(٣) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٨٧.

من العموم السابق.

وتؤخذ الدلالة من السابق أنه بالسبر والتقسيم يظهر أن موانع سعيها قد تفترض في أمور ثلاثة:

أولها رغبتها عن السعي، وثانيها الحيض الذي تلبست به، وثالثها كونها لم تطف.

أما أول الأمور فلا يصلح مانعا؛ لأنه ثبت بالنص أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تبكي لعدم قدرتها على الطواف بسبب الحيض، وهذا يفيد أنها راغبة في السعي لا راغبة عنه.

أما ثاني الأمور فلا يصلح مانعا كذلك لأنه ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع –كما سيأتي– على أن السعي لا يشترط له الطهارة بل للحائض أن تسعى، ومع ذلك لم تسع السيدة عائشة، وليس لذلك من سبب إلا أنها لم تطف.

فضلا عن أن ظاهر الحديث لم يمنعها من السعي بل أفاد بعمومه جوازه.

وقد ثبت عنها < بالنص جواز السعي بين الصفا والمروة مع التلبس بالحيض كما في حديث أبي الأحوص عن طارق قال: طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك فقالت:

نِعْمَ ما أمرتها به، عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة[1].

وعليه فلا يبقى من العلل إلا كونها لم تطف طوافا صحيحا.

وكونها < لم تسع يفيده تصريحها كما في حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة < أنها قالت:

قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري[2].

وخالف بعض الفقهاء فقالوا بجواز تقدم السعي على الطواف[3]، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن أشعث عن الحسن قال: لا يعتد به، يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٥٦٧).

(٣) أحمد بن حنبل، **المسائل برواية عبد الله**، ص٢١٦، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٧، وابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص٣٧٣، وابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٣، ص٢٠٥.

فإن لم يفعل حتى ينسى؟ قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه[١].

ومنهم من قيد الأمر بالنسيان، فمن سعى قبل أن يطوف من غير عمد فلا حرج عليه[٢].

ومنهم من قيد جواز تقديم السعي قبل الطواف بطواف الحج، أما العمرة فلا يصح[٣].

وقد استدل هؤلاء لقولهم بحديث عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال:

خرجت مع النبي ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول:

لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٥١.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤.

(٣) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٣، ص٢١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه (٢٠١٥).

والحديث قال النووي[١] وابن جماعة[٢] إن إسناده صحيح.

وقال الشوكاني: قال الحفاظ إنه ليس بمحفوظ[٣].

ولا أدري من يريد الشوكاني بقوله السابق.

لكن أشار بعض المحدثين إلى شذوذ لفظة "سعيت قبل أن أطوف"، قال الدارقطني: ولم يقل سعيت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني[٤].

وقال البيهقي:

هذا اللفظ سعيت قبل أن أطوف غريب تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال: لا حرج[٥].

وبيان السابق أنه أخرجه دون ذكر الشاهد المذكور جماعة منهم عيسى بن يونس قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٣.

(٢) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٤٨.

(٣) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص١٩٨.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٥١.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٤٦.

قال[١].

ورواه عمران بن داود القطان حدثني محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[٢].

ورواه إسحاق بن يوسف قال: ثنا مسعر عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[٣].

ورواه الإمام أحمد قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[٤].

ورواه محمد بن محمد التمار ثنا سهل بن بكار قالوا ثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[٥].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا: سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[٦].

---

(١) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٢، ص٢٣٦.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٣١٠.

(٣) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٤، ٣٦٨.

(٤) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٤، ص٢٧٨.

(٥) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١، ص١٧٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦).

ورواه عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا محمد بن بشر الأسلمي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[١].

ورواه ابن أبي شيبة حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: لا حرج[٢].

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[٣].

ورواه ابن الجعد عن شيخه علي عن زهير ثنا زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[٤].

ورواه عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[٥].

ورواه النعمان بن عبد السلام حدثنا مالك بن مغول عن زياد بن علاقة

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١، ص١٨٢.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ٣٦٣.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ٣٦٣.

(٤) ابن الجعد، **المسند**، ص٣٧٨.

(٥) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٦،ص٢٦٨.

عن أسامة بن شريك[1].

ورواه عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك[2].

ومع السابق يبقى في الاستدلال باللفظة السابقة نظر، وما بقي إلا الاستدلال بعموم ترخيصه ﷺ في التقديم والتأخير وقوله لا حرج.

والواقع أن هذا العموم لم يقل أحد بظاهره في الأحوال كلها، لأنه لم يقل أحد بإجزاء طواف من طاف للإفاضة قبل الإحرام بالحج أو قبل يوم التاسع.

كما لم يقل أحد بتأخير وقوف عرفة أو تقديمه عن يومه لعموم الحديث القاضي بترخيص النبي ﷺ في التقديم والتأخير وأنه لا حرج.

وحديث أسامة بن شريك كان في عرفات كما يظهر من جمع طرقه السابقة فقد نص عليه في حديث سليمان بن حرب قال: نا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات[3].

وفيه الترخيص العام في التقديم والتأخير قبل اليوم العاشر، وعليه فهو

---

(١) الطبراني، **المعجم الصغير**، ج١، ص٣٣٧.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١، ص١٨٠.

(٣) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج٤، ص١٦٨.

متروك الظاهر اتفاقا.

وقول من قال إن الأمر خاص باليوم العاشر مستدلا بحديث أسامة بن شريك يدفعه أن الحديث كان في اليوم التاسع مما يعني أن السؤال كان عن طواف العمرة إذ لم يبدأ الناس بطواف الإفاضة بعد فكيف يسأل عنه.

وما دام الحال كما ذكر فمذهب الجماهير من أهل العلم القاضي باشتراط الطواف لصحة السعي هو الأولى والأقرب للدليل؛ إذ أدلته التي ذكرناها أظهر من دليل القول الذي يرخص في تقديم السعي على الطواف.

ومع القول بشذوذ اللفظة السابقة وأنه لا حجة فيها فالجمهور القائلون باشتراط الطواف الصحيح لصحة السعي أوّلوها بأن قوله "قبل أن أطوف" أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة[1].

قال الخطابي:

وأما قوله "سعيت قبل أن أطوف" فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزاه.

فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٣، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٠٥.

الطواف لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده فإنه قال يجزيه، وهو قول كالشاذ لا اعتبار له[١].

وأبو المؤثر من أئمة القرن الهجري الثالث قال إن الأصل الطواف ثم السعي ولا يجوز خلافه، لكن من سعى ثم طاف فعليه أن يعيد السعي، ومن لم يعد حتى رجع إلى بلده فأقل ما يلزمه دم، واستحب هو البدنة[٢].

والرأي السابق محتمل لأن يكون الدم المراد قائما على مذهب من يرى وجوب السعي وهذا لم يسع فيجب عليه.

كما أنه محتمل لأن يكون السعي قد أجزى الساعي لكنه ألزم بالدم للإخلال بواجب الترتيب بين النسكين، وهذا أظهر الأمرين كما صرح به في خاتمة جوابه ~ إذ قال:

والذي أقول به أنا أنه يعيد السعي، فإن لم يعد السعي حتى يخرج من مكة أن عليه دما؛ لأنه قدم نسكا قبل نسك[٣].

وللشرط السابق يتصور السعي بعد طواف القدوم للمفرد، وطواف القدوم للقارن على مذهب من يرى أن طواف القدوم ليس بطواف عمرة،

---

(١) الخطابي، **معالم السنن**، حاشية سنن أبي داود، ج٢، ص٣٥٤.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٣.

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٤.

كما يتصور بعد طواف العمرة، وبعد طواف الإفاضة[١].

ومن الفقهاء من قال إن الأفضل للحاج أن لا يسعى بعد طواف القدوم؛ لأن السعي واجب لا يليق أن يكون تبعا للسنة، بل يؤخره إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن واللائق للواجب أن يكون تبعا للفرض[٢].

ويرد هذا القول فعل النبي ﷺ فإنه سعى بعد أول طواف طافه بعد ما قدم.

وقال بعض الفقهاء يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف؛ لأنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها[٣].

وقد تقدم من قبل عند ذكر أنواع الطواف أن هذا الطواف غير مشروع من أصله؛ إذ لا دليل يسنده، وعليه فالسعي لا يتجاوز الأنواع التي ذكرناها من قبل.

ونص بعض الفقهاء على أن السعي لا يتأقت بكونه عقب طواف

---

(١) تقدم في مبحث أنواع النسك التفصيل في مشروعية سعي المفرد والمتمتع والقارن، وهل على القارن والمتمتع سعيان أو سعي واحد.

(٢) ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٨.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٧.

الإفاضة، بل لو كان الطواف المتقدم نفلا لم يمتنع أن يقع السعي بعده ركنا[1].

وكون السعي لا يتأقت بطواف الإفاضة صحيح، والنبي ﷺ لم يسع بعد طواف الإفاضة رأسا فكيف يتأقت السعي به، ولم يأت صريحا أن الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ قد سعوا بعد طواف الإفاضة.

غير أن كون السعي يجزي ولو كان بعد طواف نفل محل نظر، وذلك لأن الأمر تعبدي علته خافية، ولا يعلم لم كان سعي النبي ﷺ بعد القدوم ولم يكن بعد الإفاضة، فهل العلة كون السعي بعد طواف، أو العلة كون السعي بعد القدوم.

ومن غير شك أن طواف النفل أدنى مرتبة من طواف القدوم الذي قد يكون طواف عمرة، وقد قيل بوجوبه بل ركنيته كما هو قول عند المالكية وقد تقدم، لذا ستكون المسألة من باب قياس الأدنى على الأعلى فيقدح فيه بالفارق.

والتفاوت بينهما في الحكم الشرعي قد يكون هو علة الاختلاف بينهما في الإجزاء من عدمه، والمسألة محتملة؛ لذا كان الأولى أن يقتصر على مورد النص فيقال إجزاء السعي إنما هو في كونه بعد طواف القدوم أو الإفاضة

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٣.

للقارن والمفرد إن لم يسعيا بعد القدوم، وللمتمتع على ما تقدم من خلاف في مشروعية سعيه بعد الإفاضة.

والمالكية قالوا لِيَسْعَ عقب طواف القدوم، فإن كان مراهقا[1] فعقيب طواف الإفاضة[2]، ولو أخره غير المراهق عقيب الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم منهم.

ولو أخره عقيب طواف الوداع أجزاه عند مالك.

وقال ابن القاسم: إذا قدم مكة فطاف ولم ينو به حجا ثم سعى لا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض، فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته مجزيا عنه وعليه دم وأمر الدم خفيف[3].

وأصلهم السابق أن السعي من سننه أن يكون بعد طواف واجب[4]، ولهم خلاف فيمن سعى بعد طواف غير واجب كما يظهر من المنقول السابق.

غير أن مسألة كون السعي يجزي بعد طواف الوداع أمر فيه من الحرج ما قدمناه أنه لا دليل عليه بل طواف النبي ﷺ وأصحابه للوداع لم يكن إثره

---

(١) المراهق عند المالكية من يصل مكة متأخرا ويخشى فوات عرفة.

(٢) واختار هذا الرأي الشيخ أبو طاهر الجيطالي. الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥٩.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٢.

(٤) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٣.

سعي باتفاق فكيف يجزي مثل هذا السعي وليس له أصل في أمر تعبدي توقيفي.

ثم إنه لو قيل بسعيه عقب طواف الوداع ما كان ذلك الطواف وداعا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بجعل آخر عهد الناسك بالبيت، ومن سعى بعد الوداع كان آخر عهده بالمسعى لا بالبيت فلا يكون ممتثلا الأمر النبوي، ويلزمه طواف آخر للوداع ليكون آخر عهده بالبيت، وقد ذهب لذلك بعض أهل العلم(١)، وقال الزركشي:

شرط السعي وقوعه بعد طواف ما فرضا أو نفلا، فإن قلت: هل يصح بعد طواف الوداع؟ قلت: هذا مغالطة؛ لأن طواف الوداع لا يصح قبل إتمام المناسك فكيف يصح قبل السعي اهـ(٢)، وهو أمر ظاهر دليله، جلي تعليله.

إلا أن من الفقهاء من اغتفر السابق لكون السعي من توابع الطواف وما هو بأمر مستقل(٣).

وهذا التعليل ليس بشيء، إذ لا دليل على أن السعي تابع للطواف، بل هو شعيرة مستقلة بذاتها لها أحكامها التي لا يجمعها بالطواف شيء سوى أنها

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٢٩٠.

(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٣، ص٤٠٤.

(٣) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٤٣٨.

إثره ولا تصح إلا بعد أن يتقدمها.

وكون هذه الشعيرة لا تصح إلا بعد الاعتداد بالطواف قبلها ذلك لا يقدح في صحة الأصل السابق؛ لأن عدم صحتها إلا بعد طواف صحيح ليس لذات الطواف بل لأمر خارج وهو وجوب الترتيب بين المناسك، لذا فالأولى قول من قال إن الفعل السابق لا يجزي وأن صاحبه ملزم بطواف وداع آخر ليس بعده نسك.

قال الشيخ أبو طاهر الجيطالي: وعندي إذا نوى طواف الوداع للزيارة أن يجزيه ويلزمه للوداع دم[1].

وبالسابق يظهر لك أن فعل كثير من الناس المتمتعين الذين يؤخرون طواف الإفاضة إلى ما بعد المناسك ويجمعونه وسعيه مع طواف الوداع باعتبار أن آخر العهد بالبيت هو طواف الإفاضة فيجزي عن الوداع أمر فيه نظر من وجهين:

أولهما: هو مخالف للسنة فصاحبها ﷺ جعل للإفاضة طوافا وللوداع غيره، وهؤلاء ما طافوا إلا طوافا واحدا، وزيادة الأعمال والنَصَب في المشروعات تستلزم زيادة الأجور، إذ الأجر على مقدار النصب كما أخبر

---

(١) الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٦٨.

النبي ﷺ.

ثانيهما: طواف الوداع واجب على مذهب الجماهير من أهل العلم وعليه ظاهر السنة، ومشروعيته ليكون آخر عهد الناسك بالبيت باتفاق العلماء وبنص الحديث، لذا فلا يأتيه مريده إلا بعد أن ينهي أعمال نسكه كلها.

والمتمتع على مذهب الجماهير من العلماء –كما تقدم- يشرع له السعي بعد طواف الإفاضة وذلك السعي نسك باتفاق، فإيقاع الوداع المجزي قبله ثم الإتيان بنسك بعده يمحض الوداع واقعا قبل وقته فلا يجزي.

ويلزم من فعل السابق طواف آخر للوداع لا يلتفت بعده إلى نسك بل الرحيل فقط.

ذلك ما كتبته أولا ثم إني رأيت بعض ألفاظ حديث السيدة عائشة وأن النبي ﷺ كان ينتظرها ليلة الحصبة إلى أن تنهي عمرتها مع أخيها عبد الرحمن، وظاهر الرواية أنها قد اجتزت بطواف العمرة الذي يعقبه من حيث الأصل سعي، والسابق جاء من حديث أبي نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة < قالت:

.....نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال: اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ها هنا، فأتينا في

جوف الليل فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجها إلى المدينة[1].

غير أن هذه الرواية من حيث الظاهر لا تسلم من الإعلال، فإن الأظهر كما تفيد ذلك الروايات الأخر للحديث أنه ﷺ انتظر السيدة عائشة إلى أن أنهت عمرتها ثم أذن للناس بالرحيل وطاف بالبيت للوداع ثم نفر كما يفيد ذلك حديث إسحاق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة < قالت: ..... ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما ها هنا.

قالت: فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل فقال: هل فرغت؟ قلت: نعم، فآذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة[2].

وجاء السابق من رواية أبي بكر الحنفي عن أفلح عن القاسم عن عائشة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (١٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

قالت:

خرجت مع النبي ﷺ في النفر الآخر فنزل المحصب ثم جئته بسحر فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها إلى المدينة(١).

كما جاء السابق من حديث وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة > قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج(٢).

ومن السابق كله يظهر أن فيما جاء في الرواية من قولها "فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح" تحريفا كما يقول الحافظ ابن حجر وأن صواب العبارة: فارتحل الناس ثم طاف بالبيت(٣)، فضلا عن الركة التي في العبارة إذ الناس هم الذين طافوا بالبيت والأصل في العطف أن يدل على التغاير.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع (٢٠٠٥).

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٦١٣، والعيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص١٢٦، وابن القيم، **زاد المعاد**، ج٢، ص٢٩١.

وعلى السابق ليس في العبارة المذكورة دليل على أن الفصل بين الطواف والنفر بالسعي مغتفر فيبقى على أصل الأمر وهو عدم الإجزاء.

وبعد ذكر مسألة الاعتداد بالطواف الذي يسبق الطواف لا بد من التنبه إلى أن السعي لا بد من أن يكون في أشهر الحج، فلو طاف طوافا قبل أشهر الحج وسعى بعد الطواف السابق قبل أشهر الحج ما كان ذلك السعي يجزيه عن سعي الحج إذ هو واقع قبل وقته فلا يجزيه[1].

والسابق نبه عليه بعض أهل العلم، ولم أهتد إلى حال يمكن فيه أن يسعى سعي الحج بعد طواف خارج أشهر الحج.

وبيان ذلك أن الطواف الذي يجزي السعي بعده عن سعي الحج في مجمل أقوال أهل العلم مع الخلاف فيها إما أن يكون بعد طواف القدوم للمفرد أو القارن أو العمرة للمتمتع.

وفي الأحوال السابقة كلها لا يتحقق الإحرام بنسك من الأنساك السابقة إلا في أشهر الحج، وإن أحرم بشيء منها خارج الأشهر لم يعتد بإحرامه على رأي الجماهير من العلماء وهو الذي تشير إليه الأدلة، وإن اختلفوا أيكون عمرة أو لا يعتد به رأسا كما هو الأظهر.

---

(١) أبو البركات، **المحرر في الفقه**، ج١، ص٢٤٣.

لكن الحال الذي يتصور فيه الفعل السابق هو السعي بعد طواف النفل خارج أشهر الحج، وقد مضى ذكر الخلاف في السابق، وتبين أن السعي المذكور من الأصل غير مشروع فالرسول ﷺ لم يسع إلا بعد طواف نسك.

وإلحاق طواف النفل بطواف النسك إلحاق مع الفارق بينهما، ثم إنه قد تكون علة الإجزاء هي كونه بعد نسك، وعليه فلا يصح السعي رأسا، ومنه يتبين أنه لا حاجة بنا إلى هذا الشرط، اللهم إلا على قول من سوغ السعي بعد أي طواف كان وقد تبين ضعفه.

المطلب الثالث: الترتيب

ويتصور الترتيب المراد هنا في الأشواط، بأن يكون الشوط الأول من الصفا إلى المروة، والشوط الثاني من المروة إلى الصفا، وهكذا الأشواط الفردية كلها يشترط لها أن يكون بدءها من الصفا، وختمها بالمروة.

أما الأشواط الزوجية فيشترط لها أن يكون بدءها من المروة وختمها بالصفا.

ومما يقتضيه شرط الترتيب أن الشوط الثاني لا يصح إلا بعد أن يصح الشوط الأول، والشوط الثالث لا يصح إلا بعد أن يصح الشوط الثاني وهكذا.

وهذا يفيد أن عدم صحة شوط من الأشواط يجر معه عدم صحة كل ما

بعده من الأشواط؛ إذ صحة التالي مشروطة بصحة السابق[١].

ومما يقتضيه شرط الترتيب المبين سابقا أن من طاف شوطه الأول من الصفا إلى المروة، ثم خرج من المسجد ودخل المسعى من جهة الصفا وطاف شوطه الثاني من الصفا إلى المروة أيضا فإنه لا يحسب له إلا شوطه الأول من الصفا إلى المروة، أما الشوط الثاني فليس له من أمر الصحة شيء.

وإن أراد التصحيح فما عليه إلا الرجوع إلى المروة ليبدأ من عندها شوطه الثاني إلى الصفا إلا في وجه شاذ عند الشافعية اعتد بشوطه الثاني من الصفا إلى المروة[٢].

ومن بدأ طوافه من المروة إلى الصفا، ألغى أول الأشواط التي أداها، وحسب له طوافه من الصفا إلى المروة شوطا أول، وهكذا[٣].

ومن الفقهاء من قال إن من بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر فعليه دم

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٠٠، والجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص١٢٣، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٠، وشيخنا الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الأول، ص٣٧٦.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٥.

(٣) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٦٠، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١.

ويعيد سعيه، وإن لم يقصر فعليه إعادة السعي ولا دم عليه، ويعيد سعيا واحدا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[١].

والدم السابق المذكور هو لحلق الشعر حال الإحرام وقبل موضعه.

ومن أهل العلم من قال إن من بدأ سعيه بالمروة صح أداء ذلك الشوط لكن لا يعتد به؛ لأنه لم يأت به بوصف الوجوب فكأنه لم يأت به فيجب أن يعيده بعد ستة من الصفا، ولو لم يعده فعليه دم، لترك واجب البداءة بالصفا[٢].

ولو تصور أن ثمة نسيانا في السعي أدى إلى إخلال بالترتيب السابق كان حكمه كما ذكرنا.

وعلة السابق فعل النبي ﷺ الذي قال: "لتأخذوا عني مناسككم"، وكل عمل ليس عليه أمر الشرع فهو رد، والأمر تعبدي محض فيقتصر به على مواضع النصوص، والنصوص ما جاءت إلا بالسابق.

ثم إن النبي ﷺ لما بدأ بالصفا جاء عنه أنه قال "ابدءوا بما بدأ الله به"، والأصل في الأمر الوجوب[٣].

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٦، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٩.

(٢) العثماني، **إعلاء السنن**، ج٧، ص٣٠٥١.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٨.

وفي اللفظة التي استدل بها وفيها الأمر بالبدء بما بدأ الله به نظر، وذلك لأن هذه الواقعة ما كانت إلا مرة واحدة -على ما يظهر من السير-، وقد رويت بألفاظ أشهرها "أبدا"، و"نبدأ"، ورويت بلفظ "ابدءوا"، وكون الأمر واقعة واحدة يتعين معه أن اللفظ الذي نطق به النبي ﷺ واحد، وما عداه شاذ لا يثبت.

والخلاف في الألفاظ السابقة كان بين الرواة عن جعفر بن محمد الذي روى الحديث عن أبيه عن جابر بن عبد الله.

وبيان ذلك أن حاتم بن إسماعيل المدني رواه بلفظ "أبدأ" كما أخرج الرواية مسلم(١)، وابن حبان(٢)، وجاء عند ابن الجارود(٣)، والنسائي(٤) من طريق حاتم بن إسماعيل بلفظ "ابدءوا".

وأما رواية "نبدأ" فرواها جماعة منهم الإمام مالك في الموطأ(٥)، وسفيان

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص٢٥٣.

(٣) ابن الجارود، **المنتقى**، ص١٢١.

(٤) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤١٣ من طريق إبراهيم بن هارون البلخي حدثنا حاتم.

(٥) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٧٢.

بن عيينة كما عند الترمذي من طريق ابن أبي عمر[١]، ويحيى بن سعيد كما عند أحمد[٢]، وابن الجارود[٣]، والنسائي[٤].

ومنهم وهيب بن خالد كما رواه عنه تلميذه الطيالسي[٥]، وإسماعيل بن جعفر كما عند النسائي[٦]، وابن الهادي كما عند النسائي[٧]، وابن جريج كما عند أبي عوانة[٨].

كما رواه بلفظ "نبدأ" عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، روى ذلك عنهم كلهم أبو داود في السنن[٩]، وأخرج رواية هشام

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٨٦٢)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٣، ص٣٢٠.

(٣) ابن الجارود، **المنتقى**، ص١٢١.

(٤) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤١١.

(٥) الطيالسي، **المسند**، ص٢٣٢.

(٦) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٠٩.

(٧) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤١٢.

(٨) أبو عوانة، **المسند**، ج٢، ص٣٦٣.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥).

بن عمار ابن ماجه[١].

ورواه بلفظ "نبدأ" ابن أبي شيبة عن حاتم[٢].

ومن السابق يظهر أن رواية الأمر بالبدء بما بدأ الله به رواية شاذة وهي ليست بحجة في الاستدلال.

والأمر بالترتيب وعدم الاعتداد بخلافه هو الذي عليه الجماهير من أهل العلم، بل إن ثمة من أهل العلم من ذكر الإجماع على أن من بدأ بالمروة إلى الصفا أن ذلك لا يجزيه[٣].

لكن روي عن عطاء ما يخالف السابق فقال: إن بدأ الساعي بالمروة أجزاه سعيه[٤].

كما ذهب آخرون إلى أن ترتيب البدء بالصفا ثم المروة سنة وليس بشرط، فمن بدأ سعيه بالمروة ثم يمر إلى الصفا اعتد بذلك الشوط مع الكراهة لما فيه من خلاف للسنة[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٣٤.

(٣) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٧.

(٤) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٧.

(٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص١٢٣، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣،

ووجه هذا القول أن الثابت من الألفاظ عن النبي ﷺ "نبدأ بما بدأ الله"، وهذا لا يفيد وجوب البداءة بالصفا بذاته بل يفيد السنية[١].

ووجه هذا القول عند القائلين به من الحنفية أنه أتى بأصل السعي وإنما ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة كما لو توضأ في باب الصلاة فترك الترتيب[٢].

ومنهم من يقول بسنية الترتيب لا اشتراطه لكن لا يعتد بذلك الشوط المنكس؛ لأن الواجب صعود الصفا أربعا والمروة ثلاثا[٣].

ومع قول عطاء السابق الجميع متفقون على أن من بدأ بالصفا وختم أسبوعه بالمروة أنه مصيب للسنة[٤].

المطلب الرابع: قطع المسافة بين الصفا والمروة جميعها

مما اتفقت عليه الكلمة بين الفقهاء أن الساعي يجب عليه أن يقطع ما بين الصفا والمروة من المسافة جميعها[٥]، ولا يصح له أن يبقي شيئا من تلك المسافة غير مقطوع.

ص١٢٨٩، والعثماني، **إعلاء السنن**، ج٧، ص٣٠٥٠.

(١) العثماني، **إعلاء السنن**، ج٧، ص٣٠٥٠.

(٢) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٨٩.

(٣) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٨٩.

(٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧١.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٢، والقرافي،

غير مقطوع.

وإن أبقى شيئا –ولو بعض خطوة– غير مقطوع كان ذلك شوطا ناقصا فلم يصح، وعليه لن يصح ما بعده.

ونبه جمع من الفقهاء على أن من طاف راكبا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل، أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شيء تحقيقا للشرط السابق[1].

والحال الآن أنه لا يسعى أحد بالبيت على الدواب ولله الحمد، لكن يؤخذ منه حكم الساعين ركبانا على عجلات الضعفة فيتنبه ويقطع بهم مسافة السعي كلها.

وسيأتي أن من سنن السعي صعود الجبلين عند بداءة كل شوط، ومن لم يصعد ذهب جمع من الفقهاء إلى أنه يلزمه أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله في الجبل على وجه لا يبقى معه فرجة بين رجله والجبل.

وعليه فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه[2]، وكل هذا أصله وجوب قطع المسافة بين

الذخيرة، ج٣، ص٢٥١.

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٥.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٢.

الجبلين كلها.

ومن الفقهاء من استعسر إلصاق الرجلين بالجبلين من حيث يقين قطع المسافة المرادة جميعها فقال بوجوب أن يصعد إلى الجبلين قليلا على وجه يستيقن معه أنه قد قطع المسافة بين الجبلين كلها.

والسابق نفسه قيل به في حال الوضوء إذ يلزم غاسل وجهه غسل جزء من رأسه مع وجهه ليستيقن إكمال الوجه[1].

وقد اعترض على السابق بأن النبي ﷺ سعى راكبا، ومعلوم أن الراكب لا يصعد[2].

كما أن السعي قد اشتهر من غير رقي كما روي عن عثمان وغيره من الصحابة[3].

ثم إن قولهم إنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بالصعود عليه لا يصح؛ إذ قد يمكنه ذلك بإلصاق عقبه بالصفا، ثم يسعى فإذا انتهى إلى المروة ألصق

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٩، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٥.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٥.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٩، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١.

أصابع قدميه بالمروة فيستوفي ما بينهما وإن لم يصعد عليهما[١].

وذهب جمع من الفقهاء إلى أنه إن لم يرد الساعي رقي الجبلين فلا يجب عليه إلصاق الكعبين بالجبلين بل يبلغه من غير تحديد[٢].

ومنطقة السعي بعد التحديثات الأخيرة التي شملت المسجد الحرام والمسعى مبلطة، وعند الجبلين اللذين يرقى إليهما جعل نوع من الرخام الصغير ليعلم أن ثمة يكون الرقي الذي يذكره الفقهاء.

ومن علماء بلاد الحرمين من نص على أن منتهى منطقة السعي هو نهاية طريق دراجات العجزة؛ لأن الذين وضعوا طريق الدراجات السابقة وضعوه على منتهى ما يجب السعي فيه[٣].

فيكون السابق هو المنطقة التي يلزم السعي فيها ولا يجوز للإنسان أن ينقص شيئا منها، ويكون رقي الجبلين مسنونا فيما عدا هذه المنطقة.

على أن رؤية البيت الآن ممكنة من الصفا دون المروة ومن منطقة عالية في الصفا، وفي ظني أنها أعلى مما كانت الرؤية ممكنة عنده زمان النبي ﷺ.

والنبي ﷺ رقي الجبل إلى أن رأى البيت فيسن هذا الرقي ولو كان أعلى

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٩.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١.

(٣) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٤٣٧.

من منطقة رقي النبي ﷺ تحقيقا لعلة الرقي السابقة المستفادة من مسلك الإيماء، وليس هو بالأمر العسير والحمد لله.

والطابق العلوي للمسعى ليس به جبل رأسا، فيكون منتهى السعي الواجب فيه هو آخر الطريق الذي ذكرناه، وأما الدوران بالقبة المقامة على هواء الصفا أو المروة فليس بواجب؛ لأنه بعد منتهى مكان السعي الواجب.

والإخلال بواجب قطع مسافة المسعى يتصور فيمن لا يصل إلى أول منطقة السعي عند الصفا، أو من لا يصل إلى آخرها عند المروة في الأشواط الفردية، وهكذا العكس في الأشواط الزوجية.

كما قد يتصور فيمن ينتقل من منطقة الأشواط الفردية إلى منطقة الأشواط الزوجية، ليقلل المسافة على نفسه، وهذا أمر يفعله بعضهم كما يظهر فيقطعون الطريق من وسطها وينقلبون إلى المسعى المقابل دون وصول إلى منتهى السعي من كل شوط.

ولا أدري من يخادع هؤلاء بفعلهم السابق، والمشكلة تظهر فيمن هم ليسوا من أهل الأمانة، وينوبون بالأجرة عن غيرهم –على مذهب من أجاز ذلك– ويقومون بالفعل السابق والله المستعان.

كما قد يتصور الإخلال فيمن يدخل من الأبواب الجانبية للمسعى ويقطع جزءا من المسافة خارج منطقة المسعى متجنبا بذلك الزحام في منطقة

السعي ثم يدخل بعدها إلى منطقة متقدمة.

كما قد يتصور النقص فيمن يفارق منطقة سعيه لعذر ثم يكمل سعيه من منطقة بعد المنطقة التي وقف عندها، فيكون جزء لم يقطعه.

وهذه الصور كلها لا تصح ومما يقع فيها كثير من الناس، فتدخل النقص في سعيهم.

والنقص السابق في شيء من الأشواط يتصور في حالات ثلاث:

أولها: أن يكون من أول الشوط، كمن نقص من الشوط الثالث بأن بدأ بعد الصفا بقليل وخلف جزءا من المسافة غير مقطوع.

وهذا يمحض ذلك الشوط ناقصا، وإذا لم يتم ذلك الشوط وواصل سعيه كان ما بعده غير صحيح؛ لأن صحة الشوط الرابع رهينة صحة الشوط الثالث، وصحة الخامس رهينة صحة الرابع، وهكذا.

وعلى السابق فمن نقص بعض شوط من أوله وأنهى سعيه أو كان لم ينهه بعد يلزمه أن يرجع إلى منطقة النقص فيبدأ من أول الصفا ثم يواصل سعيه حتى يتم الثالث ثم الرابع وهكذا.

الحالة الثانية: أن يكون النقص من بعد أول الشوط كأن يقطع جزءا من أول منطقة السعي أي بعد الجبل مباشرة ثم يحصل له النقص بعد ذلك، فهذا يلزمه أن يتم النقص بأن يسعى من المنطقة التي دخله فيها النقص وما بعدها

على الحال الذي ذكرناه قبل.

الحالة الثالثة أن يكون النقص آخر الشوط، فهذا يلزمه السعي من منطقة النقص وما بعدها إلى أن يأتي على الأشواط جميعها[1].

المطلب الخامس: إكمال سبع مرات

فيحسب سعيه من الصفا إلى المروة شوطا، ومن المروة إلى الصفا شوطا ثانيا، ومن الصفا إلى المروة شوطا ثالثا، ومن المروة إلى الصفا شوطا رابعا وهكذا.

وهذا رأي الجمهور من أهل العلم[2].

والدليل للسابق أن النبي ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة، ولا يكون ذلك مكملا سبعة أشواط إلا أن يحسب من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة ثانية، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٠.

(٢) البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص٢٧٣، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٠٠، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٩، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٣، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٥، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٦.

مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به.

فبدأ بالصفا فرقي[1] عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة[2].

ولو زاد فطاف أربع عشرة مرة فقال بعضهم عليه أن يعيد، وقيل يجزيه[3].

ومن الفقهاء من اغتفر الزيادة إن لم يتعمدها الزائد لكن ألزموه أن تكون نهايته عند المروة، فمن نسي وسعى ثمانية أشواط منتهيا عند الصفا ألزم أن

---

(١) قال ابن الجوزي: وقوله فرقي عليه القاف مكسورة والمعنى صعد وارتفع، فإذا فتحت القاف كان من الرقية، وعوام المحدثين يفتحونها جهلا باللغة.

ابن الجوزي، **كشف المشكل من أحاديث الصحيحين**، ج٣، ص٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٤٠٣، وابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٧.

يزيد شوطا لينتهي عند المروة كما هو المشروع[1].

ورأي الإجزاء أولى غير أنه لا بد من التنبيه على أمر وهو أن من يسعى أربعة عشر شوطا لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة:

أولها: أن يكون غير متعمد، لكن نسي الأمر، أو لبس عليه أو غير ذلك، فهذا يجزيه فعله، ولا إثم عليه.

ثانيها: أن يكون متأولا، بمعنى أنه يرى السعي مشروعا أربعة عشر شوطا، وأن مقتضى الأدلة ذلك -كما سيأتي ذكر هذا القول-، فهذا له أمر اجتهاده، وهو في نفسه مصيب، بل يحتسب أجره لله؛ إذ المسألة واسع فيها الاجتهاد.

ثالثها: أن يكون قاصدا خلاف السنة بفعله، وأسس سعيه من مبدئه على معارضة المشروع، فهذا يأثم بنيته الفاسدة، ولا يتم له سعيه بل يطالب بالإعادة لحديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن سعي الساعي من الصفا إلى المروة ثم من المروة إلى الصفا يعد مرة واحدة، وعلى الساعي أن يكرر السابق سبع

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٦، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٢.

مرات، والمرة الواحدة من الصفا إلى الصفا[١].

واختار هذا الرأي من علمائنا الإباضية من أهل المغرب الشيخ أبو طاهر الجيطالي إذ قال:

يبتدئ بالصفا حتى يصل إلى المروة، فيعود إلى الصفا فيعد ذلك شوطا واحدا، ولا يعد الرجوع إلى الصفا شوطا، ولكن يعد من الصفا إلى المروة ثم إلى الصفا شوطا حتى يتم سبعة[٢].

وعلق عليه قطب الأئمة في شرح النيل قائلا:

وليست المغاربة تقول بما قال الشيخ إسماعيل في مناسكه، وإنما قول شذ به، وإنما يقولون من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إلى الصفا شوط، وتوهم أبو عبد الله محمد بن عمرو بن ابن ستة[٣] أن المغاربة تقول بما ذكر الشيخ في مناسكه[٤].

والسابق -عندهم- كحال الطواف من الحجر إلى الحجر، وهكذا مسح

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٦، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٦.

(٢) الجيطالي، **قناطر الخيرات**، ج٢، ص٧٨، واختار ذلك في **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥٨، ولكنه اقتصر على ذكر مذهب الجمهور في **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٥٩.

(٣) كذا في الأصل المطبوع.

(٤) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٥١.

الرأس في الوضوء من مقدمة الرأس إلى مؤخرته ثم من مؤخرته إلى مقدمته يعد مرة واحدة[١].

وتعقب القياس السابق بأن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلا بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وأما في السعي فيحصل قطع المسافة بالمرور من الصفا إلى المروة، ولو رجع إلى الصفا مرة أخرى لكان فعله مرتين[٢].

وأما حال الوضوء فالذي عليه الإجماع أن مسحه من المقدمة إلى المؤخرة يجزيه اتفاقا، وليس رجوعه إلى المقدمة واجبا اتفاقا بل هو سنة، وهم يقولون إن رجوعه إلى المروة واجب لا تتم إلا به المرة من السعي.

كما اعترض بأن السعي أمر مستفيض في الشرع ينقله الخاصة والعامة خلف عن سلف، ليس بينهم فيه تنازع أنهم يبدؤون بالصفا ويختمون بالمروة وأن الذهاب مرة والإياب مرة أخرى فكان ذلك إجماعا منهم كالإجماع على أن الظهر أربع والعصر أربع[٣].

ومما رد به السابق أن الساعي في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٩، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٦.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٩، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٧.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٩، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٩.

بذلك مرة كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة[١]، ثم إن جابر بن عبد الله ﷺ ذكر أن النبي ﷺ انتهى من طوافه عند المروة، وذلك لا يحصل على هذا القول؛ لأن السعي على مذهبهم ينتهي عند الصفا[٢].

وذهب آخرون إلى أن السعي ما هو إلا من الصفا إلى المروة، أما الرجوع فليس بشيء، فالطائف تعد له مرة إذا ذهب من الصفا إلى المروة،

أما رجوعه من المروة إلى الصفا فليس بشيء فلا يحسب له، وإنما هو توصل إلى الصفا ليسعى المرة الثانية، فلو عاد إلى الصفا بأي سبيل كان ولو من المسجد لم يضره ذلك شيئا[٣].

واحتج من قال بهذا القول أن النبي ﷺ لما رقي على الصفا قال "نبدأ بما بدأ الله به"، وأراد به قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٤] فيفهم منه أن يبدأ بالصفا في كل شوط؛ لأن الحديث مطلق فيه يبدأ به كل شوط، فإن كانت البداءة في كل شوط من الصفا يكون المضي من الصفا إلى المروة،

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٣.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٧، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٦، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٥٩، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٨٤.

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٥٨).

والعود من المروة إلى الصفا شوطا واحدا لا محالة.

وقوله ﷺ "نبدأ" محذوف، والمفعول إذا كان محذوفا يقدر أعم الأشياء لا أخصها لعدم الأولوية، فيكون التقدير عندئذ: نبدأ كل شوط من الأشواط بما بدأ الله به وهو الصفا[1]، وقد تعقب العيني الدليل السابق بأن فيه نظرا؛ لأن المفعول في الحقيقة غير محذوف؛ إذ هو حرف الجر وما دخل عليه فيكون التقدير نبدأ بابتداء الله أو بالذي بدأ الله به[2].

ولا جديد في كلام العيني بل هو ترديد للحجة السابقة؛ لأن المحذوف الذي عليه الدليل السابق الشوط الأول أو الأشواط كلها فيكون معنى الكلام الذي قام عليه الدليل هو الاحتمال القائم بين نبدأ الشوط الأول بما بدأ الله به، أو نبدأ الأشواط كلها بما بدأ الله به.

وهم أخذوا بالدليل الأعم؛ لأن فيه إدخالا للدليل الأخص، أما الدليل الأخص فالأخذ به أخذ ببعض الدليل الأعم وترك لأكثره، فيكون الأخذ بالدليل الأعم أولى من الأخذ بالدليل الأخص، وهو حجة ظاهرة من حيث هو مع غض النظر عن الأدلة الأخرى التي ترجح أحد الاحتمالين.

---

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٦.

(٢) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٦.

ومما قد يدل على السابق –ولم أجد من ذكره– أن أصل مشروعية السعي بين الصفا والمروة كان مأخوذا من سعي هاجر أم إسماعيل كما نص عليه النبي ﷺ، وظاهر الحديث أنها سعت سبع مرات من الصفا إلى المروة، ولم يذكر أنها سعت من المروة إلى الصفا، كما في قول ابن عباس:

فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا.

فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات[1].

فقوله "ففعلت ذلك سبع مرات" اسم الإشارة فيه لا يرجع إلا إلى السعي من الصفا والمروة إذ لم يذكر غيره، فيرجع اسم الإشارة إليه وحده.

وقول الجمهور الذي عدَّ الذهاب مرة والإياب أخرى هو الذي استقر عليه العمل فلا تكاد تجد قائلا بالقولين الآخرين، وذلك من المرجحات فيعول عليه مع هذا الإشكال والتكافؤ بين الأدلة.

والشرط إكمال المرات السبع لصحة السعي، فلو شك بنى على الأقل[1]

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي (٣١٨٤).

كما ذكرنا في الطواف.

لكن الشك هنا يكون بين الأشواط الفردية أو بين الأشواط الزوجية فيشك أشوطه هذا الثالث أو الخامس، كما قد يشك أشوطه هذا الخامس أو السابع.

أو يكون شكه أهذا الثاني أو الرابع، أو أهذا الرابع أو السادس، وعلى الأحوال كلها يبني على الأقل ويأتي بما بعده إن لم يكن ثمة ظن غالب، فإن كان هناك ظن غالب بنى على غالب ظنه كما ذكرنا ذلك بأدلته عند ذكر أحكام الطواف.

---

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٤٥، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤١٠.

المبحث الخامس: سنن السعي

أولا: الموالاة

الموالاة المرادة هنا تأتي على أمرين:

أولهما الموالاة بين الطواف والسعي، فلا يفصل بينهما بشيء إلا اليسير الذي لا بد منه.

والنبي ﷺ ذكرنا حاله من قبل أنه لم يشتغل بعد ركعتي الطواف بشيء إلا استلام الحجر الأسود ثم قصد المسعى بعده مباشرة.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الموالاة السابقة سنة[1]، ونص بعضهم على السابق طويلا كان الفصل أو قصيرا، غير أنهم اشترطوا أن لا يتخلل بين الطواف والسعي الوقوف بعرفة.

ومنهم من قال أن لا يتخلل بينهما ركن، فإن تخلل شيء من السابق لم يجز أن يسعى بعده وقبل طواف الإفاضة، بل يتعين السعي بعد طواف الإفاضة[2].

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩١، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٧، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٢، وشيخنا الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الأول، ص٣٧٥.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٣، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٩، والنووي،

ومنهم من عبر عن السابق بأنه ليس له أن يطوف طوافا آخر حتى يسعى بين الصفا والمروة[1].

ويظهر أن علة السابق هي الإعراض عن السعي –وهو ركن عندهم– بالدخول في ركن آخر، وذلك يجعل أعمال الحج واردة على غير الصورة الشرعية فكأن من أتى الفعل السابق طاف ثم وقف ثم سعى، ومن غير شك أن الشرع لم يأت بالسابق فيكون مردودا ويسعى بعد الإفاضة لكونه عندهم مشروعا.

ويلزم أن يقال بالأمر السابق أيضا في حق من شرع له السعي بعد الإفاضة ولم يسع بل رجع منى وفصل بأعمال التشريق من رمي الجمار والمبيت بمنى، غير أن من أهل العلم من اغتفر الفصل السابق[2]، ولا أدري علة التفريق السابق بين الوقوف والإتيان بأعمال منى.

ومما هو تفريع على الأصل السابق وهو عدم وجوب الموالاة ما نص عليه بعض الفقهاء أن من طاف للزيارة ولم يسع ثم رجع إلى منى وبعدها

المجموع، ج٨، ص٧٨.

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٢.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٣.

رجع مكة وسعى ثم قفل راجعا إلى منى فليس عليه شيء[١].

ومن الفقهاء من قال إن الموالاة بين الطواف والسعي شرط؛ لأن الطواف والسعي ركنان في عبادة وأمكن الموالاة بينهما فصارا كاليد مع الوجه في الوضوء[٢].

كما إنه إن بَعُد ما بين الطواف والسعي لم يجزه؛ لأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف عليه ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى فعله على الفور ليقع به الامتياز عما لغير الله تعالى؛ لأن الامتياز يوجد بفعله على الفور، ولا يوجد بفعله على التراخي[٣].

وقد ذكرنا ضعف هذا الاستدلال قبل بما يغني عن ترداده هنا.

وثاني ما تتصور الموالاة فيه الموالاة بين مراتب السعي، وقد ذهب الأكثر من الفقهاء إلى أن الموالاة بين مراتب السعي سنة وليس أمرها بواجب، فلو تخلل فصل يسير أو طويل لم يضر، وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر، مع كون

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٦، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٢، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٩.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٩.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٧.

الفضل والخير في الموالاة[١].

وعلى السابق يقطع الساعي سعيه للصلاة ثم يبني عليه من حيث قطع[٢].

ثم إنه لا بأس على الساعي أن يستريح في سعيه إذا ما أعياه[٣]، ونص جمع من فقهائنا على أن له أن يذهب إلى منزله يستريح ثم يرجع يبني على سعيه السابق[٤].

ومن الفقهاء من قال إن العبرة في البناء على السعي السابق الذي قطعه الساعي هي قطع النية من عدمها، فإن خرج من سعيه بنية الإعراض عن السعي السابق فلا بد من أن يستأنف سعيه من جديد، وإن خرج لحاجته بنية الرجوع فليواصل سعيه بانيا على ما بدأه من قبل[٥].

---

(١) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٣، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٢، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٨.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٤.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٦٤، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٢، والثميني، **التاج المنظوم**، ج٣، ص٣٦٧.

(٤) الثميني، **التاج المنظوم**، ج٣، ص٣٦٧.

(٥) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٩، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٢، والكندي،

وهذا التفصيل حسن بسن، إذ في قطع النية إبطال للسابق فيلزم الاستئناف.

وذهب آخرون إلى التفريق فقالوا إن الفصل اليسير لا حرج فيه، غير أن الفصل الطويل لا يجوز إن كان بغير عذر فيلزم الاستئناف.

أما مع العذر فلا حرج وذلك كالصلاة المكتوبة والخروج للطهارة وعليه فيبني على الطواف السابق[1].

ومن الفقهاء من نص على أن من تذكر وهو في سعيه أنه لم يصل ركعتي الطواف قطع سعيه وصلاهما ثم بنى على سعيه[2].

ومنهم من أوجب الاستئناف مطلقا مع الفصل الطويل بعذر كان الفصل أو بغير عذر، أما الفصل اليسير للصلاة، أو الوضوء لها مع عدم الاشتغال بغيره، أو لأخذ قسط من الراحة يعود به النشاط إلى الساعي فلا حرج فيه[3].

وهذا هو الأولى بالقول؛ لأن الفصل الطويل بمنزلة الإعراض عن

المصنف، ج٨، ص١٤٥.

(١) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٢٦١، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٧.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٨.

العبادة فيلزم استئنافها.

ثانيا: الخروج إلى المسعى من باب الصفا

وهو الذي كان يدعى من قبل باب بني مخزوم، وهو أقرب الأبواب إلى الصفا وأقصدها[١].

وقال الشيخ أبو طاهر الجيطالي: هو الباب الذي بحيال الحجر في مقابلته ويسمى باب الجنائز[٢].

ونص جمع من أهل العلم على أنه في محاذاة الضلع السهيلي الذي بين الركن اليماني وركن الحجر[٣].

وقال الشيخ أبو بكر الكندي تمضي إلى الصفا من باب الصفا تخرج من بين الساريتين المذهبتين[٤].

وعلى السابق جماهير أهل العلم وقالوا إنه سنة[٥]، وقال آخرون بل هو

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٨، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٣، والفاسي، **شفاء الغرام**، ج٢، ص٥٢٢.

(٢) الجيطالي، **قناطر الخيرات**، ج٢، ص٧٧، و**مناسك الحج**، ج٢، ص٢٥٦.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٢، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٤، ص٤٧.

(٤) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٦.

(٥) البسيوي، **جامع أبي الحسن**، ج٢، ص٢٧٤، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩١،

مستحب[1].

وعلة التفريق أكان النبي ﷺ خارجا من الباب السابق قصدا فيكون الأمر سنة، أو أنه خرج اتفاقا فيكون مندوبا –عند من فرق بينهما– لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا[2].

والواقع أنه لا دليل يفيد واحدا من الأمرين السابقين القصد أو الاتفاق، وما دام الأمر أنه لا دليل يعين فالأصل أن تحمل أفعاله ﷺ على التشريع؛ لأن ذلك هو الغالب فيها، وهو الأصل من بعثة النبي ﷺ.

وإرادة غير التشريع أمر عارض لا يقال به إلا مع الدليل المقارن، فكيف والحال هنا حال عبادة.

ولو أنه خرج من باب غيره فلا حرج عليه، فالمقصود بالأصالة الوصول إلى الصفا، والخروج من الباب أمر ثبت عن النبي ﷺ[3].

والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٨، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٧، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٢.

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٣، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٩٧.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٢، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٥.

(٣) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٤٠٣، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٤، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٤٨.

والقطب بعد أن قرر عدم وجوب الخروج من الباب المذكور حكى قولا -ولم ينسبه- أن من لم يخرج من الباب المذكور لزمه دم[١]، وهو رأي مطرح عند الفقهاء، ضعيف لا دليل له.

ودليل مشروعية الخروج من باب الصفا ظاهر حديث جابر بن عبد الله الذي تقدم ذكره، وقد ثبت الفعل السابق من حديث:

محمد بن بشار قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول:

لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة.

قال شعبة: وأخبرني أيوب عن عمرو عن ابن عمر أنه قال سنة[٢].

كما جاء من حديث أبي أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة[٣]، وهو مرسل، كما أنه من عنعنة ابن

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٥٣.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (٢٩٦٦).

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٩١.

جريج فلا يكون حجة لكن يشهد له حديثا جابر بن عبد الله وابن عمر.

كما جاء من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي قال: حدثنا سعد بن زنبور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم.

أخرجه الطبراني في الكبير[1] والأوسط وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد الرحمن[2].

وعبد الرحمن الذي تفرد بهذا الحديث ممن ليس تقوم بحديثه حجة فقد قال أبو حاتم: متروك الحديث أضعف من أخيه القاسم كان يكذب.

وقال أبو حاتم: سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى فقال: هو متروك الحديث، وترك قراءة حديثه في مسند ابن عمر ولم يقرأه علينا.

وقال أحمد عنه: ليس بشيء، وقد سمعت أنا منه ثم مزقته، وكان يقلب حديث نافع عن ابن عمر يجعله عبد الله بن دينار عن ابن عمر[3].

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن عمه ما ليس من حديثه، وذاك أنه

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٢، ص٣٧٢.

(٢) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٣، ص١٨٧.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص٢٥٣.

كان يهم فيقلب الإسناد ويلزق المتن بالمتن يفحش ذلك في روايته فاستحق الترك[١].

وللسابق قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جدا[٢].

كما جاء السابق من فعل ابن عمر كما في حديث أبي خالد عن حميد عن بكر قال: كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا من باب الذي يلي السقاية[٣].

وباب الصفا الذي نتحدث عنه ليس له وجود في زماننا بعد التوسعة الأخيرة، ولكن جهته معلومة، وفيها ممر يوصل إلى جبل الصفا، فعسى أن يكون من قصده مع نية تحري السنة ممن يحوز أجرها.

وهذا الذهاب إلى المسعى خروج من المسجد الحرام لذا نبه بعض الفقهاء على آداب الخروج من المسجد كتقديم اليسرى من القدمين في الخروج، والإتيان بالأذكار التي تقال عند الخروج من المسجد[٤]، وقد ذكرناها أول

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٥٣.

(٢) ابن حجر، **الدراية**، ج٢، ص١٧.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٩١.

(٤) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٦، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٣، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٢٧، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٥٦.

فصل الطواف.

ولا أدري أين حد الخروج من المسجد في زماننا حتى يتحرى الأمر السابق فقد اختلطت أرض المسجد بأرض المسعى، وليس ببعيد أن يقال إن أول منطقة يشرع فيها السعي الآن هي آخر المسجد.

والنبي ﷺ ثابت عنه أنه قرأ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ لما دنا من الصفا أي بعد خروجه من أرض المطاف وقبل صعود الصفا كما قال جابر بن عبد الله ﷺ: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به.

والفقهاء مختلفون أكان ذلك القول منه ﷺ للتشريع أو لبيان الحكم الشرعي وأن البداءة يجب أن تكون من الصفا، فعلى الأول –وإخاله قول الجمهور من أهل العلم- يندب لكل من سعى أن يأتي بالآية وأن يقول بعدها: نبدأ بما بدأ الله به.

وقد ذكرنا علة السابق عند ذكر مسنونات الطواف، وبينا حينها أن مسنونية ترديد السابق أمر متوجه وله حظ من النظر.

وعلى هذا الرأي لا يشرع ترديد الآية السابقة مع كل صعود إلى الجبل بل لا تقال إلا قبيل أول صعود إلى الصفا أول مرة بعد ركعتي الطواف، والنص ما جاء إلا بذلك، فليس ثمة دليل يسوغ فعل من يردد قراءة الآية عند كل

صعود للجبلين، ولو كان ذلك خيرا لكان محمد ﷺ أسبقنا إلى التمام والوفا.

والظاهر من الرواية أن النبي ﷺ اقتصر على المذكور من الآية دون إتمام، ووجهه أنه أراد بذلك الاستشهاد على نقطة البدء كما يفيد ذلك حديثه القولي بعده، والاستشهاد للسابق يفيده الجزء المذكور دون بقية الآية، وعليه فالمشروع الإتيان بالآية على الوجه المنقول عن النبي ﷺ.

ومن المحتمل أن يكون قرأها النبي ﷺ كلها واقتصر الراوي على أولها بيانا لها، إلا أن هذا الاحتمال فيه شيء من البعد والأولى منه الظاهر السابق.

ومن الفقهاء من نص على أن القول السابق ما كان لتشريع أن يقال السابق بل كان لتعليم الناس أن البداءة من الصفا، والتعليم انتهى ببيانه ﷺ ذلك فلا يشرع القول السابق بل ينطلق من ينطلق إلى الصفا مباشرة.

واحتمال إرادة التعليم وارد ولكنه ليس بتلك القوة التي تخصص عموم مشروعية الاقتداء به ﷺ في أفعاله كلها، خاصة أن لقراءة الآية منفعة أخروية يستفيدها من يقرأها وقد بيناها قبل عند سنن الطواف.

ثالثا: الطهارة

مما ذهب إليه جماعة من أهل العلم أنه يستحب لمن أراد السعي بين

الصفا والمروة أن يكون على طهارة[١].

ولا أعلم نصا صريحا يفيد الاستحباب السابق، لكن جائز أن يكون النبي ﷺ سعى طاهرا؛ لأنه توضأ قبل الطواف، وصلى ركعتيه ثم سعى.

وقد يستفاد الندب السابق من كون الحفاظ على الوضوء سنة في الأوقات جميعها، وتتأكد عند العبادات، والسعي عبادة منها.

ومع السابق يصح السعي مع الحدثين الأصغر والأكبر؛ إذ لا دليل يمنع بل جاء ما يفيد بظاهره لعمومه جواز السعي مع حدث أكبر وهو الحيض[٢] كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة < أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال:

افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري[٣].

والسعي مما يفعله الحاج فلا تمنع منه الحائض، وكالحيض النفاس

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٤، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٨، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٧٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٣.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٤.

(٣) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض (٤٤٠).

والجنابة، ومع جواز السعي مع الحدث الأكبر يجوز بالأولى السعي مع الحدث الأصغر.

وجاءت رواية حديث السيدة عائشة السابق وفيها النص على المنع من السعي بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت إلا أنها رواية شاذة؛ إذ الرواة الذين رووا الحادثة اقتصروا على المنع من الطواف بالبيت ولم يذكروا المنع من السعي.

وانفرد يحيى الليثي عن مالك فذكرها كما في حديث يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال:

افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري[1].

قال الحافظ ابن عبد البر:

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي

---

(١) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٤١١.

بالبيت حتى تطهري لم يذكروا ولا بين الصفا والمروة.

ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة غير يحيى فيما علمت وهو عندي وهم منه والله أعلم[1].

وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أن من سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزيه إلا ما يروى من انفراد الحسن أنه إن ذكر قبل الحلق كونه سعى من غير طهارة فعليه أن يعيد السعي[2].

لكن يعارض كلام ابن المنذر السابق الناص على الإجماع ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة[3].

وظاهر هذا الإسناد الصحة، وقد حكم عليه بذلك الحافظ ابن حجر[4].

كما روى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض القرآن؟

قال: لا تقرأ القرآن، ولا تقبل، ولا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٩، ص٢٦١.

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٢.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٩٦.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٠٥.

والمروة.

وقال: الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت[١].

وهذان يقدحان في الإجماع المذكور، والمروي عن أبي العالية أنص في الموضوع، لأن قول ابن عمر جائز المنع فيه من السعي لكون الحائض لم تطف لا لحيضها، وقد جاء عنه النص بسعيها ما دامت قد طافت وصلت الركعتين كما في حديث:

عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، غير أن ثمة خلافا في عبد الوهاب الثقفي بين موثق ومضعف، والأكثر على الاحتجاج بروايته، وتضعيف من ضعفه ما كان إلا لاختلاط رمي به آخر حياته[٣].

ومع ذلك فمذهب الجماهير من أهل العلم أولى للأدلة المذكورة، وما نقله ابن أبي شيبة لا يعدو أن يكون رأيا لمن رآه.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٩٦.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٩٩.

(٣) العقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص٧٥، وابن حجر، **لسان الميزان**، ج٤، ص٨٨.

ومنهم من استدل لعدم اشتراط الطهارة للسعي أنها عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام، والأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام في أحكام المناسك فالطهارة ليست بواجبة لها كالإحرام والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والذبح والحلق[1].

والدليل السابق معتمد على الاستقراء التام، وهو حجة عند الكثيرين، لكن تقدم ذكر عدم التسليم بكون الطواف داخل المسجد هو الموجب للطهارة فيه.

وقد ذكرنا في أحكام الطواف أن الأظهر في أرض المسعى بعد التحديثات الجديدة أنها ليست من المسجد، وعليه فلا حرج في سعي الحائض فيها أو مكوثها بها.

وقال أبو المؤثر إن من طاف وركع لفريضة فلا أحب أن ينام حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإن نام فأصابته جنابة ثم قام يسعى بين الصفا والمروة وهو جنب رأيت سعيه تاما، وأحب إلي أن يغتسل من الجنابة ثم يسعى بين الصفا والمروة[2].

---

(١) العثماني، **إعلاء السنن**، ج٧، ص٣٠٥٢.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٧.

وقال بعض أهل العلم إن طاف ليلا وأخره حتى أصبح أجزاه إن كان بوضوء وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق، فإن خرج من مكة أهدى وأجزاه[١].

رابعا: أن يرقى على الصفا وعلى المروة

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقي على الصفا إلى أن رأى البيت كما في حديث جابر بن عبد الله[٢]، وقال بذلك جماهير أهل العلم[٣].

ومنهم من أورد فيه احتمالين أهو سنة أو مندوب[٤].

والرقي الآن يكون بقطع منطقة ما بعد منتهى سير العربات التي تنقل العجزة، إلا أن رؤية البيت من الصفا لا تتحقق إلا بالرقي إلى منطقة قريبة

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٤٣٠، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧١، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٨، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٧، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٢، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٤، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١، والسالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٢، ص٢٠٤، و**شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٦، وشيخنا الخليلي، **الفتاوى**، الكتاب الأول، ص٣٧٦.

(٤) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٣.

من رأس الصفا، وإخالها –كما تقدم– أعلى من المنطقة التي رقي إليها النبي ﷺ، ولكن لا ضير في ذلك إذ المراد جعل رؤية البيت منتهى منطقة الرقي وهو حد منضبط، أما تحديد مكان رقي النبي ﷺ ومنتهاه فلم يثبت بحجة شرعية.

والرقي المسنون السابق أمر يشكل على الذين يطوفون في الطابق العلوي أو سطحه إذ لا جبل ثمة حتى يكلفوا أنفسهم مؤنة رقيه بل سعيهم نفسه فوق الجبل، وعسى أن يكتب لهؤلاء أجر امتثال السنة السابقة مع النية الصالحة والوصول إلى ما يحاذي منطقة الرقي من الطابق الأرضي.

وللفقهاء خلاف هل الرقي لرأس الصفا والمروة معلل بعلة أو ليس بمعلل.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرقي ليس مقصودا في الحج، ولكن لا يأمن المنتهي لو لم يرق أن يكون ما انتهى إليه من الدرج المستحدثة، وإلا فالانتهاء إلى أصل الجبل كاف وفاقا[1].

وفي السابق نظر من وجهين:

أولهما أن الخلاف موجود في المسألة إذ إن ثمة فقهاء قائلين بوجوب

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٢.

الرقي وعدم الاجتزاء بقطع المسافة كلها –كما سيأتي–.

ثانيهما: جعل علة الرقي الدرج المستحدثة خشية أن تكون آخذة شيئا من المسعى يبطله أن النبي ﷺ قد رقي على الجبلين ولم تكن حال رقيه درج، بل هي مستحدثة بعده.

وقال بعض الفقهاء إن المقصود بهذا الرقي هو استقبال البيت[1]، لذا استحبوا الرقي بمقدار ما يرى الساعي الكعبة[2].

والواقع أن استقبال البيت ممكن لو لم يكن رقي، والأولى أن يقال إن المقصود بالصعود هو رؤية البيت، ومع ذلك في هذا الأخير ضعف؛ إذ الاتفاق قائم على أن الصعود مندوب ولو لم تكن ثمة رؤية للبيت.

كما أن الصعود مندوب اتفاقا في المروة ورؤية البيت تتعذر منها الآن ومنذ أزمنة طويلة، بل لم أجد ما يفيد أن الكعبة كانت ترى من المروة إلا كلاما صدره ابن جماعة بقوله:

وقيل إن الكعبة كانت ترى من أعلى المروة فحالت الأبنية بينها وبين المروة[3].

---

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٤.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٨، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١.

(٣) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٢٧.

والأمر السابق جزم به إمام الحرمين في النهاية[١]، ولعل ابن جماعة يقصده.

وظاهر الحديث أن النبي ﷺ رآها من المروة، فالأولى من ذلك أن يقال إن الرقي سنة قائمة بنفسها والنظر سنة، فلا تسقط إحداهما لسقوط الأخرى.

والأمر السابق يخاطب به الرجال دون النساء فلا يشرع في حقهن رقي الجبلين[٢] إلا إن كان المحل خاليا من غير المحارم، ولا أظن ذلك يحصل.

وعدم مشروعية رقي النساء أمر تواطأت عليه المذاهب الفقهية خشية انكشاف شيء من العورة حال صعودها الجبلين، إلا أن الشوكاني من المتأخرين خالف في الحكم السابق فقال بمشروعية رقي النساء الجبلين، لأنه لم يثبت دليل يخص الرجال بالحكم، والأصل في الأحكام شمولها الجنسين[٣].

وفي هذه الأزمان بعد التوسعات التي استقر عليها أمر المسعى يظهر أن العلة التي رآها الجمهور مانعة النساء من رقي الجبلين منتفية، إذ يمكن المرأة

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٢، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٣٨، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١، والسالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٢، ص٢٠٤، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٧٣.

(٣) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص١٩٩.

الآن رقي الجبلين بالحال الذي تسعى فيه بينهما من غير أن تنحني ولا تتكلف جهدا، وعليه فلا يكون الرقي سببا لانكشافها إذ الأرض معبدة مبلطة.

وبانتفاء المانع السابق ترجع الأحكام إلى أصل العموم للجنسين إذ لم يثبت في شيء من نصوص الشارع تخصيص الرجال برقي الجبلين دون النساء.

والحال الآن أن النساء قد استقر عندهن الأمر أنهن يرقين الجبلين، بل لا يستطعن الانتقال إلى المسعى الآخر إلا مع شيء من الرقي إذ الحاجز بين خطي الذهاب والإياب والذي هو ممر العربات التي تحمل العجزة لا ينتهي إلا عند أصل الجبل.

خامسا: الذكر والدعاء

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول أذكارا عند رقيه الجبلين، وهذه الأذكار ثابتة في حجة الوداع، ولم أجد أحدا من أهل العلم مفرقا بين الحج والعمرة في هذا الشأن بل العمرة يسن لمن رقي الجبلين أن يقول فيها ما يقال في الحج من الأذكار التي سنبينها بعد قليل.

وقد يدل للسابق قول النبي ﷺ ليعلى بن أمية: واصنع في عمرتك كما

تصنع في حجك[١]، وقد تقدم أن الأصل لهذا الحديث استواء أعمال الحج والعمرة ما لم يكن ثمة دليل يقضي بخلاف هذا الأصل العام.

ومن الفقهاء من أمر بالوقوف حال الذكر والدعاء[٢]، ومنهم من كره الذكر قاعدا[٣].

ولم يأت وصف أن النبي ﷺ دعا قائما أو قاعدا، لكن الأقرب أن دعاءه كان واقفا على الأصل من طوافه وما سيكون من سعيه بعد هذا الذكر، والجلوس خلاف الأصل فيلزم له الدليل ولا دليل.

ومما جاء في بيان أذكار النبي ﷺ قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به.

فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٦٩٧).

(٢) المحروقي، **الدلائل**، ص١٢٢.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١.

قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة[1].

وجاء في بعض الروايات الثابتة النص على أن النبي ﷺ كبر ثلاثا وأنه زاد يحيي ويميت بعد قوله: له الملك وله الحمد، كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف.

فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثا ثلاثا، وإذا نزل من على الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه، ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره[2].

كما روى التكرار ثلاثا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر حدثني

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في الكعبة والمسجد والصفا والمروة (٣١٤).

أبي: أتينا جابر بن عبد الله[١].

كما رواه مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك[٢].

كما ثبت التكبير ثلاثا من فعل ابن عمر رضي الله عنه[٣].

وصورة السابق أن يأتي بالذكر الوارد في الحديث ثم يدعو بما أحب، ثم يعود للذكر ثم يدعو بما أحب، ثم يعود للذكر السابق.

واختلفوا أيأتي بالدعاء هنا بعد الذكر الثالث أو لا[٤]، وظاهر حديث جابر عند مسلم أن التكرار ثلاثا كان للذكر والدعاء ولم يفرق بينهما فالأولى التكرار ثلاثا.

وعليه يكون التكبير تسعا والتهليل ستا والدعاء مرتين، وعلى القول

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٣٠.

(٢) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٧٢.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١١.

(٤) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٧، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٨٩، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٥٥.

الثاني ثلاثا.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكرر السابق سبع مرات[1]، ومنهم من نص على التكبير سبع مرات[2]، وهو خلاف ظاهر الحديث إذ وصف جابر أن النبي ﷺ كرر ذلك ثلاث مرات.

نعم قد يستفاد ذلك من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثا ثم قال:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلا.

ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحدا وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب[3].

غير أن الأظهر في هذه الرواية أن السبع موصوف بها مجموع الأذكار عند كل صعود جبل لا في المرة الواحدة.

لكن جاء ما يفيد السابق صريحا عن عمر بن الخطاب ﷺ كما في حديث ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول:

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١.

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧١.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١١.

يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله والصلاة على النبي ﷺ ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك[١].

غير أن التأسي بالنبي ﷺ أولى، وقد ثبت صريحا عنه التكرار ثلاث مرات.

ومن الفقهاء من استحب أن يصلي على النبي ﷺ خاتمة دعائه[٢]، وهذا مأخوذ من عموم ما استحب من ختم الدعاء بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وإلا فظاهر الأدلة السابقة خلو من الصلاة إلا من فعل عمر بن الخطاب، لكن الدعاء السابق ليس بمعزل عن آداب الدعاء الأخرى بل هو منها يسن له ما يسن في غيره من الأدعية.

ومنهم من نص على الاستغفار لنفسه وللمسلمين والمسلمات[٣].

والدعاء لم يأت في النصوص تحديده بل أطلق الراوي أن النبي ﷺ قد دعا، فالأمر فيه كما قيل لا يتحدد بأمر دون غيره، بل يدعو الداعي بما يستطيع من مهمات دينه ودنياه، ومن غير شك أن الاستغفار من أهم المهمات

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١١.

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧١، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٨، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٦٢.

(٣) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧١.

التي ينبغي أن يشتغل بها من يود الدعاء.

والأمر السابق يشرع في رأس الصفا كما أنه يشرع في رأس المروة[1].

والنص جار في المرة الأولى من الأشواط وينسحب حكمه عند كل مرة يصعد فيها الساعي أحد الجبلين ولو كان في الشوط الأخير عند المروة؛ إذ ظاهر الحديث لم يستثن ذلك ولم يأت ما يفيد أن الشوط الأخير لا يقال فيه عند صعود المروة الذكر السابق.

نعم قد يفيد ذلك فعل ابن عمر كما في حديث ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثا ثم قال:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلا.

ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحدا وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب[2].

فقول الراوي "حتى يفعل ذلك سبع مرات" أي يأتي بالأذكار السابقة

---

(١) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٢، والجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٥، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٨.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١١.

سبع مرات، وذلك يجعل الاختتام بالمروة لا يقال فيه الذكر السابق وإلا كان العدد ثماني مرات.

ومما يؤيد ذلك من النظر أيضا احتمال أن الذكر على كل جبل جعله الشرع فاتحة لكل شوط لا خاتمة له وذلك أمر ليس بالبعيد وإن لم يكن له نص ظاهر، فالرسول ﷺ قاله أول شوط ليكون فاتحة سعيه من الصفا إلى المروة، وقاله في الشوط الثاني على المروة ليكون فاتحة سعيه من المروة إلى الصفا، وهكذا.

أما رقي المروة في المرة الأخيرة فليس بفاتحة لشوط بل هو ختام السعي.

وليس في الرواية السابقة التي فيها وصف فعل النبي ﷺ أنه كان يقول دعاء بعينه بل أطلق الراوي، لذا نص جمع من الفقهاء على أنه ليس في السعي دعاء موقت، فيدعو الداعي بما شاء[1].

وقد استحب بعض الفقهاء رفع الصوت بالذكر السابق[2]، وهو ثابت عن ابن عمر كما قدمنا من رواية ابن أبي شيبة.

ونقل عن الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان إذا رقي على الصفا

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١٠، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١.

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢٠٧، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٥٠٠.

يرفع صوته بالذكر كأنه أعرابي جاف[1].

غير أنه لا بد من التنبيه على أن هذا الرفع بالصوت -لو قيل به- خاص بالرجل، أما المرأة فالمشروع في حقها خفض الصوت.

ثم إن رفع الصوت بالذكر مأخوذ من فعل النبي ﷺ، إذ لو لم يجهر به لما سمعه جابر وغيره، وأما الدعاء فالسنة فيه الإسرار فلذا لم يسمع من النبي ﷺ[2].

ومما جاء واستحبه بعض الفقهاء أن يقول الساعي بين الجبلين: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[3].

والسابق ثابت من قول ابن عمر كما روى ذلك عنه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٠١، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٥.

(٢) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٦٠.

(٣) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧١، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٥، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٨، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٣.

الوادي قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم[1].

كما أنه ثابت من قول عبد الله بن مسعود[2].

لذا فقول إمام الحرمين إنه قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في سعيه[3] مما لا يوافق عليه[4].

وقد روي السابق من قول الرسول ﷺ من حديث إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

أخرجه الطبراني وقال إثره: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ليث تفرد به عبد الوارث[5].

وليث بن أبي سليم ممن لا يثبت حديثه كما ذكرنا ذلك عنه من قبل.

كما جاء السابق من قول النبي ﷺ في حديث الفاكهي من طريق يعقوب

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٤٢٠.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٩٥.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٥.

(٤) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص٢١٦، وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٥١.

(٥) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٣، ص١٤٨.

بن حميد قال: أنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل قالت: سمعت النبي ﷺ يقول وهو يسعى مما يلي الوادي: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم[1].

لكن الحديث لا يثبت أيضا ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال: أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال أبو بشر الدولابي عن البخاري: سكتوا عنه، قال الدولابي: يعني تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث[2].

ومما استحبه بعض الفقهاء[3] ما كان يدعو به ابن عمر رضي الله عنه من قوله:

اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين، اللهم اجعلني من الأئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين[4].

---

(١) الفاكهي، **تاريخ مكة**، ج٢، ص٢١٩.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢، ص٢٤٣.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٠٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٢.

(٤) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ج١، ص٣٠٨.

والدعاء السابق كان ابن عمر ﷺ يأتي به بعد ركعتي الطواف كما في حديث يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا طاف بالبيت وصلى ركعتين، وكان جلوسه فيها أطول من قيامة ثناء على ربه ومسألة فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة، ثم ساق الدعاء السابق(١).

وفي كل يرفع يديه(٢)، ولم يأت في النص الشرعي أن النبي ﷺ خفضهما حال الذكر ورفعهما حال الدعاء، بل الظاهر أن الرفع استوعب الجميع ولا مانع منه من حيث الشرع.

بل على العكس مما ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه حال الذكر كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو(٣).

وكثير من الناس الآن من يشير إلى البيت حال رقيه الجبلين، والظاهر أن النبي ﷺ رفع يديه حال رقيه الجبلين رفع دعاء لا رفع إشارة إلى البيت، وعليه

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٦، ص١٠٨.

(٢) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٣، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٣١، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٨، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة (١٧٨٠).

فالمشروع رفعهما كما يرفع الداعي يديه لا أن يشير إلى البيت؛ فإن الإشارة في هذا الموضع ليس لها أصل عن الشارع.

والإمام مالك هنا على أصله لا يستحب رفع اليدين إلا حال الصلاة[١].

واستحب بعض أهل العلم للحاج أن يلبي بعد الذكر الأول ثم يدعو بما أحب[٢]، وقد تقدم في الجزء الثاني من الكتاب أن التلبية غير مشروعة في حال الطواف.

والنبي ﷺ نقلت عنه أحواله وأذكاره على الجبلين ولم يكن من بينها التلبية بل ظاهر قول ابن عمر -كما تقدم- أنه ﷺ قطع التلبية عند أدنى الحرم، ثم إنه هنا ذكر ما كان يقوله على رأس الصفا ولم يكن من بين ما ذكره التلبية.

ثم إن التلبية مشروعة في عموم الإحرام، ولهذا المكان ذكر يخصه فلم يزاحم بغيره، وأيضا فإن التلبية شعار المجيب للداعي فشرع له ما دام يسير ويسعى إلى المقصد فإذا بلغ مكانا من الأمكنة التي دعي إليها فقد وصل إلى المقصد فلا معنى للتلبية ما دام فيه فإذا خرج منه وقصد مكانا آخر لبى[٣].

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥١.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٨، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٢٨، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٥٧.

(٣) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٦١.

لكن جاء ما يفيد التلبية في الموضع السابق من فعل عبد الله بن مسعود ﷺ كما في حديث أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال:

جئت مُسَلّما على عائشة < وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا وأربعة مشيا ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين ثم إنه عاد إلى الحجر فاستلمه.

ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت: إني نهيت عن التلبية؟

فقال: ولكني آمرك بها؛ كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم، فلما هبط إلى الوادي سعى فقال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

والحديث أخرجه البيهقي وقال إثره: وهذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود[1].

وبعض أهل العلم على أن التلبية على الصفا والمروة تشرع للحاج، أما

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٩٥.

المعتمر فيتوقف عن التلبية عند أدنى الحرم أو الشروع في الطواف على الخلاف الذي ذكرناه سابقا.

ولعل علة السابق عموم أن النبي ﷺ لبى حتى رمى الجمرة، وطواف الإفاضة يكون بعد رمي الجمرة فمن هنا لم يستحبوا إلا في السعي بعد طواف القدوم.

ولكن حديث ابن مسعود سابق الذكر لم يكن فيه تقييد بالحج بل ظاهره أنه في العمرة، ثم إن العلة التي احتج بها رضي الله عنه عامة للحج والعمرة.

والأولى من ذلك كله عدم مشروعية التلبية على الصفا والمروة وحال الطواف للأدلة التي قدمناها، وهي بينة جلية.

ومن الفقهاء من فضل قراءة القرآن في السعي بين الصفا والمروة[1].

والتفضيل السابق حسن في غير حال رقي الجبلين، أما عند الرقي فالأفضل ما ثبت في السنة، وإن كان ذكر الله بقراءة القرآن خيرا من حيث الأصل العام إلا أنه في هذا الموضع الأولى ما نص عليه الشارع.

وقال بعض الفقهاء لم يأمر النبي ﷺ بالدعاء في الطواف؛ لأنه يشبه بالصلاة، والدعاء يؤتى بعد الفراغ منها، والسعي تتمة ذلك فأشبه آخر

---

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٣٦.

الصلاة فاستقام الدعاء بالحاجة فيه دون الطواف[1].

سادسا: استقبال البيت

ومما جاء في ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو[2].

غير أن الذي يشكل على السابق أنه كان يوم فتح مكة، ورقيه ﷺ المذكور ما كان في نسك فقد اتفق الجميع على أنه ﷺ ما دخل مكة يوم الفتح محرما، فطوافه ورقيه ما كان للنسك.

ولعل رقيه كان لأنه أمر فرق جيشه بالاجتماع عند جبل الصفا فيكون دعاؤه في مكان الاجتماع دعاء شكر وحمد لا نسك، وعليه فدلالته على استحباب التوجه للبيت حال النسك ضعيفة.

ثم إن السابق ليس بنص في أن النبي ﷺ استقبل البيت حال الدعاء، وليس من لازم الرؤية الاستقبال، لكن أيد القائلون بمشروعية استقبال البيت حال الذكر السابق بأمور منها:

---

(١) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة (١٧٨٠).

أنه حال مكث للذكر والدعاء فاستحب فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال وأوكد.

ومنها أن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، ولأن المناسك هي حج البيت فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقا لمعنى حج البيت وقصده.

ولأن جميع العبادات البدنية من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدي والأضحية يسن استقبال الكعبة فيها فما تعلق منها بالبيت أولى[1].

سابعا: الهرولة بين العلمين الأخضرين

والعلمان الأخضران جعلا علامة على موضع السعي الذي سعى فيه النبي ﷺ ببطن الوادي، وليس ثمة الآن بطن واد ولا له أثر[2].

وفي زماننا نصب مصباح أخضر ليكون علامة على مبدأ منطقة السعي ومنتهاها من الوجهين.

ودليل الأمر السابق حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة،

---

(١) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٥٣.

(٢) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٥.

وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة[1].

وجاء عن ابن عباس حديث عمرو عن بكير بن الأشج أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس ﷺ قال: ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون لا نجيز البطحاء إلا شدا[2].

وذكر بعض أهل العلم أنه لا يريد أنه لا يسن السعي في بطن الوادي وإنما أراد أنه ليس بسنة أنشأه النبي ﷺ بل كانت من عمل الجاهلية فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه فصارت سنة بالتقرير، وغيرها من السنن أنشأ فعلها[3].

ويشكل على التوجيه السابق أن الطواف بالبيت وكثيرا من مناسك الحج كانت معروفة عند أهل الجاهلية وأقرها النبي ﷺ ولم يقل أحد فيها ما قاله ابن عباس.

على أنه ثبت عنه ﷺ -كما قدمنا- أن أصل السعي ببطن الوادي هو فعل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية (٣٦٣٤).

(٣) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٧٢.

هاجر أم إسماعيل < وأن المشروعية كانت لذلك.

ومن الفقهاء من حمل حديث ابن عباس السابق على أنه أراد أن ينفي الوجوب عن السعي كله، فيكون حكمه تطوعا(١).

وفي هذا التوجيه نظر؛ إذ كلام ابن عباس ما كان إلا في السعي ببطن الوادي، والموجهون كلامهم في السعي كله، ثم إنه لو قيل بظاهر كلام ابن عباس لأفاد عدم المشروعية رأسا، وهو ما لا يقول به أحد.

ولعل ابن عباس ﷺ لا يرى مشروعية الهرولة بين العلمين كمذهبه في الرمل في طواف القدوم إن صح هذا المنقول عنه كما هو الظاهر.

ونبه بعض أهل العلم على أن الساعي يسعى سعيا شديدا قبل الميل الملصق بجدار المسجد بنحو ستة أذرع، وهكذا عند رجوعه من المروة إلى الصفا يواصل سعيه الشديد بعد الميل الأخضر بستة أذرع محاذيا لمكان سعيه من الصفا إلى المروة(٢).

وعلة ذلك أن الميل كان موضوعا على المكان الذي منه ابتداء السعي فكان السيل يهدمه ويحطمه، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد ولم يجدوا على

---

(١) ابن الجوزي، **كشف المشكل**، ج٢، ص٣٩٨، والعيني، **عمدة القاري**، ج١٦، ص٢٩٨.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٤، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٥٨، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٥، والجيطالي، **قناطر الخيرات**، ج٢، ص٧٨.

السنن أقرب من ذلك الركن فوقع متأخرا عن مبدأ السعي ستة أذرع[١].

والحال الآن –ولله الحمد– أن العلمين موضوعان في مكانهما الذي يبين بطن الوادي الذي سعى فيه نبي الإسلام ﷺ، وسعت فيه من قبل أم إسماعيل هاجر –رحمها الله–، فلا داعي للتقديم السابق بل يلتزم موضع العلامة في المبتدأ والمنتهى.

وقد تقدم ذلك من فعل النبي ﷺ كما وصف جابر بن عبد الله.

والهرولة السابقة ليست مشروعة إلا في بطن الوادي منطقة السعي بين العلمين، فلا يصح السعي في المسعى كله كما يفعل جماعات من السعاة الآن، ولكن مع هذه الإساءة التي يتعرض لها هؤلاء نص من نص من أهل العلم على أنه ليس عليهم شيء[٢].

ولا أظن متعمد المخالفة مع العلم بالمشروع سالما من الإثم.

وقال بعض أهل العلم إن من سعى راكبا أو محمولا أسرع حامله بقدر الإرمال بين العلمين، ولو دابة يسرعها راكبها أو سائقها[٣].

والجمهور من الفقهاء على أن هذا السعي سنة وليس بواجب، فمن

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٥، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٠٥.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٧، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٣.

(٣) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٥٣.

مشى بين العلمين على عادته لم يكن عليه شيء وفاتته الفضيلة[1].

ومما يفيد الحكم السابق حديث ابن عمر قال: إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير.

ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى[2].

وحديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور، روي عنه من طرق:

أولها عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر.

وقد روى الحديث عن عطاء جماعة منهم الثوري كما أخرج ذلك النسائي من حديث محمود بن غيلان المروزي قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا سفيان عن الثوري عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر... الحديث[3].

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٠٧، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٣، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٤٠٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٣.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٤.

(٣) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤١٤، و**المجتبى**، باب: المشي بينهما (٢٩٧٦).

وروى الحديث أبو داود من طريق النفيلي ثنا زهير ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر[١].

ورواه الترمذي من طريق يوسف بن عيسى حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر...الحديث، وقال: حسن صحيح[٢].

ورواه ابن ماجه من طريق علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا: ثنا وكيع ثنا أبي عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر[٣].

وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه[٤].

ورواه ابن خزيمة عن أبي موسى ثنا عقبة ثنا الضحاك عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه[٥].

ورواه النسائي من طريق محمد بن رافع النيسابوري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأ الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال:

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (١٩٠٤).

(٢) الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة (٢٩٨٨).

(٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٣٧.

(٥) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٣٧.

رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن شئت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى[١].

ومن مجموع السابق يظهر أن حديث ابن عمر صحيح حجة، بل بعض طرقه صحيحة بذاتها.

وروى ابن خزيمة عن محمد بن يحيى حدثنا المغيرة ثنا سعيد بن بشير حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سعى عاما ومشى عاما[٢].

ومنهم من استحسن له أن يهدي إن تركه في سعيه كله.

ومن الفقهاء من نص على كونه سنة إلا أنه ألزم تاركه الدم، ومنهم من قال يعيد ما دام في مكة فإن فات أهدى، ومنهم من قال لا يعيد وعليه دم[٣].

والظاهر أن بعضهم يعلقون وجوب الدم بالعمد، أما الناسي للهرولة فلا شيء عليه[٤].

---

(١) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤١٤، و**المجتبى**، كتاب: مناسك الحج، باب: المشي بينهما (٢٩٧٧).

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٣٧.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٣، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٦.

(٤) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٦.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن من ترك الهرولة السابقة أربعة أشواط فصاعدا فعليه دم وقد تم سعيه تعمد الترك أو لم يتعمد، إلا أن غير المتعمد للترك كالناسي يتذكر وهو بمكة فله أن يعيد ويسقط الدم عنه.

وإن كان المتروك رمل أقل من أربعة أشواط فيلزم بترك رمل كل شوط بإطعام مسكين[1].

وحكى الإمام السالمي وقطب الأئمة عن الأبدلاني من علماء الإباضية المغاربة أنه ألزم من لم يهرول إعادة السعي، والدم مع الإعادة إن كانت الإعادة بعد الحلق[2].

وقال ابن جعفر:

ومن ترك الرمل في شوط أو شوطين فليعد الشوطين، وإن قصر قبل أن يعيد[3] وكان قد ترك الأكثر من الهرولة –أربعة أو أكثر– فعليه دم[4].

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٦، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩٥، والسعدي، **قاموس الشريعة**، ج١٩، ص٢٩٧.

(٢) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٦، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٥٣.

(٣) في الأصل: يعود، والأظهر المثبت في الأصل.

(٤) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٦.

واختلفوا فيمن جاوز موضع الهرولة أيرجع إليه ليهرول، قال جماعة لا يرجع إليه، وهؤلاء هم الذين يقولون بأن الهرولة المذكورة ليست بواجبة.

ومنهم من قال يرجع إليه ما لم يجاوزه بثلاث خطوات[١].

ومنهم من أطلق الأمر بالرجوع دون تقييد بعدد الخطوات[٢].

والتفصيلات السابقة يعوزها الدليل، وحديث ابن عمر الذي فيه أن النبي ﷺ سعى ومشى ظاهر في نفي الوجوب عن الهرولة بين العلمين.

والأمر السابق خاص بالرجال، وقد اتفق العلماء على أنه إن كان الازدحام موجودا لم يشرع للمرأة السعي بين العلمين بل تمشي مشيها المعتاد[٣].

ومن الفقهاء من أمرها بالإسراع شيئا يسيرا عن المشي المعتاد[٤].

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٦، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٠٦، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٦.

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٢.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٧٦، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٣، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٣٨، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٧٣، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٠٦.

(٤) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٧، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٤٠٣.

وروى الإمام الربيع عن ضمام بن السائب عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان لا يرى على النساء رملا بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ويسرعن في المشي[١].

فيكون الإجماع مخصصا لعموم النصوص الشرعية التي الأصل فيها أن يتعبد بها الجنسان الذكور والإناث.

واختلف في حال خلو المسعى من الرجال أيشرع لها أن تسعى بين العلمين أو لا يشرع لها ذلك[٢]، وذهاب علة المنع يرد إلى أصل عموم أحكام الشريعة للجنسين إذ لا مانع من الهرولة إلا العلة المذكورة.

ومن أهل العلم من رأى مشروعية السعي للنساء لولا الإجماع السابق فإن مبدأ السعي كان سعي امرأة وهي هاجر أم إسماعيل، فالأصل أن تدخل في المشروعية بالأولى بل على سبيل القطع على ما يذهب إليه بعض العلماء، ولكن لورود الإجماع يقال بما أفاده الإجماع[٣].

ثم إن فعل هاجر كان في حال الخلوة ولم يكن ثمة رجال يسعون معها

---

(١) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص٧٢.

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤١٠، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٠، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٣٨.

(٣) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٤٣٠.

والنساء الآن لا يسعين إلا مع الرجال ففرق بين الأمرين كبير، نعم قد يستفاد من فعلها –رحمها الله– أنه يشرع سعي النساء بين العلمين في حال خلو المسعى من الرجال غير المحارم.

والمشكلة التي قد تحول دون تطبيق السنة السابقة أن من الرجال من يسعى بين الصفا والمروة ويكون معه من لا يشرع له السعي كالنساء وغيرها من الضعفة غير القادرين على السعي، والمرأة –في أحيان كثيرة– ضعيفة لا تكاد تقوم بشأنها فيخشى عليها من يعنى بشأنها لرفقتها الضياع خاصة أيام المواسم كالحج ورمضان فيكون حاله دائرا بين أمرين شرف الامتثال لسنة النبي ﷺ وخشية إضاعة من تحت يديه والتفريق فيهما مر.

ويقال في حق مثل من هذا حاله إن مفسدة ضياع المرأة وسط تلك الجموع الغفيرة من ضيوف الرحمن أمر بالغ الضرر، وتطبيق السنة أمر ليس بالواجب المحتم، فعلى القواعد التأصيلية يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فيرعى شؤونها.

ولعل ذلك أأجر له في مثل حاله ذاك؛ إذ التزام الواجب أشرف من الحرص على المندوب إن لم يمكن الجمع بينهما، بل التضييع في الواجبات المتحتمة لأجل تحصيل المندوبات أمر يعد صاحبه آثما.

ومع السابق يمكن الرجل السابق حاله أن يجمع بين الخيرين فيرعى من

يخشى عليه الضياع بنية القيام بالواجب، وينوي السعي بنية تطبيق السنة أن لو لم يكن ما بين يديه من العناية بمن أوجب عليه العناية بهم، وبذلك يحوز أجر العملين؛ إذ نية المؤمن خير من عمله، ويشهد له حديث:

أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم.

قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟! قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر[1].

وإن كان ثمة مجال لسعي الرجل في الأحوال التي فيها الزحام ليس ببالغ، أو كانت المرأة ممن يستطيع أن يرعى نفسه في تلك المنطقة اليسيرة رمل الرجل ومن يشرع له أن يرمل وانتظر المرأة عند آخر منطقة الرمل ليصطحبا بعد ذلك إن لم يسبب وقوفه إحداث ضرر بالناس؛ إذ لا مانع منه.

وإن سبب ذلك فالأولى انتهاك الرمل بعدم إتيانه لا إحداث الضرر بالآخرين.

والقائلون بوجوب الهرولة بين العلمين منهم من نص على وجوب أن يهرول عن المرأة التي عنده ولا ينتظرها، ومن ذلك أن أبا المؤثر البهلوي سئل:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر (٤١٦١).

عن الرجل إذا سعى بين الصفا والمروة وكانت عنده امرأة ينظرها ويمشي على مشيها، أو يمشي هو على هيئته وتمشي هي على هيئتها؟

قال: لا بأس أن يمشي على مشيها.

قيل: فتمسك به؟

قال: نعم، لا بأس أن تمسك به إلا أن تشغله عن الهرولة بين العلمين، فإن شغلته فليسع وحده وهي وحدها.

قيل: فينظرها عند العلم؟، قال: لا[1].

غير أن عدم الانتظار هنا لا بد من أن يقيد بما قيدناه سابقا.

وأغرب ابن حزم بما لم يسبق إليه ولم يتابع عليه فقال:

واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خببا وأربعة مشيا فقد سعى[2].

ونص على السابق في حجة الوداع[3]، وكلامه غير صحيح بل الاتفاق قائم بين أهل العلم على أن الرمل بين العلمين الأخضرين أمر مشروع في الأشواط كلها كما ثبت ذلك عن صاحب الدعوة ﷺ، إلا ما قال به مثله

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٠٥.

(٢) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص٧٨.

(٣) ابن حزم، **حجة الوداع**، ص١١٧.

الفارسي الحنفي في مناسكه كما نقله عنه ابن الضياء[1].

وقال إمام الحرمين لا ينبغي أن يبلغ السعي مبلغا ينبهر به، فإذا كان كذلك فمن ضرورته طرف من الاقتصاد[2].

ومن الفقهاء من قال إن من أهل بالحج من أهل مكة لم يكن عليه سعي بين العلمين كما لا رمل عليه في الطواف[3].

ولا أعلم دليلا لهذا، والأصل في السعي أنه مشروع للاقتداء بأم إسماعيل هاجر، وهذا الأصل يستوي فيه أهل مكة وغيرهم.

ثم إن النبي ﷺ قد حج معه أناس من أهل مكة ولم ينقل أنه فرق في المشروعية السابقة بينهم وغيرهم، ولو كان ثمة تفريق لاشتهر إذ البلوى تعم به.

والرمل في الطواف لم يقل به لأهل مكة لأنهم يحرمون في الحج من موضعهم فلا طواف قدوم لهم، أما في حال إحرامهم بالعمرة من أدنى الحل –على مذهب الجمهور– فذكرنا الخلاف فيهم، وتبين أنهم متعبدون بما تعبد به غيرهم.

---

(١) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٩٣.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٥.

(٣) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٣، ص٤٦٦، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٣٦.

ثامنا: صلاة ركعتين عند المروة بعد الانتهاء من السعي

وقد قال باستحباب السابق بعض أهل العلم[١]، قال الكمال ابن الهمام:

إذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين ليكون ختم السعي كختم الطواف كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبدئه عنه عليه الصلاة والسلام[٢].

وقد اختلفوا في الاستدلال له فمنهم من قال إن في ذلك زيادة طاعة وإن كان الأمر لم يثبت عن النبي ﷺ.

ومنهم من استدل بالقياس على الطواف، وقد تقدم نقل ذلك عن ابن الهمام.

ومنهم من رأى أن الساعي إذا فرغ من السعي دخل المسجد وصلى ركعتين[٣]، لحديث أبي بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن المطلب قال:

رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٠، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٥٤.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٦٠.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٦٠، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٣٠١.

ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد[١].

وليس في الحديث (سعيه) كما أورد ذلك الكمال ابن الهمام[٢] وابن الضياء[٣]، بل سبعه وهذا يراد به سبعة الأشواط في الطواف لا السعي، وقد ترجم لذلك ابن ماجه بقوله باب الركعتين بعد الطواف.

ثم إن الحديث ضعيف لا يثبت؛ ففي إسناده ابن جريج ولم يصرح بالتحديث.

وفي الحديث علة أخرى وهي أن كثيرا لم يسمع الحديث من أبيه ولكن من بعض أهله[٤].

ورأى آخرون أن الفعل السابق غير مشروع بل من الفقهاء من صرح بكراهة هاتين الركعتين؛ لأنه ابتداع شعار[٥]، وهذا القول أولى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الركعتين بعد الطواف (٢٩٥٨).

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٦٠.

(٣) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٣٠١.

(٤) العلائي، **جامع التحصيل**، ص٢٥٨.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٠، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٥٥.

المبحث السادس: السعي راكبا

اتفق الفقهاء على أن السعي ماشيا أولى من السعي راكبا، لكن اختلفوا في كراهة السعي راكبا، فمنهم من قال إن السعي راكبا خلاف الأولى لكنه ليس بمكروه، فلا يلزم من سعى راكبا شيء[١].

ومن الباب السابق روى محمد بن فضيل عن الأحوص قال: رأيت أنسا يطوف بين الصفا والمروة على حمار[٢].

كما روى وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال: رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل[٣].

وذهب آخرون إلى أن السعي راكبا مكروه إلا من ضرورة[٤].

ومنهم من قال إن السعي راكبا لا يجوز إلا من عذر فلا يجزي من سعى

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٩١، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤١٠، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص٨١، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٤٠٤.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٧٠.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٧٠.

(٤) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٠٣.

راكبا سعيه حتى يعيده، وإن لم يعد أراق دما[١].

وهؤلاء فرقوا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان، فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفا وإنما الطائف الحامل، وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف[٢].

وآخرون قالوا إن لزوم الدم لمن طاف راكبا يلزم من ركب أكثر السعي، أما إن كان ركوبه أقل السعي بغير عذر فعليه صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير[٣].

ومع الخلاف السابق جاء ما يفيد أن النبي ﷺ سعى راكبا كما في حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه؛ فإن الناس غشوه[٤].

كما جاء ما يفيد الأمر السابق وهو حديث موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص١٨٤، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٣.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص١٨٤.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٨١، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٢٩٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعيره (١٢٧٣).

رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وأن ذلك سنة؟

فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره.

وكذبوا ليس بسنة؛ كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم[1].

والحديث في ظاهره مشكل جدا، وذلك لأن الثابت أن النبي ﷺ طاف وسعى يوم قدومه في حجة الوداع ماشيا ولم يركب، وما كان ركوبه -كما تقدم- إلا في طواف الإفاضة، ومعلوم أنه ﷺ ما سعى بعد طواف الإفاضة فضلا عن أن يكون سعى راكبا.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن سعيه راكبا كان في عمرة القضاء لا في حجة الوداع لما روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الأيدي؛ لأن الناس كانوا لا يدفعون عنه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل (١٨٨٥).

(٢) القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص٤٦٤.

وذهب ابن حزم إلى أنه ليس ما ذكر من أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكبا بمعارض لما ذكر من قول الراوي انصبت قدماه؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده، وكذلك ذكر الرمل يعني رمل الدابة براكبها[1].

والأظهر في حلِّ الإشكال السابق أن النبي ﷺ بدأ سعيه يوم القدوم ماشيا، ولما غشاه الناس وتزاحموا ركب، والسابق مأخوذ من حديث فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو؛ فإن قومك يزعمون أنه سنة؟

قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟

قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل[2].

وأورد القرافي سؤالا مفاده كيف يصح عنه ﷺ أنه ركب في السعي وأنه

---

(١) ابن حزم، **حجة الوداع**، ص١٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٤).

رمل؟ ثم أجاب عنه بقوله: رمل بزيادة تحريك دابته، ويجوز أن يكون ركب في حجه ومشى في عمرته أو بالعكس[١].

والشيخ أبو ساكن عامر بن علي الشماخي ~ استدل لجواز السعي راكبا بخبر سعي النبي ﷺ راكبا وبأن السعي هو الإسراع في المشي والسعي الركوب كما قال الله تعالى ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ قال: وأجمعت الأمة أنهم لو سعوا إلى الصلاة ركبانا لكانوا قد امتثلوا ما أمروا به، قال الشاعر:

سعيت إليها والرماح تنوشني

وطرفي يخوض الموت والقلب ثابت[٢]

وخلاصة الأمر أن سعي النبي ﷺ راكبا دليل جواز من حيث الأصل العام ولكنه ليس دليل أفضلية بل سننه العام في السعي راجلا مقدم عليه فضلا عن أنه بدأ سعيه راجلا وما ركب إلا لعلة.

والركوب في هذا الزمان متصور في حق العجزة الذين تقلهم عربات للسعي بين الجبلين، وينبغي للإنسان أن يكون راجلا في سعيه إلا إذا ما ألحت عليه ضرورة للركوب.

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٥٣.

(٢) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٤٠٤.

المبحث السابع: السعي فوق سطح المسعى

اختلف الفقهاء المعاصرون في السعي فوق سطح المسعى، والذي عليه أكثر الفقهاء المعاصرين أن ذلك جائز ولا حرج فيه.

وممن نص على ذلك شيخنا العلامة الخليلي، والشيخ ابن عثيمين إذ قال: ومحل السعي ثلاثة: الأرض والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلى، ولو بنوا سطحا رابعا فلا حرج، كما أنه لو قدر أنه فتح قبو على طول المسعى فإنه يجزي السعي فيه[1].

كما أفتى بجواز السعي فوق سقف المسعى هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين ٢٩ من شوال إلى ١٢ من ذي القعدة سنة ١٣٩٣هـ[2] الذي يوافقه ٢٤/ ١١/ ١٩٧٣م إلى ٦/ ١٢/ ١٩٧٣م.

واختلفوا في التعليل للجواز فمنهم من قال إن الجواز؛ لأن الهواء تابع للقرار[3].

ومنهم من أخذ الجواز من أمور:

---

(١) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٤٢٩.

(٢) **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج١، ص٨.

(٣) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٤٢٩.

أولها: قوله ﷺ "من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين"، ووجه الدلالة منه أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، وعلى ذلك يمكن أن يقال إن السعي فوق الطابق الذي جعل سقفا لأرض المسعى له حكم السعي على أرض المسعى.

ثانيها: تشبيه السعي في سطح المسعى بالسعي راكبا؛ إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه خاصة إن علمنا أنه لم يرد في السعي ما يلحقه بالصلاة في حكمها بل إنه أولى من الطواف راكبا بالإجزاء، فإذا صح الطواف راكبا لعذر صح السعي فوق سقف المسعى لعذر، والزحام عذر.

ثالثها: من صلى على مكان مرتفع عن سطح الكعبة مستقبلا ما فوق سطحها من هواء صحت صلاته إجماعا، وعليه يقال إذا كان استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها فالسعي فوق سقف المسعى في حكم السعي على أرض المسعى.

رابعها: ثبت أن النبي ﷺ قد رمى الجمرة راكبا، وقد اتفق الفقهاء على جواز رمي الجمرة راكبا من حيث الأصل، ومنه يقال إنه إذا جاز الرمي راكبا جاز السعي فوق سقف المسعى؛ فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤديه للأرض التي أداه عليها.

بل السعي في سقف المسعى أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو

العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب[1].

وذهب آخرون إلى عدم جواز السعي فوق سطح المسعى واستدلوا لذلك بأمور:

الأمر الأول: أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

الأمر الثاني: أن الأمكنة المحددة شرعا لنوع من أنواع العبادات ليست محلا للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة.

ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس، فالتعبدي المحض ليس من موارد القياس.

الأمر الثالث: أن الصفا والمروة كلاهما علم لمكان معين ، وهو علم شخص لا علم جنس، و لا نزاع في أن العلم يعين مسماه – أي يشخصه، فإن كان علم شخص كما هنا شخص مسماه في الخارج، بمعنى أنه لا يدخل في

---

(١) **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج١، ص٨.

مسماه شيء آخر غير ذلك الشخص، عاقلا كان أو غير عاقل.

وبما ذكر يعلم أن ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو شخص الصفا وشخص المروة، ولا يدخل شيء آخر البتة في ذلك لتعين المسمى بعلمه الشخصي دون غيره كائنا ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى.

والمسعى الجديد الكائن فوق السقف المرتفع الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور، ومغايرته له من الضروريات؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايفين اللذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين المخالفة، ومعلوم أن المتباينين تباين المقابلة بينهما غاية المنافاة لتنافيهما في حقيقتيهما واستحالة اجتماعهما في محل آخر.

الأمر الرابع: أن السعي في المسعى الجديد خارج عن مكان السعي الذي دلت عليه النصوص؛ لأن النبي ﷺ بين أن الظرف المكاني للسعي بالنسبة إلى الصفا والمروة هو ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة بين، وأما المسعى العلوي فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصفا والمروة هو لفظة فوق.

ومعلوم أن لفظ (بين) ولفظ (فوق) وإن كانا ظرفي مكان فمعناهما مختلف، ولا يؤدي أحدهما معنى الآخر لتباين مدلوليهما، فالساعي في المسعى

الأعلى الجديد لا يصدق عليه أنه ساع بين الصفا والمروة، وإنما هو ساع فوقهما، والساعي فوق شيئين ليس ساعيا بينهما للمغايرة[1].

وبيِّن من السابق أن أدلة القائلين بعدم إجزاء السعي في الطابق العلوي للمسعى أقوى من حيث الدلالة وإن كانت للأقوال الأخرى وجاهة، ولكن جرى العمل من الناس كافة عامهم وعالمهم ذكرهم وأنثاهم على السابق، وفيه تنفيس للسعاة، وأخذ بمذهب الجمهور.

(١) من مقال للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

الفصل الخامس : التحلل بالحلق أو التقصير

المبحث الأول : مشروعية التحلل من الإحرام

المبحث الثاني : ما يلزم تقصيره أو حلقه من الرأس

المبحث الثالث : المفاضلة بين الحلق والتقصير

المبحث الرابع : توقت الحلق بالزمان والمكان

المبحث الخامس : حكم تارك الحلق أو التقصير

المبحث السادس : مندوبات الحلق أو التقصير

الفصل الخامس: التحلل بالحلق أو التقصير

المبحث الأول: مشروعية التحلل من الإحرام

يشرع لمن أنهى أعمال عمرته وهو يريد التمتع التحلل من إحرامها بالحلق أو التقصير، ومثله من كانت عمرته مطلقة لحديث سالم بن عبد الله أن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل[1].

والتحلل السابق لا يكون إلا بالأخذ من شعر الرأس دون غيره من شعر الجسد، وإن كان المنع من الأخذ من الشعر حال الإحرام شاملا لكل شعر الجسد، والعلة أن التحلل بالحلق أو التقصير ما ورد إلا في شعر الرأس[2].

وقد بينا في المجلد الثاني من هذا الكتاب أن مشروعية التحلل من إحرام عمرة التمتع إنما هو حكم خاص بمن لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (١٦٠٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧).

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٥.

فيبقى على إحرامه كما هو ظاهر السنة وإن خالف في ذلك بعض أهل العلم.

وظاهر السابق أن الأصل في الحلق كونه تلو الانتهاء من السعي لذا استحب جمع من أهل العلم أن لا يؤخر التحلل بل يعقب بالانتهاء من السعي، ولكن من أخر فقد أساء ولا شيء عليه[1].

ومع الإجماع الحاصل بين أهل العلم على مشروعية الحلق السابق[2] إلا أن لهم خلافا في توصيفه أهو نسك من الأنساك يجب على المحرم أن يأتي به.

أو هو إطلاق من محظور فيكون الإحلال بالانتهاء من السعي الصحيح المجزي في حال العمرة، وبرمي الجمرة أو الذبح لمن تعبد به في حال الحج، والحلق أو التقصير ما هو إلا علامة على أن الإحرام قد انتهى.

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الحلق نسك يؤمر المتلبس بالإحرام أن يأتي به فهو كالطواف والسعي، وعليه فهو واجب[3].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٥.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣١٣، وعبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦١، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص٢٠٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٠، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ص١٧٠، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٠، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤،

وقال إمام الحرمين إذا حكمنا بكون الحلق نسكا فهو ركن وليس كالرمي والمبيت، فاعلم ذلك؛ فإنه متفق عليه.

ثم بين آية كلامه وهو أنه مع الحكم بوجوبه لا يقوم الفداء مقامه حتى لو فرض اعتلال في الرأس يعسر معه التعرض للشعر ولكنه كائن فلا بد من التريث إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه.

وإن لم يكن شعر فلا حلق؛ لأن الحلق للنسك هو حلق شعر اشتمل الإحرام عليه، فإذا لم يكن على الرأس شعر في وقت الحلق لم يتحقق ما ذكر[١].

وقد تابع إمام الحرمين على ذلك مختصر النهاية تلميذه الإمام الغزالي[٢]، وشارح المختصر الرافعي[٣]، وقال العراقي إن عليه أكثر الشافعية[٤].

ولا أدري وجه الاتفاق الذي ذكره إمام الحرمين؛ إذ إن الآخرين يفرقون بين كونه واجبا وركنا أنه في حال الوجوب دون الركنية لو جامع المحرم بعد السعي وقبل الحلق اختلف في بطلان إحرامه أو يلزمه دم ولا

ص١٩٦، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٨٠.

(١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٩.

(٢) الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٦٤.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٥.

(٤) العراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص٩٧.

يبطل الإحرام، وقد عرضنا لذلك عند الكلام على محظورات الإحرام.

وقد نص بعض الفقهاء على الخلاف فيه بين القائلين بالنسك أهو واجب أو ركن[١].

وابن جماعة ذكر القول بالركنية ثم قال: ومذهب الثلاثة أنه نسك وعدوه من الواجبات[٢].

والعيني نقل عن شيخه العراقي في شرح الترمذي أنه أورد في الحلق خمسة أوجه أصحها أنه ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به، والثاني أنه واجب، والثالث أنه مستحب، والرابع أنه استباحة محظور، والخامس أنه ركن في الحج واجب في العمرة[٣].

استدل القائلون بأنه نسك بأدلة متعددة:

الدليل الأول: أن الأمر بالحلق أو التقصير ثابت في نصوص الشارع، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب، ولم يأت دليل يصرف هذا الأصل.

ومن النصوص التي جاء الأمر فيها بالحلق حديث سالم بن عبد الله أن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء

---

(١) علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص٥٥٥.

(٢) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٢٩٣.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٦٢.

حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل[١].

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم:

أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة[٢].

الدليل الثاني: إن الله تعالى وصف به المسلمين يوم الحديبية بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣]، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (١٦٠٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٤٩٣).

(٣) سورة: الفتح، جزء من الآية (٢٧).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦١، والجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤.

وقال آخرون مستدلين بهذه الآية إنه وإن كانت الآية على الإخبار والوعد على ما يقتضيه ظاهر الصيغة فلا بد وأن يكون المخبر به على ما أخبر وهو دخولهم محلقين ومقصرين، وذلك متعلق باختيارهم، وقد يوجد وقد لا يوجد فلا بد من الدخول ليكون الوجوب حاملا لهم على التحصيل فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا.

فالاستثناء على هذا التأويل يكون على طريق التيمن والتبرك باسم الله تعالى، أو يرجع إلى دخول بعضهم دون بعض لجواز أن يموت البعض أو يمنع بمانع فيحمل عليه لئلا يؤدي إلى الخلف في الخبر(١).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات(٢).

ثم إن الشرع لما ميزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله والتنبيه على فضيلته وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر على أنه مخالف لسائر المباحات بعد الحظر فثبت أنه نسك(٣).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤١.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦١، والغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٦٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦١.

وقد اعترض على هذا بأن النبي ﷺ دعا لهم لتنظفهم وإزالتهم التفث[١].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يُخِّلوا به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه؛ لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله[٢].

الدليل الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج[٣].

ووجه الدلالة منه أنه لو لم يكن نسكا لما جاز تقديمه على الرمي[٤]؛ إذ إنه سيكون انتهاكا لمحظور.

الدليل السادس: لا خلاف بين أهل العلم في أنه مستحب يلزم بالنذر في الحج[٥].

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٥١.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق (١٦٣٥).

(٤) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٢٩٣.

(٥) الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٦٣.

الدليل السابع: أنه يقع به التحلل فأشبه الرمي والطواف[١].

الدليل الثامن: حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء.

ووجه الدلالة من الحديث أن الشارع علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي[٢].

والحديث أخرجه أحمد[٣] وابن خزيمة[٤]، من الطريق المذكور.

وذكره الدارقطني مجملا من طريق الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[٥].

إلا أن الرواية التي أجمل لفظها الدارقطني خلو من موطن الشاهد وهو ذكر الحلق فقد روى أبو داود عن الحجاج عن الزهري عن عمرة عن عائشة

---

(١) عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٩.

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٥.

(٣) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٦، ص١٤٣.

(٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٣٠٢.

(٥) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٧٦.

مرفوعا: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء[١].

إلا أنه ضعيف كما حكم عليه بذلك جمع من الأئمة[٢]، وعلته الحجاج بن أرطأة، وقد ذكرناه مرارا وأنه ضعيف مدلس روايته ليست بحجة.

والحجاج خلط في الحديث كثيرا في إسناده ومتنه، وسنعرض لذلك عند ذكر أعمال اليوم العاشر.

ومن علل السابق أن الحجاج لم ير الزهري، قال أبو داود إثر روايته السابقة:

هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

الدليل التاسع: إطباق الناس على التشوف إليه حتى لا يخلو منقطع نسك عنه[٣].

وذهب آخرون إلى أن الحلق إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام، أو قل: هو محظور نسك أبيح، فأطلق فيه عند الحل كاللباس

---

(١) كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٨).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٣٦، والعراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص٦٨، وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٦٠، والعيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٩٣.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٦.

والطيب وسائر محظورات الإحرام، وتاركه لا شيء عليه[١].

وقال الماوردي: وهذا القول أقيس[٢].

وقد اختار هذا الرأي الإمام أبو سعيد الكدمي إذ قال:

وإنما الحلق للإحلال إباحة وخروج من الإحرام بمنزلة التسليم عند الفراغ من الصلاة، فإن سلم فقد أتى بالمأمور به، وإن لم يسلم فإنما التسليم إذن وإباحة وخروج من حد الصلاة.

ويحلو في نفسي هذا القول للمحرم أنه إذا جاز له الحلق للإحلال كان مباحا له جميع ما للمحل كما أبيح له الحلق، وقد كان محجورا عليه في إحرامه[٣].

والشيخ عامر بن علي الشماخي قال: وأما الحلق فهو سنة[٤]، ولا أدري ما يريد بالسابق هل أصل المشروعية كان بالسنة مع أنه وارد الذكر في الكتاب العزيز، أو أن الحكم أنه سنة فيكون ممن يرى الحلق إطلاقا من محظور ولا

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٥، والجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٣.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦١.

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٥.

(٤) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٤٠٥.

يراه نسكا.

واستدل هؤلاء لقولهم بالنصوص التي فيها الأمر بالطواف بالبيت والسعي دون أن يذكر فيها الحلق ومن ذلك حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال:

بم أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت[1].

وممكن الاعتراض على هؤلاء في هذا الدليل بأنه دليل على أن الحلق نسك وليس إطلاقا من محظور إذ الأصل –على قولهم– خروجه من إحرامه بمجرد السعي بين الصفا والمروة، والواقع في الحديث أنه أمر آخر وإلا لما كانت ثمة مهلة زمنية ولما أمر به بل يكون الحال أنك حلال بالسعي.

أما قولهم إنه لم يذكر حلق ولا تقصير فالواقع أن الحل هنا ما أريد به إلا الحلق والتقصير للقرائن السابقة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ (١٤٨٤).

ومما قد يفيد السابق حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي[1].

والدليل الثاني الذي عولوا عليه لإثبات أن الحلق ليس بنسك هو أن ما كان محرما في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقا من محظور كسائر محرماته[2].

واعترض على هذا أنه لا دليل على أنه يمتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها؛ إذ السلام منهي عنه في الصلاة ولكنه يحصل به التحلل منها[3].

كما استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾[4]، ووجه الدلالة من السابق أن الشارع حظر الحلق وجعل لحظره غاية وهو التحلل فلم يجز أن يكون نسكا يقع به التحلل[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (١٨٠١)، وظاهر إسناده الصحة.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٣.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤.

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦١.

ثم إن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة[1].

ولأن كل شيء لو فعله في غير وقته لزمته الفدية لم يكن فعله في وقته نسكا كالطيب واللباس وتقليم الأظفار، وينعكس بالرمي والطواف والسعي من حيث كان نسكا في وقته، لم تجب فيه الفدية بتقدمه قبل وقته، فلما كان الحلق موجبا للفدية قبل وقته ثبت أنه ليس بنسك في وقته[2].

وعبر آخرون عن الدليل السابق بقولهم: إن كل ما فعله قبل وقته لزمته الفدية فإذا فعله في وقته كان استباحة كالطيب واللبس، وهذا لأنه يريد أن يتحلل فيتناول بعض ما حظر عليه كما يتطيب[3].

والأمر كما قيل قد استقر على كون الحلق أو التقصير من أنساك الإحرام فلا يخرج المحرم من إحرامه إلا بهما، وحسبك أن النبي ﷺ ما خرج من إحرام إلا بواحد منهما، ولم يأت عن أحد من أصحابه الذين كانوا معه أو حجوا بعده الاقتصار على السعي أو الرمي دون حلق أو تقصير بل هو شعار الحاج.

وللخلاف في تكييف الحلق أهو نسك أو إطلاق من محظور تترتب فروع فقهية منها:

---

(١) ابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٣٦٨.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦١.

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٤.

أولا: إن القائلين بكونه نسكا ينص كثير منهم أن من جامع زوجته بعد السعي وقبل الحلق ينهدم إحرامه وتلزمه الإعادة، وأما القائلون بكونه إطلاقا من محظور فلا شيء عليه؛ إذ الخروج من إحرام العمرة معهم يكون بالسعي الصحيح[1].

وقد عرضنا المسألة في الجزء الثالث من هذا الكتاب وذكرنا أن فيها خلافا إذ ثمة فقهاء ممن يقولون بأن الحلق نسك ينصون على أن الإحرام لا يفسد بذلك ولكنه يلزمه دم لبعض الآثار عن الصحابة التي منها رأي ابن عباس ﷺ.

ثانيا: القائلون بكون الحلق إطلاقا من محظور يمنعون منه قبل الطواف في العمرة والرمي في الحج إذ الإطلاق من المحظور لا يكون إلا بعدهما، أما القائلون بكونه نسكا فلهم خلاف في تقديمه على الرمي للخلاف في حكم الترتيب بين أعمال اليوم العاشر وسنرجئ ذكره إلى أن يأتي موضعه –إن شاء الله–.

وبعد ثبوت كون الحلق أو التقصير من أنساك الحج وأعماله نقول إنه ليست ثمة طريقة دون غيرها تكون سبيلا للحلق أو التقصير، بل المراد إلقاء

---

(١) الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٦٤.

شيء من الشعر في التقصير، وإزالة الشعر كله في الحلق، وذلك يدخل فيه الحلق بآلات الحلاقة الموسى وغيرها كالأدوات الكهربائية في هذا الزمان.

كما قد يزال بنحو النورة من المواد، وقد تكون إزالته بالنتف، وبالقرض وباليد[١]، كما قد يكون بالإحراق[٢].

ومن الفقهاء من منع من إزالة الشعر بالنورة[٣].

إلا أن الحلق بالموسى أحب وأفضل لموافقته فعل النبي ﷺ، ولأن إطلاق اسم الحلق يقع على الحلق بالموسى[٤].

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٩، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٢٠، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٦، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٤٣٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٧٠.

(٢) الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٦٤، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٦، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٣٧٢.

(٣) العراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص١٠٠.

(٤) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٨، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤١، والجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٣٠٦.

المبحث الثاني: ما يلزم تقصيره أو حلقه من الرأس

بعد ثبوت الاتفاق السابق على مشروعية الحلق اختلف الجمهور القائلون بوجوبه لكونه نسكا هل الوجوب متعلق بشعر الرأس كله؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن من الواجب على من أراد التحلل أن يعمم رأسه بالحلق أو التقصير[1]، ومن هؤلاء الفقهاء القائلين بالاستيعاب من اجتزى بأكثر الرأس؛ لأنه بذلك يسمى حالقا[2].

وحد الرأس معلوم، ومن جهة الجوانب حده العظمان اللذان عند منقطع الصدغ من الوجه، بجانب الأذن[3]، والشعر الذي تحويه الأذنان لا مدخل له في الإحلال.

قال العلامة الكندي:

وأجمعوا أن من كان على أذنيه شعر كثير فأخذ منهما لم يكن محلا بذلك،

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٢٩، وعبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٦، والجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٣٠٦، وأبو البركات، **المحرر في الفقه**، ج١، ص٢٤٤، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٩، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٩٥، وعلي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص٥٥٢.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٣١، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢٢٢.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤.

وأجمعوا أنه لو حلق رأسه كله وترك الشعر الذي على أذنيه يسمى حالقا رأسه، ولم يقل أحد فيما علمنا أنه ترك حلق بعض شعر رأسه[١].

وآية هذا القول أن الأدلة ما جاءت مفرقة بل هي تناولت الرؤوس مطلقا فالله تعالى يقول ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٢]، وهذا عام في جميع الرأس، والنبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيرا لمطلق الأمر به فيجب الرجوع إليه، ولأنه نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح[٣].

ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه[٤].

ثم إن الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها أن الفعل ينبغي أن يكون مستوعبا، وأن النهي عنه يشمل القليل والكثير

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٢١، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢٢٠، والثميني، **التاج المنظوم**، ج٣، ص٣٧٢.

(٢) سورة: الفتح، جزء من الآية (٢٧).

(٣) عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٦.

(٤) علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص٥٥٢.

مطلقا[1].

ومن الفقهاء من قال إنه يجزيه البعض كما هو الحال في الوضوء.

وقال ابن المنذر: يجزيه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له[2].

وقال بعض الفقهاء: إن أقل ما يجزي للحلق هو قص ثلاث شعرات؛ إذ هو أقل الجمع، وما دونه لا ينطلق عليه أنه شعر بل شعرة أو شعرتان[3].

ونص بعض أهل العلم على أن الأقل المجزي نسكا هو الذي تكمل الفدية فيه إذا جرى محظورا وهو ثلاث شعرات[4].

وهؤلاء اختلفوا فيمن قص جزءا من شعرة، وبعد فترة قص جزءا آخر منها نفسها، ثم قص جزءا ثالثا منها بعد مدة أيجزيه ذلك للتحلل، بعد الاتفاق منهم على عدم الإجزاء إن كان القص في زمان واحد[5].

ومن الفقهاء من قال ربع الرأس أقل ما يجزي؛ لأن كل حكم تعلق

---

(١) علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص٥٥٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٦.

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٣١، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٧٤، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص١٥٥.

(٤) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٧٤، والجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٨.

(٥) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٩.

بالرأس فالربع منه ينزل منزلة الكمال كالمسح بالرأس.

إلا أنهم مع هذا القول ينصون على أن من اقتصر على الربع مسيء في الاكتفاء بهذا المقدار؛ لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه وأمرنا بالاقتداء به فما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل.

ولأنه إنما يفعل هذا ضنة منه بشعره، وفيما هو نسك تكره الضنة فيه بالمال والنفس فكيف بالشعر[1].

ومن الفقهاء من لم يحدد المقدار المجزي بل أطلق الأمر بأن يأخذ شيئا من الرأس ولو لم يستوعب[2].

والأقوال السابقة في إجزاء حلق بعض الرأس مبنية على قياس المقدار المجزي في الحلق أو التقصير بالمقدار المجزي في مسح الرأس عند الوضوء، ومن أهل العلم من استشكل القياس السابق؛ لأنه قياس بلا جامع يظهر أثره.

وذلك لأن حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح، وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل، ولا يظن أن محل الحكم

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤١.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٨.

الرأس إذ لا يتحد الأصل والفرع وذلك أن الأصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله إذ لا اثنينية.

ولأجل السابق يرجع في حكم كل صورة إلى أدلتها الخاصة بها، فحكم المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وإنما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى "وامسحوا برؤوسكم" بناء إما على الإجمال المبين بالسنة التي فيها أن النبي ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس في الوضوء.

أو يقال إن النص يفيد التبعيض من ذاته لما في حرف الباء من خلف بين الفقهاء؛ إذ منهم من رآها للتبعيض، ومنهم من رأى الباء مفيدة إلصاق اليد كلها بالرأس؛ لأن الفعل حينئذ يصير متعديا إلى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره، ومنهم من رآها زائدة فأوجب الكل[1].

أما الحلق فليس فيه إلا حلق الرأس وهو واضح يفيد بعموم لفظه تعميم الشعر كله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[2].

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٠.

(٢) سورة: الفتح، جزء من الآية (٢٧).

والسنة أكدت العموم السابق فلم يأت أن النبي ﷺ ولا أصحابه اقتصروا على البعض في تحللهم بل الوارد بظاهره أنه ﷺ وصحابته حلقوا رؤوسهم كلها.

وقول من قال بالاجتزاء بالشعرات الثلاث أو بالربع أو غير ذلك ضعيف؛ إذ إنه أسقط العمل ببعض أفراد العام دون دليل مسوغ، والأصل العمل بالعام ما لم يخصص، وليس هنا مخصص، فيبقى أن الحلق لا يجزي فيه إلا أن يكون من الرأس كله.

وبيان ذلك أن الأصل حلق الرأس أي شعر الرأس، والاجتزاء ببعضه مناف لحكم العام، نعم لو طلب الشرع حلق شعر فيجتزى فيه بشعرات ثلاث إذ هي أقل الجمع على رأي الأكثر من الأصوليين.

أما التقصير من الرأس من حيث مقدار المقصر من كل شعرة فالأمر فيه كما قال الإمام أبو سعيد الكدمي ~ وغيره ليس فيه حد محدود[1]؛ إذ آخذ القليل من كل الشعر والكثير منه يصدق عليه في اللغة أنه مقصر، ولم يأت دليل يحدد مقدار الذي يؤخذ من الشعر فيبقى على الأصل السابق.

---

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٧٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٦، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤٩.

ومن الفقهاء من حد التقصير بقدر أنملة[١]، ولعل ذلك على وجه الاستحسان إذ لا دليل يفيده.

إلا أن ثمة فقهاء يوجبون على من أراد الإحلال بالتقصير أن يأخذ أكثر من الأنملة؛ لأن الواجب هو قدر الأنملة من أطراف الشعر جميعه، وأطراف جميع الشعر لا يتساوى طولها عادة بل تتفاوت.

فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفيا قدر الأنملة من جميع الشعر بل من بعضه فوجب أن يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين[٢].

ومنهم من قال إنه يأخذ من شعره مما علا المشط[٣]، ومنهم من قال إن المقصر يجز شعره من أصوله[٤].

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤١.
والأنملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات، وزاد بعضهم أنمولة بالواو، وهي التي فيها الظفر من المفصل الأعلى من الإصبع، جمع أنامل وأنملات وهي رؤوس الأصابع. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٧٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج٣١، ص٤١.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤١، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٢.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣.

(٤) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٢، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٩، والقرافي،

وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أنملة[١].

وبين ابن جماعة أن موقوف ابن عمر روي مرفوعا من طريقه عند سعيد بن منصور في سننه[٢] ولكني لم أجده.

ويذكر عن عائشة < أنها قالت: كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف قدر أصبع، ويذكر عن عطاء أنه قال: تأخذ من عفو رأسها[٣].

وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة ابنة سيرين في تقصير المرأة من شعرها قالت: إنه يعجبني أن لا تكثر المرأة الشابة، وأما التي قد دلت فإن شاءت أخذت أكثر فإن فعلت فلا تزيد على الربع[٤].

ومن أهل العلم من قدر أن تأخذ المرأة مثل الأنملة عند الإحلال لكن اختلفوا هل قدر الأنملة من ربع الرأس أو من الشعر كله[٥].

الذخيرة، ج٣، ص٢٧٠.

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٤٦.

(٢) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٢٨٢.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٤.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٤٧.

(٥) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٤٧، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٧٩٧.

ومن الفقهاء من قدر المأخوذ في حال التقصير بطول راجبة[١]، ومنهم من قدره بعرض ثلاث أصابع أو أصبعين، ومنهم من فصل فقال تقصر في العمرة عرض ثلاث أصابع وفي الحج أربع أصابع[٢].

ومن الفقهاء من قال إن المرأة تقصر من رأسها قدر طول راحتها[٣].

وأبو المؤثر فصل فقال إن كان شعر المرأة يجاوز شحمة أذنيها فإنها تقصر منه أصبعا، وإن كان شعرها يبلغ أكثر من ذلك قصرت أصبعين، وإن كان طويلا قصرت ثلاث أصابع.

وقال أيضا: إن من كان شعرها قصيرا لا يبلغ شحمة الأذن فليس عليها تقصير، بل إن ذبحت من بعد رمي جمرة العقبة فقد أحلت ولا تقصير عليها[٤].

والأمر في الحلق لا إشكال فيه من حيث استيعاب الرأس بالحلق، لكن الإشكال في التقصير إذ من العسير -بل قد يكون من غير الممكن- استيعاب كل شعرة بالتقصير لذا فيجزي من عمم شعره بالتقصير في ظاهر الأمر ولو

---

(١) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٣.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٨.

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٨.

(٤) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٣٢.

لم يتيقن ذلك؛ لأن اليقين لا يعلم إلا بالحلق[١].

وآلات الحلاقة الكهربائية في زماننا تعمم الرأس بالتقصير ولا يكاد يفوتها شيء فيجزي التقصير بها بل هي الأولى من غيرها.

ومن كان شعره مظفورا مسترسلا ولو لم يحاذ بشرة الرأس أجزاه إن شاء التقصير أن يأخذ من أطراف ظفائره[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجزي إلا تقصير ما لم يخرج عن حد الرأس من الشعر، كما لا يجزي إلا مسح ما لم يخرج عن حد الرأس في الوضوء[٣].

وفي هذا القول نظر إذ إن القياس المذكور قياس لا يصح؛ لأن أصل العبادة في الوضوء قائم على مسح الرأس نفسه لذا لم يقل أحد إن الأصلع يسقط عنه مسح الرأس إذ لا يجوز فيما خرج عن حد الرأس.

أما التحلل فأصل العبادة فيه قائم على الشعر نفسه، والمسترسل عن الرأس شعر فأجزى الأخذ منه[٤].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٦.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٦.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٦.

وكثير من الناس في زماننا يقصدون شعرات معينة، أو مواضع من الرأس دون غيرها مع تميز المقصر من غيره، وهذا التصرف فيه إشكال من حيث إن صاحبه لم يلتزم الأمر الشرعي الذي يفيد تعميم الرأس فلا يجزيه على الأظهر من أقوال أهل العلم بل يلزم وجوبا بالتعميم للأدلة السابقة.

المبحث الثالث: المفاضلة بين الحلق والتقصير

الحلق والتقصير أمران يخرج المحرم من إحرامه بواحد منهما من حيث الأصل إن كان منهيا للأعمال التي يقتضيها نسكه، والاتفاق حاصل على السابق، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزم الحلق في أول حجة ولا يجزيه التقصير[1].

قال النووي إثره: وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله[2].

وقد ثبت عن الحسن خلاف ما نقله ابن المنذر فقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر[3].

لكن روى ابن أبي شيبة القول السابق عن حفص بن غياث قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل، وإن اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر، فإن كان متمتعا قصر ثم

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٥.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٥٣.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢١٩.

حلق[١].

وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة[٢].

ومما ينبغي أن يخرج من أصل التخيير بين الحلق والتقصير ما لو تعذر أحدهما لعدم إمكان الآخر كمن استطاع التقصير ولم يقدر على الحلق، أو استطاع الحلق ولم يمكنه التقصير فهنا يرتفع حكم التخيير ويتعين عليه وجوبا ما استطاعه من الأمرين[٣].

وذكر بعض أهل العلم أنه مما يتعين على العبد التقصير، ولا يحلق إلا بإذن من سيده؛ لأن الحلق ينقص قيمته[٤].

ونسك الحلق أمر أتاه النبي ﷺ في الإحلال من الحج كما أتاه عند إحلاله من إحرام العمرة، مما يفيد مشروعيته في النسكين، ومما جاء في ذلك حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢١٩.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢١٩.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٠، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٢، والعثماني، **إعلاء السنن**، ج٧، ص٣١٦٧.

(٤) الحجاوي، **الإقناع**، ج٢، ص٢٤.

الوداع[١].

كما ثبت عنه ﷺ أنه حلق يوم إحلاله من عمرة الحديبية بعدما أحصر كما في حديث عكرمة قال: قال ابن عباس ﷺ: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا[٢].

وأما مشروعية الاقتصار على التقصير فهي مع الإجماع عليها ثابتة بأمر النبي ﷺ بها كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة[٣].

وللسابق نص بعض الفقهاء على استحباب الجمع بين الحلق والتقصير لحيازة أجرهما كأن يقص شعره ثم يحلقه[٤]، ولم أجد لهذا دليلا بل الحرص

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا أحصر المعتمر (١٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٤٩٣).

(٤) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص١٩٥.

على ما فعله النبي ﷺ وهو الحلق من أول الأمر أولى.

وبعد ثبوت المشروعية العامة لأن يكون التحلل بالحلق أو التقصير نقول إن الأولى منهما هو الحلق من حيث الأصل العام[1]، وقد ذكر جماعة من أهل العلم الإجماع عليه[2].

ويفيد هذا التفضيل أمور:

المرجح الأول: أنه الثابت من فعل النبي ﷺ -كما تقدم- في حجه وعمرته، وقد حافظ عليه مع إقراره التقصير.

ولكن جاء ما يفيد أنه قصر كما في حديث الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص[3].

ورواية معاوية باللفظ السابق ليست بنص في أنها كانت في نسك الحج

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٨، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١، والجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٧، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٠، و القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٩.

(٢) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص٧٨، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٣٦٨، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٣٠).

ولا العمرة، لذا فمحتمل كونها في العمرة ومحتمل كونها في الحج.

أما الاحتمال الأول الذي يفيد أنها كانت في شيء من عمر النبي ﷺ فيشير إليه حديث عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص.

فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك[1].

وكون السابق يشير إلى أنه في عمرة مأخوذ من أن الأصل في الإحلال من الحج أن يكون في منى كما هو الاتفاق من فعل النبي ﷺ، والإحلال من العمرة يكون في مكة عند المروة.

وقد جاء التصريح بذلك في بعض روايات الحديث كما في رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم أن طاوسا أخبره أن عباس أخبره عن معاوية أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص في عمرة على المروة[2].

وبعد السابق نقول إنه لم يكن للنبي ﷺ غير عمرة حجته إلا عمرتان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة (١٢٤٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: أين يقصر المعتمر (٢٩٨٧)، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤١٦.

عمرة القضية وعمرة الجعرانة بعد فتح مكة.

أما عمرة القضية فعسير أن يكون فيها معاوية مقصرا شعر النبي ﷺ؛ لأنه ما كان إلا من مسلمة الفتح، فالرجل يوم عمرة القضية مشرك لم يثبت إسلامه، فكيف يقصر للنبي ﷺ وهم يومها أشد أعدائه بل هم قادة الناس وعليهم تدور رحى حرب النبي ﷺ.

على أنه قد جاء في روايات عمرة القضية –إن صحت– أن النبي ﷺ قد حلق رأسه ولم يكن مقصرا[1].

قال النووي:

فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور.

ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعا؛ لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (١٩٠٣)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٢.

فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى، وفي رواية حتى أحل من الحج[1].

وبعد سقوط كون التقصير السابق في عمرة القضية ما بقي -إن صح الحديث- إلا احتمال أن يكون التقصير في عمرة الجعرانة.

والأظهر في عمرة الجعرانة أن معاوية لم يكن فيها مع النبي ﷺ -كما حرر ذلك الحافظ ابن حجر- إذ إن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كمن بات فيها حتى خفيت عمرته على كثير من الناس.

ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة[2].

وبعد سقوط احتمال أن يكون معاوية يريد بتقصيره السابق شيئا من عمر النبي ﷺ التي اعتمرها مستقلة، ما بقي إلا أن يكون مريدا بذلك العمرة

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص٢٣١.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٦٦.

التي اعتمرها مع حجة الوداع.

ومما يؤيد السابق أن معاوية يريد بتقصيره في العمرة عند المروة عمرة حجة الوداع أنه جاء في بعض ألفاظ حديثه أن ذلك التقصير كان في العشر مما يعين كونه يوم حجة الوداع لأنه ﷺ لم يعتمر في العشر قط إلا يوم حجة الوداع عمرته التي قرنها مع حجة الإسلام كما في حديث محمد بن منصور الطوسي قال: ثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال:

أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر(١).

وهذا الإسناد صحيح وإن كان المتن باطلا؛ إذ روايات الأكثرين من الصحابة أنه ﷺ ما قصر يوم حجته، وللسابق قال قيس بن سعد في آخر روايته التي أخرجها النسائي: والناس ينكرون هذا على معاوية.

وقد جاء التصريح بإسناد صحيح أن تقصير معاوية كان في الحج من حديث الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقصر (٢٩٨٩)، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤١٦.

عن ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي على المروة لحجته[١].

وروى أبو عوانة عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن معاوية أنه لما حج فطاف بين الصفا والمروة قال: إيه يا ابن عباس ما تقول في التمتع بالعمرة إلى الحج؟

فقال: أقول ما قال الله وعمل رسول الله ﷺ وقريش عنده، قال معاوية: أما إني معه وقصرت عنده بمشقص أعرابي.

فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين فلا شهيد أقرب منك ولا أعدل.

فقال معاوية: إنه لو عاد عدنا، فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين فالأولى من رسول الله ﷺ ضلالة، قال معاوية: أعوذ بالله، فقال ابن عباس: فكيف[٢].

ومما يظهر أن المقصود السابق من حديث معاوية هو الحج حديث سفيان قال: ثنا هشام بن حجير عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: هذه حجة على معاوية قوله: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي عند المروة، يقول ابن عباس حين نهى عن المتعة[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (١٨٠٣).

(٢) أبو عوانة، **المسند**، ج٢، ص٣٠١.

(٣) الحميدي، **المسند**، ج٢، ص٢٧٥.

وقد ذكرنا من قبل أن معاوية كان ينهى عن المتعة وأن ابن عباس كان يحتج عليه بروايته أنه قصر عن النبي ﷺ وما التقصير إلا آية كونه متمتعا، فلا محيص حينها من حمل قول معاوية أنه كان يريد الحج.

ومما يفيد السابق أن المقصود بالتقصير يوم حجة الوداع حديث منصور عن كلاب بن علي الوحيدي من بني عامر عن ابن أخي جبير بن مطعم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ على المروة في عمرته وهو يقصر من شعره وهو يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة(١).

غير أن كلاب بن علي وشيخه منصور وابن أخي جبير ممن لا يعرفون بتوثيق معتبر.

ومما هو نص أن المراد في حجة الوداع حديث محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أرأيت من تمتع وساق الهدي هل يمس من شعره شيئا؟

فقلت: لا، قال: فإني أشهد لأخذت من رسول الله ﷺ من شعره عند المروة حين فرغ من طوافه بمشقص من كنانته(٢).

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢١٨، والبزار، **المسند**، ج٨، ص٣٦٩، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢، ص١٣٧.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩، ص٣١٠.

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال: قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص في حجته[1].

ومما يشهد للسابق أن تقصير معاوية أراد به أنه كان في حجة الوداع حديث أحمد بن حنبل ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، رضي الله عنهم.

وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص[2].

وبعد تبين أن أولى ما يحمل عليه قول معاوية هو عمرة حجة الوداع نقول إن ذلك غير مقبول منه، فالروايات عن الصحابة والاتفاق من الأمة قائم على أنه ﷺ ما أحل من عمرة حجة الوداع بل بقي على إحرامه كما ظهر ذلك في المجلد الثاني من هذا الكتاب، وحينها فلا محيص من الحكم بشذوذ هذه الرواية وأنها لا تثبت كما حكم بذلك بعض أهل العلم[3].

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩، ص٣٠٩.

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص٢٩٢.

(٣) علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص٥٥٢.

وقد أبان ذلك –كما تقدم– أحد رواة الحديث وهو قيس بن سعد إذ قال عقب روايته: والناس ينكرون ذلك على معاوية.

وقال الكمال بن الهمام:

الأحاديث الدالة على عدم إحلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الأحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره.

ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما أعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير، فإما هو خطأ أو محمول على عمرة الجعرانة؛ ... وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في أيام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح إما للنسيان من معاوية أو من بعض الرواة عنه[1].

ومن أهل العلم من تكلف في توجيه كلام معاوية فقال بعضهم يحتمل أن يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ.

وقال آخرون يحتمل أن يكون معاوية قصر رأس رسول الله ﷺ بقية شعر

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٥٢٠.

لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر[1].

وبطلان هذه التأويلات أظهر من أن يسود في تقريره.

ثم إن الناظر في الحديث يتبين له أن في ألفاظه اضطرابا، وذلك أن لفظ البخاري قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص دون ذكر الموضع ولا النسك، ولفظ مسلم أنه قال مخاطبا ابن عباس:

أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص، فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك.

وجاء في بعض رواياته التصريح بالعمرة، وفي روايات أخر التصريح بالمروة، ثم إن الروايات اختلفت أكان ذلك في العمرة أو الحج فبعضها لم يقيد بشيء من السابق، وبعضها نص على الحج، وبعضها نص على العشر وبعضها نص على العمرة.

كما اختلفت الروايات في موضع التقصير فبعضها نص على كونه عند المروة، وبعضها لم يتعرض لموضع التقصير.

ثم إن الروايات اختلفت في المقصر فأكثرها على أن المقصر هو معاوية نفسه، وفي بعضها أنه رأى من يقصر شعر النبي ﷺ.

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٦٧.

المرجح الثاني للحلق: ما أشار إليه دعاؤه ﷺ للمحلقين بالرحمة ثلاثا وسكوته عن المقصرين إلى أن نُبِّه فدعا لهم في الثالثة أو في الرابعة –على اختلاف الرواة–، ودلالة الإشارة السابقة تفيد تفضيل الحلق على التقصير، وقد جاء السابق من حديث:

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين[1] يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين[2].

كما جاء من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: والمقصرين[3].

وسمعت شيخنا إمام السنة والأصول العلامة القنوبي –حفظه الله– يذكر أنه جاء في بعض نسخ المسند ذكر الحديث على الوجه المشهور وهو

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: والواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين، أو: قل وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني.
ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق أو التقصير عند الإحرام (١٦٤٠).

(٣) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة (٤٤٤).

تكرار الترحم على المحلقين، وذلك أولى.

ولئن صحت الرواية بالدعاء مرة واحدة فإنها تفيد تفضيل الحلق إذ إنه أتى به بداءة دون تنبيه وسكت عن التقصير، والتقصير جيء به متأخر الرتبة اللفظية فيتأخر في المنزلة فضلا عن أنه جيء به بعد تنبيه وإلا فالأصل عدم ذكره وقصر الترحم على المحلقين وحدهم.

وقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي دعا فيه النبي ﷺ بهذا الدعاء فقال جماعة إنه كان يوم الحديبية، ومنهم من قال إنه كان يوم حجة الوداع[1].

ولا يبعد في النظر أن يكون الدعاء مما قاله النبي ﷺ في الموضعين الحديبية والوداع كليهما، بل الأصل في التعامل مع الأدلة ذلك.

أما الحديبية فيدل عليها حديث يزيد بن هارون قال: قال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال:

حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: يرحم الله المحلقين.

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص٢٣٣، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٣٦٥، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٦٣، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٧٨، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص١٢٧٨.

قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: والمقصرين، قالوا: فما بال المحلقين يا رسول الله ظاهرت لهم الرحمة؟ قال: لم يشكوا، قال: فانصرف رسول الله ﷺ[١].

وأما كونه قال ذلك أيضا في حجة الوداع فيدل عليه حديث وكيع وأبي داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين الأحمسية أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة.

ولم يقل وكيع في حجة الوداع[٢].

ولعله يفهم من التعليق الأخير غمز في محل الشاهد وأن الطيالسي قد انفرد بها، غير أن لفظة "في حجة الوداع" محفوظة إذ رواها مع الطيالسي[٣] إسحاق بن راهويه عن النضر نا شعبة عن يحيى بن أم الحصين[٤].

وعلة الترحم في الحديبية أشار إليها حديث ابن عباس وهو تردد الصحابة في الرجوع دون عمرة يوم الحديبية، فالذين حلقوا بادروا ولم يكن

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص٣٥٣.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٢٠، وعنه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠٣).

(٣) الطيالسي، **المسند**، ص٢٣٠.

(٤) إسحاق بن راهويه، **المسند**، ج٥، ص٢٤٤.

في أنفسهم تردد فاستحقوا تكرار الترحم[1].

أما علة تكرار الترحم في حجة الوداع فاختلف فيها:

منهم من قال إن أكثر من أحرم مع النبي ﷺ لم يكن معهم هدي، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي، ومن معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلما أمر من ليس معه هدي أن يحلق ويحل وجدوا في أنفسهم من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج.

وكانت طاعة النبي ﷺ أولى لهم، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير أخف في نفوسهم من الحلق فمال أكثرهم إليه، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذلك قدم المحلقين وأخر المقصرين[2].

وقال آخرون إن التعليل السابق ضعيف؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأمر بالتقصير دون الحلق كان من النبي ﷺ نفسه.

والأولى في التعليل عند هؤلاء أن يقال إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٧٨، والصنعاني، **العدة**، ج٣، ص١٢٧٨.

(٢) الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ج٢، ص٣٤٢، وابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص٤٢٧، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٧٩.

ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير[١].

وقال العلامة الطاهر بن عاشور:

لم أر من شفى الغليل ببيان وجه الاقتصار على الدعاء للمحلقين ابتداء، وبيان وجه الإعراض عمن قال له والمقصرين مرة أو مرتين الدال على أن المحلقين هم الجديرون بالثناء، وكل ما قالوا في توجيهه مدخول.

والذي يظهر لي أنه لما كان الإحرام يمنع التطيب والتدهن مع كثر الشعث كان الحلاق عقب الفراغ من الحج أنقى للرأس وأقطع للقمل والوسخ، والنظافة مقصد شرعي فدعا رسول الله ﷺ للذين أتوا بأقصاها تنبيها على فضلها كما في قوله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٢].

ولما رام المقصرون أن لا تفوتهم بركة دعائه ﷺ لقنوه طلب الدعاء لهم فأعرض عنهم أولا إظهارا لفضل الحلق، ثم شركهم في الدعوة بعد كيلا يحرمهم من بركته[٣].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٦٤، والعيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٦٤، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٧٩.

(٢) سورة: التوبة، الآية (١٠٨).

(٣) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص٢٠٨.

المرجح الثالث: الحلق أعم من التقصير فكان أكثر ثوابا[١].

المرجح الرابع: إشارة الكتاب العزيز، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٢]، وتقديم الشيء على غيره عنوان شرفه ودليل أفضليته، والعرب تبدأ بالأهم والأفضل[٣].

المرجح الخامس: الإجماع من قبل علماء الأمة كافة أن الحلق خير من التقصير[٤].

المرجح السادس: المأمور به بعد الذبح قضاء التفث قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[٥] وهو في الحلق أتم والتقصير فيه بعض الحلق فلهذا كان الحلق أفضل[٦].

المرجح السابع: في الحلق تقصير وزيادة، ولا حلق في التقصير أصلا

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢.

(٢) سورة: الفتح، جزء من الآية (٢٧).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ٢١، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤٨.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤٨.

(٥) سورة: الحج، جزء من الآية (٢٩).

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٠.

فكان الحلق أفضل[1].

المرجح الثامن: الحلق أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة[2].

المرجح التاسع: الشعر زينة، والمحرم مأمور بتركها؛ فإنه أشعث أغبر[3].

لكن اعترض على هذا الأخير بأن الأمر بترك الزينة إنما هو في حال الإحرام، أما التحلل فخارج صاحبه عن الإحرام بل مما أبيح له إتيان النساء والتطيب، والنبي ﷺ قد تطيب بعد إحلاله من الحج.

ومع الأفضلية السابقة للحلق في حالي الحج والعمرة إلا أنه ثمة أحوال تكون الأفضلية فيها للتقصير دون الحلق:

الحال الأول: جاء ما يفيد أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتقصير عند إحلالهم من عمرة التمتع يوم حجة الوداع ولم يأمرهم بالحلق، مما يؤذن

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٠.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٦٤، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٨٠، والسهارنفوري، **بذل المجهود**، ج٩، ص٢٩٤.

(٣) ابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٣٦٨.

بكونه الأفضل في ذلك الحال، ومن السابق قوله ﷺ كما روى ذلك ابن عمر رضي الله عنه: ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل[1].

ومنه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة[2].

وبالسبر والتقسيم يظهر أن العلة في هذا الأمر بالتقصير بقاء شيء من الشعر ليحلق في الحج؛ فإن الحلق في تحلل الحج أفضل من تحلل العمرة[3].

وقال بعضهم؛ لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (١٦٠٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٤٩٣).

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٣٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٥، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص٢٠٩، والعيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٣٢.

قال العلامة الكندي:

ويحلق إن كان عليه وقت بعيد من الحج يتوافى فيه شعره إلى الحج، وإن كان قد قرب الحج قصر[٢].

ومما يؤيد العلة السابقة أنه ما كان بين الإحلالين من العمرة والحج إلا أيام خمسة، فقد دخل النبي ﷺ مكة ضحى اليوم الرابع من ذي الحجة، والتحلل من الحج كان صباح العاشر من الشهر نفسه، والمدة قصيرة لا يكاد ينبت فيها شعر.

وبعد ثبوت العلة السابقة للتقصير نقول إن التقصير يكون أفضل من الحلق في حال أن يعقب مريد الحلق نسك آخر لا يكون الفاصل بينهما من الزمان كافيا لنبات الشعر بقدر يحلق فيه، كحال المتمتع الذي يحل من عمرته في وقت قريب من وقت الإحرام بالحج كما هو حال الصحابة.

أما إن كان إحلال المتمتع من عمرته في زمن يمكن للشعر أن يتوفر فيه فيحلق في الحج فيرجع الأصل السابق وهو فضيلة الحلق على التقصير.

ومثل السابق يقال في حق من يكرر العمرة في أوقات متقاربة، فيشرع له

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص١٨٠.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٢٠.

التقصير دون الحلق ما دام يريد أن يعتمر مرة أخرى في وقت لا يمكن لشعره أن ينبت فيه.

الحال الثاني: النساء والخناثى المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى غير واحد الإجماع على السابق[١].

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن ليس على النساء حلق[٢].

بل ثمة فقهاء صرحوا بحرمة حلق النساء شعرهن[٣].

وقال الشيخ إسماعيل: وأما المرأة فالسنة في حلقها التقصير دون الحلق؛ إذ هو تشويه لها، ولا تحلق رأسها؛ فإن ذلك معصية[٤].

وقد استدل الفقهاء للسابق بأدلة:

الدليل الأول الحلق للنساء فيه مثلة، وقد نهي عن المثلة، ولهذا لم تفعله

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٨، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٣، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٧، ص٢٦٧، والنووي، **المجموع**، ج٨، ص١٥٠، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٦٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤١، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٧٩.

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٥.

(٣) ابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٣٧١، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٢٨١.

(٤) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٣٠٦.

واحدة من نساء النبي ﷺ[1].

الدليل الثاني حديث عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير.

والحديث روته صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس، وقد جاء من طرق عن صفية:

أولها محمد بن الحسن العتكي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة[2].

وفي الإسناد ابن جريج ولم يصرح بالسماع بل كان تحمله بلاغا ولا يقبل منه ذلك[3] فتضعف هذه الطريق بسببه.

ثانيها أبو يعقوب البغدادي ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية[4].

وفي هذه الطريق ابن جريج أيضا وذكر الراوي عنه إلا أنه لم يصرح

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٤، والجيطالي، **قناطر الخيرات**، ج٢، ص٨٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٨٤).

(٣) السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج٩، ص٣٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٨٥).

بالسماع فلا تقبل روايته أيضا.

لكن رواه الدارمي عن علي بن عبد الله المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد[١].

ثالثها أبو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية[٢].

والحديث حسنه جمع من أهل العلم منهم النووي والحافظ ابن حجر[٣].

الدليل الثالث: نهي النبي ﷺ عن حلق المرأة رأسها، وقد جاء هذا النهي من طرق عدة عن النبي ﷺ من ذلك حديث أبي داود الطيالسي قال: حدثنا همام عن قتادة عن خلاس عن علي نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

والحديث أخرجه النسائي[٤] والترمذي[٥]، ورواه الترمذي عقب السابق من طريق أبي داود عن همام عن خلاس نحوه ولم يذكر فيه عن علي[٦]، وأعله بعد ذلك بالاضطراب.

---

(١) الدارمي، **السنن**، ج٢، ص٨٩.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٧١، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٤.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤٧، وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٦١.

(٤) كتاب: الزينة، باب: النهي عن حلق المرأة رأسها (٥٠٤٩).

(٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٩١٤).

(٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٩١٥).

وقال الدارقطني:

رواه همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس عن علي وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فرواه عن قتادة مرسلا عن النبي ﷺ والمرسل أصح[1].

وجاء الحديث من طريق عبد الله بن يوسف الثقفي قال: نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال: حدثني أبي عن وهب بن عمير قال: سمعت عثمان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

أخرجه البزار[2] وأعله بعده بقوله:

ووهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح فليس بالقوي.

وجاء الحديث من طريق معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة < أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها.

والحديث أخرجه البزار وقال عقبه: ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي

---

(١) الدارقطني، **العلل**، ج٣، ص١٩٥.

(٢) البزار، **المسند**، ج٢، ص٩٢.

روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحدا تابعه على هذا الحديث.

ولو لم تلتزم التقصير بل حلقت أجزاها لكنها أساءت بخلافها للمشروع[1].

وجاء ما يفيد أن إحدى زوجات النبي ﷺ قد حلقت في الحج كما في حديث وهب بن جرير حدثني أبي عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال فماتت بسرف فحضرت جنازتها فدفناها في الظلة التي فيها البناء.

فدخلت أنا وابن عباس -وهي خالتي- قبرها فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فجمعت ردائي فجعلته تحت رأسها فأخذه ابن عباس فرمى به ووضع تحت رأسها كذانه، وكانت قد حلقت رأسها في الحج، وكان محما.

والحديث رواه عن وهب إسحاق بن راهويه[2]، وهو حجة في موطن الشاهد الذي نريده.

أما إن نذرت الحلق سبيلا لتحللها فلا يلزمها الوفاء بذلك وعليها

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٤.

(٢) إسحاق بن راهويه، **المسند**، ج٤، ص٢٢٣.

التقصير؛ لأن النذر لا يلزم على الأصح من أقوال أهل العلم إلا فيما كان قربة، والقربة هنا هي التقصير؛ إذ الحلق في حق النساء غير مشروع[1].

ونقل العراقي عن الإسنوي أنه قال: يتجه تقييد كراهة حلق المرأة بثلاثة شروط أن تكون كبيرة حرة خلية عن الأزواج، فإن كانت صغيرة لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها فالمتجه أنها كالرجل في استحباب الحلق.

وإن كانت أمة فإن منعها السيد من الحلق حرم بلا نزاع وتعدل إلى التقصير؛ لأن الشعر ملكه، ولأنه قد يقصد الاستمتاع بها أو بيعها والحلق ينقص القيمة.

وإن لم يمنع ولم يأذن فالمتجه التحريم أيضا، ثم المتجه فيما إذا قصرت امتناع الزيادة على ثلاث شعرات إلا بإذن إن كانت حرة إلا أنها متزوجة جاز لها تقصير الجميع، وإن منع الزوج؛ لأن لها غرضا في حصول هذه السنة ولا ضرر على الزوج فيه[2].

ومع ثبوت التخيير العام بين الحلق والتقصير إلا أنه قد ينصرف عن هذا الأصل العام بصارف خارجي فيلزم أحدهما دون غيره، ويتصور السابق في

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٨، والغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٦٤.

(٢) العراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص٩٨.

أمور:

أولها: من أحرم ملبدا رأسه، وقد ذكرنا في الجزء الثاني من هذا الكتاب أن للفقهاء خلافا أيلزمه الإحلال بالحلق فلا يجزيه التقصير، أو لا يلزمه فيجزيه أن يقصر، وقد تبين هناك أنه باق على أصل التخيير بين النسكين، وليس التلبيد لذاته سببا موجبا لتعين الحلق.

ثانيها: من نذر الحلق سبيلا للتحلل تعين عليه أن يفي بنذره[1]؛ إذ في نذره زيادة طاعة، والقاعدة المنصوص عليها أن من نذر أن يطيع الله فليطعه، لكن إن أحل بالتقصير أجزاه تحلله وأثم بعدم إيفائه بنذره فيلزمه ما يلزم المفرط في الوفاء بنذره.

والحلق الذي يلزم هذا الناذر هو الحلق المعهود بالموسى في اللغة والعرف، فمن استأصل بشيء غيره أو نتف أو أزاله بالنورة، أو أمر الموسى من غير استئصال للشعر لم يكن موفيا بنذره[2] إلا إن خصصت العرف نية مقارنة تدخل الطرق السابقة في تحقيق النذر.

---

(١) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٣٠٩.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٨.

المبحث الرابع: توقت الحلق بالزمان والمكان

لم يكن خلاف بين الفقهاء أن المشروع للمعتمر الحلق بعد إتمام السعي، وأن المشروع للحاج الحلق في صباح العاشر بعد ذبح النسك إن كان ممن يشرع في حقه ذبح النسك، أو بعد رمي جمرة العقبة إن لم يلزمه ذبح النسك على خلاف بين الفقهاء في وجوب الترتيب نأتي لذكره لاحقا.

ولأئمة الحنفية أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد خلاف في توقت الحلق للحج بالزمان والمكان، فمنهم من قال إن الحلق يتوقت بالزمان وهي أيام النحر وبالمكان وهو الحرم، فإن أخل بواحد منهما لزمه دم، كمن يحلق خارج الحرم أو أيام النحر.

ومنهم من قال إن الحلق للحج لا يتوقت بالزمان ولا المكان، ومنهم من قال إنه يتوقت بالمكان وهو الحرم دون الزمان، ومنهم من قال إنه يتوقت بالزمان دون المكان.

أما القائلون بالمكان والزمان فقاسوه على طواف الإفاضة فهو عندهم لا يصح إلا في المسجد ولا يصح إلا في أيام النحر، إلا أنهم اعتدوا به في خارج المكان لأن محل فعله الرأس دون الحرم فيحصل به التحلل ولكنه جان بتأخيره عن مكانه فيلزمه دم بالتأخير عن المكان كما يلزمه بتأخيره عن وقته.

وهذا لأن الحلق لا يعقل فيه معنى القربة وإنما عرفناه قربة بفعل رسول الله ﷺ وهو ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر فما وجد بهذه الصفة يكون قربة، وما خالف هذا لا يتحقق فيه معنى القربة فيلزمه الجبر فيه بالدم.

وأما القائلون بعدم التوقت بالمكان ولا الزمان فقالوا الحلق الذي هو نسك في أوانه بمنزلة الحلق الذي هو جناية قبل أوانه فكما أن ذلك لا يختص بزمان ولا مكان فكذلك هذا لا يختص بزمان ولا مكان.

وعلة السابق أنه لو اختص بزمان ومكان لم يكن معتدا به في غير ذلك المكان ولا في غير ذلك الزمان كالوقوف بعرفة فسواء أخره عن أيام النحر أو خرج من الحرم فحلق لا يلزمه شيء.

وأما القائلون بالزمان دون المكان فقالوا إن التحلل عن الإحرام معتبر بابتداء الإحرام، وابتداء الإحرام موقت بالزمان غير موقت بالمكان حتى يكره له أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج ولا يكره له أن يحرم بالحج في أي مكان شاء قبل أن يصل إلى الميقات فكذلك التحلل عنه بالحلق.

كما أن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية خارج الحرم.

أما من لم يوقت الزمان فاحتج بأن النبي ﷺ قال لا حرج لمن حلق قبل أن

يذبح[1].

والخلاف السابق كله في الحج، أما العمرة فالحلق فيها لا يتوقت بالزمان فلو أخره إلى أجل ولو طويل لم يلزمه شيء، لكن اختلفوا في التوقت بالمكان للعلة السابقة، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يتوقت بالمكان فيصح الحلق في أي مكان.

وذهب آخرون إلى أنه يتوقت بالمكان فلا يصح الحلق خارج الحرم، ومن حلق خارج الحرم لزمه دم[2].

ونقل الإمام أبو سعيد الكدمي الخلاف فيمن نسي الحلق حتى مضت أيام منى، فقول عليه دم إن طاف للزيارة ولم يحلق، وقول إنه ليس للحلق حد، وعلق على هذا القول بقوله:

ويعجبني ذلك ما لم يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم وحدوده ولم يحلق أعجبني أن يكون عليه دم، ويحسن عندي إذا قالوا: انقضت[3] أيام منى

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧١، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤١، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٧٩٨.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧١.

(٣) كذا في الأصل.

أن عليه دما؛ لأن الذبح وقضاء التفث كله أيام التشريق[١].

والمالكية ذهبوا إلى توقيت الحلق بالميقات الزماني دون المكاني لأن المقصود إماطة الشعر، واختلفوا في الميقات الزماني فقيل زمان الرمي، وقيل أشهر الحج[٢].

قال القرافي: فإن أخر الحلاق لبلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى[٣].

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٧٤.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٩.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٨.

المبحث الخامس: حكم تارك الحلق أو التقصير

تقدم من قبل أن القائلين بكون الحلق استباحة محظور وليس بنسك لا يوجبون واحدا من الأمرين من حيث الأصل، فمن تركه على قولهم فليس عليه شيء.

أما الجمهور القائلون بكون الحلق نسكا فهم فرقتان في مسألتنا هذه، الأولون منهم القائلون بأنه ركن لا يتوقت بالزمان ولا المكان فهؤلاء يقولون إنه لا يتصور ترك الحلق إذ هو لازم لا يأتيه وقت يفوت به لذا فهذه المسألة غير واردة معهم.

أما القائلون بوجوبه وتوقته سواء بالمكان أو الزمان وأنه واجب فيوجبون دما على من تركه.

ومن به عذر يمنعه من الحلق يصبر إلى أن يزول ذلك العذر إن كان مما يرجى برؤه منه في وقت جواز الحلق.

وإن كان لا يرجى برؤه منه مطلقا أو في وقته فيصير حلالا كالذي لا يقدر على مسح رأسه في الوضوء لآفة[1].

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٠، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٢.

والمالكية قالوا إن من لم يقدر على الحلاق والتقصير لمرض فعليه بدنة إن وجد، وإلا فبقرة، وإلا فشاة، وإلا صام ثلاثة أيام وسبعة[1].

وابن العجمي من الحنفية قال إن من لم يقدر على الحلق ولا على التقصير لوجع به يجب عليه شاة[2].

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٩.

(٢) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٧٨٩.

المبحث السادس: مندوبات الحلق أو التقصير

أولا: البداءة بالشق الأيمن

قال بذلك الجماهير من أهل العلم(١)، وإن كان شق المحلوق هو الجانب الأيسر للحالق(٢)، لعموم فضل التيامن، فضلا عن أن في هذا دليلا خاصا به فالنبي ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن كما في حديث:

محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس(٣).

قال ابن عبد البر:

وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر فإن ذلك

---

(١) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٢، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٦.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (١٣٠٥).

لرسول الله ﷺ خاصة تبركا به[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار في ذلك بالحالق لا المحلوق، فيبدأ الحالق بالجانب الأيمن له وإن كان هو الأيسر من رأس المحلوق[٢].

والسابق المعتبر للمحلوق أولى لظاهر الخبر الذي فيه أنه أعطى الحالق شق رأسه الأيمن، ثم إن اعتبار يمين صاحب النسك أولى من اعتبار الحالق؛ لأن النسك في رأسه دون رأس الحالق[٣].

والقول بأن الاعتبار بيمين الحالق لا المحلوق منقول عن أبي حنيفة، وقد نص بعض الحنفية على رجوعه عنه بعد أن اطلع على خبر النبي ﷺ[٤].

ثانيا: إمرار الموسى على الرأس للأصلع

وقد قال بذلك الجماهير من أهل العلم[٥]، بل قد ذكر الإجماع على

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٧، ص٢٦٧.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٩.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢.

(٤) علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص٥٥٥.

(٥) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٨، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٣، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٤٣٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣،

مشروعية السابق، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى عند الحلق[١].

قال العراقي: وأنكره أبو بكر بن داود وهو محجوج بالإجماع قبله[٢].

ومن الفقهاء من علل السابق بكونه تشبها بمن يحلق؛ لأنه وسع مثله والتكليف بحسب الوسع، والسابق كحال الأخرس يؤمر بتحريك الشفتين عند التكبير والقراءة في الصلاة فينزل ذلك منه منزلة قراءة الناطق فهذا مثله[٣].

ومنهم من قال إنه إذا عجز عن تحقيق الحلق فلم يعجز عن التشبه بالحالقين وقد قال النبي ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم[٤].

والأصل للسابق حديثان، أولهما حديث يحيى بن يحيى وعلي بن خشرم قالا: ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

ص٢٦٩.

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٧٥، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٢٩.

(٢) العراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص١٠٠.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٧٠.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤٠.

قال: فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر ويقولون بما يحلق هذا فيقول: أمرر الموسى على رأسك.

والحديث أخرجه ابن خزيمة[١] والحاكم[٢] وقال إثره: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وثانيهما حديث يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ في الأصلع يمر الموسى على رأسه.

أخرجه الدارقطني والبيهقي[٣]، وقد ضعفه غير واحد بسبب يحيى الراوي عن عبد العزيز[٤].

وجاء الحديث من طريق عبد الكريم بن روح عن عنبسة بن سعيد نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الأصلع يمر الموسى على رأسه، قال عبد الكريم: وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ ومرة لم يرفعه[٥].

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٣٣٨.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٥٤.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٥٦، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٣.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤٧.

(٥) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٥٦.

قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر في الأصلع يمر الموسى على رأسه ولا يصح مرفوعا البتة[١]، كما ضعفه النووي[٢].

ومع السابق قد يمكن نبت الشعر لو صبر الأصلع إلى حين لكن لم يلزمه أحد بالانتظار؛ لأنه متعبد بالتحلل حينها، فإن لم يكن محل لم يكن مخاطبا به[٣].

واستحب الشافعي لمن لم يكن على رأسه شعر أن يأخذ من شعر لحيته وشاربيه ليضع من شعره شيئا لله[٤].

وليس له في هذا من دليل بل عموم النهي عن حلق اللحية والأمر بتوفيرها أولى فلا يجوز معه أخذ شيء من شعر اللحية.

والإمرار السابق مشروعيته في حق من لم يكن به شعر ولا زغب، أما من كانت به شعرة أو شعرتان فيلزمه أن يقصر منهما أو يحلقهما، لقاعدة إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم[٥].

---

(١) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج٤، ص٩٢.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٥٤.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٦، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٠١.

(٤) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج٤، ص٩٢.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤٩.

والإجماع المنقول كان في أصل المشروعية لا الوجوب، والفقهاء مختلفون أيجب على الأصلع إمرار الموسى على رأسه أو ليس هو بواجب.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإمرار السابق واجب على الأصلع؛ لأن الواجب شيئان إجراؤه مع الإزالة فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز عنه[1].

فلو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر[2].

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[3]، ووجه الدلالة من ذلك أنه علق الحلق بالرأس فلم يسقطه ذهاب الشعر[4].

إلا أن الجمهور من أهل العلم لم يرتضوا السابق فقالوا إن الإمرار ليس

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٦، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٩، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٢، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٧٨٥، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٢١٦.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤.

(٣) سورة: الفتح، جزء من الآية (٢٧).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣.

بواجب[1].

وعلة عدم الوجوب أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده.

كما أن الإمرار السابق على رأس الأصلع لو أتاه الأصلع في حال إحرامه دون أن يزيل شعرا لم يجب عليه به دم فلم يجب عند التحلل كإمراره على الشعر من غير حلق[2].

ثم إنه لو كان على رأسه شعر فأمر الموسى على رأسه من غير حلق الشعر لم يجزه، ولو أزال الشعر من غير إمرار الموسى على رأسه أجزاه، وإذا كان حكم الحلق متعلقا بالشعر سقط الحكم بزوال الشعر[3].

وحكم الحلق يتعلق بوجود الاسم، ولا يسمى حالقا بإمرار الموسى على رأسه من غير حلق الشعر بدليل أنه لو حلف لا يحلق رأسه فأمر الموسى على رأسه لم يحنث، وإذا انتفى عنه اسم الحلق انتفى عنه حكم الحلق[4].

كما أن من القواعد المتفق عليها أن الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣.

المقاصد، وإمرار الموسى وسيلة لإزالة الشعر[١].

وأورد السهارنفوري مسألة ما وجدتها لغيره –وما أظنها تصح على قوله– وهي أنه لو اعتمرت المرأة أياما وقصرت من شعرها كل يوم حتى بقي من شعرها قدر أنملة، فإن حلقت شعرها وقعت في الحرمة أو الكراهة، وإن لم تحلق فلا تحل، ثم أجاب عن ذلك بقوله تجري المقص على رأسها كما يجري الأصلع الموسى على رأسه ولعل ذلك يكفيها[٢].

ثالثا: الأخذ من الشارب وقلم الأظفار

والسابق أمر استحبه بعض أهل العلم[٣]، وقال بعضهم من أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره ولم يأخذ من شعر رأسه وجامع أهله فليأخذ من شعر رأسه وقد خالف السنة ولو كان ذبح كان أفضل وأوثق[٤].

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٧٠.

(٢) السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج٩، ص٣٠٤.

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٨، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٣، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤، والجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٣٠٦، والجناوني، **الوضع**، ص٢٢٦، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٨.

(٤) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٨، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٣، والكندي، **بيان**

وقال أبو المؤثر:

سمعنا أن المحرم إذا أحل من إحرامه وأخذ رأسه أخذ من عفا لحيته، والذي معنا أنه يأخذ من عرضها أكثر من طولها[١].

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره[٢].

وقد وجدت رواية تقليم النبي ﷺ أظفاره من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا أبان العطار قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي ﷺ على المنحر ورجلا من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه.

فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره.

أخرجه أحمد[٣] والحاكم وصححه[٤]، وابن خزيمة[١]، وأبو عوانة[٢]،

الشرع، ج٢٣، ص٢٢٠.

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٩، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٢٢٥.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٢٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٤.

(٣) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٤، ص١٩.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٤٨.

والبيهقي[٣]، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[٤]، وهو كما قال إلا الصحابي فلم يخرج له الشيخان.

ذلكم دليل قلم الأظفار وهو ثابت كما يظهر، أما أخذ شيء من اللحية فقال الماوردي والدلالة عليه رواية ابن عمر أن النبي ﷺ أمر الحالق أن يأخذ من لحيته طولا وعرضا[٥].

ولم أجد الرواية التي ذكرها الماوردي مسندة وما أظنها تصح؛ إذ روايات أكثر الثقات بينة وهي خلو من الشاهد الذي ذكره الماوردي وعليه فلا يخلو حالها من شذوذ أو نكارة فيضعف الحديث بسببها.

لكن ثبت عن ابن عمر { أخذه شيئا من شاربه ولحيته عند الإحلال من العمرة كما في حديث الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[٦].

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص١٩.

(٢) أبو عوانة، **المسند**، ج٢، ص٣١٢.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١، ص٢٥.

(٤) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص١٩.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣.

(٦) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٩٦.

وقال بعض أهل العلم لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[1]، وخص ذلك من عموم قوله "وفروا اللحى" فحمله على حالة غير حالة النسك[2].

إلا أنه قد اعترض السابق بأن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه[3].

ومنهم من أوّل فعل ابن عمر { بأنه كان اتفاقا لا قصدا[4].

وخالف ذلك آخرون فقالوا إنه لا يجوز أن يأخذ من شعر لحيته شيئا لأمر النبي ﷺ بتوفير اللحية[5].

ولأن الواجب حلق الرأس بالنص، واللحية ليست من الرأس، ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ إذ الله تعالى زين الرجال باللحى والنساء

---

(١) سورة: الفتح، جزء من الآية (٢٧).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣٥٠، والعيني، **عمدة القاري**، ج٢٢، ص٤٧.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣٥٠.

(٤) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٤٧.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٣.

بالذوائب، كما أن في الأخذ من اللحية تشبها بالنصارى فينهى عنه[1].

وإمام الحرمين ذكر نقل الصيدلاني عن الشافعي استحباب الأخذ من الشارب واللحية وتعقبه بقوله: ولست أرى لهذا وجها إلا أن يكون أسنده إلى أثر[2].

وعليه فيكون الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام محرما لا يجوز على ما هو الأصل في شعرها لعدم الناقل، وأما الأخذ من الشارب عند حلق الرأس فأمر مباح لا يرقى إلى الندب لعدم الدليل.

رابعا: استقبال القبلة والتكبير عند الفراغ من الحلق ودفنه.

قال بذلك بعض أهل العلم[3]، ومنهم من استحب أن يقول: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٤١.

(٢) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٦.

(٣) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٧٢، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢١٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢، والجيطالي، **قناطر الخيرات**، ج٢، ص٨٣، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٢٦، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٠، والحجاوي، **الإقناع**، ج٢، ص٢٤.

اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامح بها عني سيئة، وارفع لي بها درجة، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين.

وإذا فرغ فليكبر وليقل: الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم زدنا إيمانا ويقينا.

ويدعو لوالديه والمسلمين[١]، بل قال بعض الفقهاء إنه يستحب أن يكثر من الدعاء عند الحلاق؛ فإن الرحمة تغشى الحالق عند حلاقه[٢].

ومنهم من استحب أن يقول: اللهم أقلني عثرتي، وتقبل مني[٣].

ومنهم من استحب أن يقول:

اللهم بارك لي في تفثي، واغفر لي ذنبي واشكر لي حلقي، ويكثر من قول: الحمد لله رب العالمين، رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم[٤].

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٠.

(٢) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٣٠٥، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٨٢٣.

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٢٣٠.

(٤) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٤٣٣، والجيطالي، **مناسك الحج**، ج٢، ص٣٠٥، والجناوني، **الوضع**، ص٢٢٥.

ونقل القرافي عن الإمام مالك أن دفن الشعر والأظافر بدعة[1].

وذكر ابن عابدين أن الإمام أبا حنيفة قال: حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال: استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت ودفنته[2].

وجاءت القصة أطول مما ذكر فقد رواها ابن جماعة والعيني وابن الضياء الحنفي عن ابن الجوزي في كتابه مثير الغرام الساكن فقال: قال أبو حنيفة:

أخطأت في ستة أبواب من المناسك علمنيها حجام، وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال لي: أعراقي أنت؟ فقلت: نعم، فقال: النسك لا يشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي: حول وجهك إلى القبلة.

فحولته وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب فقال لي: أين تريد؟

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج١٣، ص٢٨١.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٥١٧.

فقلت: رحلي، فقال لي: ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا[١].

ومن هذه القصة أخذ بعضهم استحباب ركعتين بعد الحلق[٢].

ومنهم من علل دفن الشعر بكونه صيانة له[٣].

وقال المستحبون للدفن إنه إن ألقاه فلا بأس عليه، ولكن يكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل؛ لأنه يورث المرض[٤]، ونص بعضهم على أن دفن الشعر الحسن آكد لئلا يؤخذ للوصل[٥].

والحق في هذه القضية من حيث استقبال القبلة والتكبير ودفن الشعر وصلاة الركعتين مع أبي حنيفة إن صحت القصة وفي النفس منها شيء، إذ لا يليق ذلك بحال الإمام أبي حنيفة مع علو منزلته.

وعلى كل لا أعلم دليلا يؤيد السنن المذكورة من دعاء وتكبير واستقبال ودفن للشعر، وليس بحجة في الندب والاستحباب إلا ما ثبت بلسان

---

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٢٨٨، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٤٨، وابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٨٢٠.

(٢) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٨٢١.

(٣) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٨٢٢.

(٤) ابن الضياء، **البحر العميق**، ج٣، ص١٨٢٢.

(٥) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٤٩٢.

الشارع، ولم تثبت الأمور السابقة بوجه يكون حجة فيبقى أصل الأمر على عدم المشروعية ولا يقال بندبه.

قال ابن جماعة بعد نقل الاستحباب السابق:

وأسقط النووي في الروضة ذلك، ولعمري إنه معذور في إسقاطه؛ فإن السنة لم تأت به، واستحبابه بخصوصيته من أجل هذا الفعل بدعة[1].

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٢٨٦.

المحتويات

الفصل الرابع: الطواف بالبيت..... ٥

المبحث الأول: وصف المطاف والكعبة المشرفة..... ٦

المطلب الأول: تاريخ الكعبة المشرفة..... ٦

تجديد قريش للكعبة..... ١٢

كان للكعبة على قواعد إبراهيم بابان..... ١٤

قصة بناء ابن الزبير للكعبة..... ١٤

بناء الحجاج بن يوسف للكعبة..... ١٧

مقاسات الكعبة التي استقرت عليها في الترميم الأخير..... ١٨

المطلب الثاني: وصف داخل الكعبة..... ١٨

قصة الحجابة والسقاية..... ٢١

المطلب الثالث: كسوة الكعبة..... ٢٣

المطلب الرابع: الحجر الأسود..... ٢٤

القرامطة والحجر الأسود..... ٢٥

المطلب الخامس: الركن اليماني..... ٢٧

المطلب السادس: حجر إسماعيل (الحطيم) ٢٨

ليس كل حجر إسماعيل من الكعبة وبيان ذلك..... ٢٩

المطلب السابع: شاذَروان الكعبة..... ٤٤

الخلاف في كون الشاذروان من الكعبة..... ٤٤

المطلب الثامن: مقام إبراهيم..... ٤٧

موضع المقام من البيت العتيق..... ٥٠

ما استقر عليه أمر المقام حديثا..... ٤٥

المبحث الثاني: آداب دخول المسجد الحرام..... ٥٧

المطلب الأول: الآداب العامة..... ٥٧

الأدب الأول: تقديم الرجل اليمنى عند الدخول..... ٥٧

الأدب الثاني: ذكر الله والدعاء عند دخول المسجد والخروج منه.... ٥٩

الأدب الثالث: صلاة ركعتين قبل أن يجلس..... ٦٠

المطلب الثاني: الآداب الخاصة بالمسجد الحرام..... ٦٢

الأدب الأول: الدخول من باب بني شيبة..... ٦٢

الأدب الثاني: رفع اليدين عند رؤية البيت..... ٦٨

الأدب الثالث: الذكر والدعاء..... ٧٢

الأدب الرابع: أن لا يعرج على شيء قبل البدء بالطواف..... ٧٥

المبحث الثالث: مشروعية الطواف وفضله..... ٨٥

المبحث الرابع: أنواع الطواف..... ٩٢

طواف الإفاضة..... ٩٢

طواف العمرة..... ٩٨

طواف الوداع..... ٩٨

طواف النفل..... ٩٩

أولا: مشروعية طواف النفل حال خطبة الجمعة..... ١٠٠

ثانيا: المفاضلة بين طواف النفل والصلاة في المسجد..... ١٠١

طواف القدوم..... ١٠٥

طواف الصدر..... ١٢٤

المبحث الخامس: شروط الطواف وواجباته..... ١٢٧

أولا: العقل..... ١٢٧

ثانيا: نية الطواف..... ١٢٨

ثالثا: الطهارة من الحدث..... ١٣٠

أدلة القائلين باشتراط الوضوء للطواف..... ١٣٦

أدلة القول بالوجوب دون الشرطية..... ١٤٤

القول الثالث: الوضوء سنة في الطواف وليس بشرط..... ١٤٧

قوادح الاستدلال بحديث الطواف بالبيت صلاة..... ١٥٤

الحائض والطواف بالبيت..... ١٦٣

تخريج حديث الطواف بالبيت صلاة..... ١٦٨

رابعا: ستر العورة..... ١٨١

خامسا: وقت الطواف..... ١٨٥

سادسا: البدء بالحجر الأسود..... ١٩٧

سابعا: استقبال الركن في أول الطواف..... ٢٠٠

ثامنا: محاذاة الحجر الأسود بالبدن عند أول شوط..... ٢٠١

إنشاء خط بدء الطواف وإزالته..... ٢٠٥

تاسعا: جعل البيت على يسار الطائف..... ٢٠٩

من مخالفات الناس الآن..... ٢١٢

عاشرا: استيعاب الكعبة بالطواف حولها..... ٢١٥

العلو على الكعبة في الطواف..... ٢٢١

الحادي عشر: إكمال سبعة أشواط..... ٢٢٣

الثاني عشر: أن يكون الطواف داخل المسجد..... ٢٣١

الثالث عشر: الموالاة في الطواف..... ٢٣٥

المبحث السادس: مندوبات الطواف..... ٢٣٨

أولا: تعظيم الحجر الأسود بتقبيله واستلامه والإشارة إليه..... ٢٣٨

الخلاف في استلام الحجر وتقبيله في غير طواف..... ٢٤١

المزاحمة على استلام الحجر الأسود..... ٢٦٩

المندوب الثاني: استلام الركن اليماني..... ٢٧١

المندوب الثالث: استلام أركان الكعبة كلها..... ٢٧٧

المندوب الرابع: الرمل..... ٢٨١

أولا: مشروعية الرمل..... ٢٨١

ثانيا: الطواف الذي يشرع معه الرمل..... ٢٩٢

ثالثا: أشواط الرمل..... ٢٩٤

رابعا: حكم من ترك الرمل..... ٢٩٩

المندوب الخامس: الاضطباع..... ٣٠١

أولا: تعريفه ومشروعيته..... ٣٠١

ثانيا: وقت الاضطباع..... ٣٠٣

ثالثا: موضع الاضطباع..... ٣٠٤

المندوب السادس: الذكر والدعاء..... ٣٠٦

المندوب السابع: القرب من البيت عند الطواف..... ٣١٩

تعارض القرب من البيت مع الرمل..... ٣١٩

المندوب الثامن: السواك..... ٣٢٢

المبحث السابع: مباحات الطواف..... ٣٢٣

أولا: الطواف راكبا..... ٣٢٣

ثانيا: الكلام في الطواف..... ٣٢٩

ثالثا: الانتعال في الطواف..... ٣٣٤

رابعا: الأكل والشرب والاستراحة..... ٣٣٥

المبحث الثامن: ركعتا الطواف..... ٣٣٨

المطلب الأول: مشروعية صلاة الطواف وحكمها..... ٣٣٨

المطلب الثاني: إجزاء غيرها عنها..... ٣٥٧

المطلب الثالث: موضع صلاة الطواف..... ٣٦٠

المطلب الرابع: صلاة الطواف في أوقات النهي..... ٣٦٩

المطلب الخامس: ما يستحب أن يقرأ فيهما..... ٣٧٩

المطلب السادس: القران في الطواف..... ٣٨١

المطلب السابع: صلاة الطواف للنائب عن غيره..... ٣٨٧

المطلب الثامن: حكم من لم يصلّهما..... ٣٨٨

المطلب التاسع: الدعاء بعد ركعتي الطواف..... ٣٩١

الفصل الخامس: السعي بين الصفا والمروة..... ٣٩٥

المبحث الأول: وصف جبلي الصفا والمروة وأرض المسعى..... ٣٩٧

المبحث الثاني: مشروعية السعي بين الصفا والمروة..... ٤٠١

المفاضلة بين الصفا والمروة..... ٤٠٦

المبحث الثالث: حكم السعي..... ٤١١

المبحث الرابع: شروط السعي وواجباته..... ٤٣٣

المطلب الأول: النية..... ..... ٤٣٣

المطلب الثاني: كون السعي بعد طواف صحيح..... ٤٣٣

حكم الاجتزاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع..... ٤٤٩

المطلب الثالث: الترتيب..... ..... ٤٥٥

المطلب الرابع: قطع المسافة بين الصفا والمروة جميعها..... ٤٦١

منتهى منطقة السعي هو نهاية طريق دراجات العجزة..... ٤٦٤

صور النقص من أشواط السعي..... ٤٦٦

المطلب الخامس: إكمال سبع مرات..... ٤٦٧

من يسعى أربعة عشر شوطا لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة..... ٤٦٩

ذهب بعض العلماء إلى أن السعي الواحد من الصفا إلى الصفا..... ٤٦٩

قيل إن السعي من الصفا إلى المروة، أما الرجوع فليس بشيء..... ٤٧٢

الشك في عدد الأشواط..... ٤٧٤

المبحث الخامس: سنن السعي..... ٤٧٦

أولا: الموالاة..... ٤٧٦

ثانيا: الخروج إلى المسعى من باب الصفا..... ٤٨١

ثالثا: الطهارة..... ٤٨٧

رابعا: أن يرقى على الصفا وعلى المروة..... ٤٩٣

خامسا: الذكر والدعاء..... ٤٩٧

سادسا: استقبال البيت..... ٥١٢

سابعا: الهرولة بين العلمين الأخضرين..... ٥١٣

ثامنا: صلاة ركعتين عند المروة بعد الانتهاء من السعي..... ٥٢٧

المبحث السادس: السعي راكبا..... ٥٢٩

المبحث السابع: السعي فوق سطح المسعى..... ٥٣٤

الفصل السادس: التحلل بالحلق أو التقصير..... ٥٣٩

المبحث الأول: مشروعية التحلل من الإحرام..... ٥٤١

الخلاف في تكييف الحلق أهو نسك أو إطلاق من محظور..... ٥٤٢

المبحث الثاني: ما يلزم تقصيره أو حلقه من الرأس..... ٥٥٦

المبحث الثالث: المفاضلة بين الحلق والتقصير..... ٥٦٧

ضعف حديث أن معاوية قصر رأس النبي ﷺ بمشقص..... ٥٧٠

المبحث الرابع: توقت الحلق بالزمان والمكان..... ٥٩٦

المبحث الخامس: حكم تارك الحلق أو التقصير..... ٦٠٠

المبحث السادس: مندوبات الحلق أو التقصير..... ٦٠٢

أولا: البداءة بالشق الأيمن..... ٦٠٢

ثانيا: إمرار الموسى على الرأس للأصلع..... ٦٠٣

ثالثا: الأخذ من الشارب وقلم الأظفار..... ٦٠٩

رابعا: استقبال القبلة والتكبير عند الفراغ من الحلق ودفنه..... ٦١٣